

تيسير الفقهاء

في ضوء القرآن والسنة
(فقه الصيام)

الدكتور يوسف القرضاوي

مؤسسة الرسالة



0101741



Bibliotheca Alexandrina

تيسير الفقير
في صوم القرآن والمئنة

تيسير الثقافة الإسلامية للحجاج والمعتمرين

تيسير الفقهاء

في ضوء القرآن والسنة

(فقه الصيام)

تأليف
د. يوسف القرضاوي

مؤسسة الرسالة

يُحَقِّقُ الطَّبْعُ مَحْفُوظَةَ
الطَّبْعَةِ الثَّالِثَةِ
١٩٩٣ - ١٤١٤ هـ

مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ بَبْزُوت - مَنَارِعُ سُورِيَا - بَنَاءُ صَمْدِي وَصَالِحَةِ
هَاتِفِ، ٦٠٣٢٤٣ - ٨١٥١١٢ - ص.ب. ٧٤٦٠ بَرْقِيَا، بِيُوسْتَرَانِ



من القرآن الكريم

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٩﴾﴾

الآيات الكريمة من سورة البقرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على مَنْ أرسله الله بالهدى ودين الحق، رحمةً للعالمين، وحجةً على الناس أجمعين، سيدنا وإمامنا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فهذه الصحائف التي أقدمها عن (فقه الصيام) جزءٌ من مشروع كبير، عقدت العزم عليه منذ سنين طويلة، وأعلنت عنه فيما هو تحت التأليف من كتيبي، وهو (تيسير الفقه) أو (الفقه المبسّر)، وهو أيضاً جزءٌ من مشروع أكبر هو: (تيسير الثقافة الإسلامية للمسلم المعاصر) يشمل فيما يشمل علوم القرآن، والحديث، والتفسير، والسيرة النبوية، والعقيدة، والأخلاق، والتصوف، وغيرها مما لا يسع المسلم المعاصر جهله من علوم الإسلام الأصيلة.

وقد كنت كتبت في (تيسير الفقه) أبواباً متفرقة، وانتظرت حتى أبدأ الموضوع من أوله، على ما هو المعتاد من كتابة الفقه، مبتدئاً ببعض الأصول والقواعد الممهدة، ثم أشرع في الطهارة والصلاة. ولكن واجب الوقت يفرض نفسه دائماً، والظروف التي يعيشها عالمنا الإسلامي تشغلنا بأمور آنية لا نستطيع الفكّك منها، فنحن في معارك فكرية متلاحقة مع خصوم الإسلام في الداخل والخارج، ولا بد من مواجهة القوى المعادية لديننا ولصحوته وأمنته.

وهذا ما أخرني عن الوفاء بما وعدت من كتب لم يقدر لي إتمامها منذ

سنتين.

والمشكلة التي أعانيها ويعانيها أمثالي ما عبر عنه الإمام الشهيد حسن البنا بقوله : «الواجبات أكثر من الأوقات» . فليس لنا إلا أن نسأل الله أن يرزقنا البركة في الوقت ، مع الصحة والتوفيق والعون منه سبحانه ، فما أصدق ما قال الشاعر :

إذا لم يكن عون من الله للفتى
فأول ما يجني عليه اجتهداه!

وكم أرسل إليّ أخوة أجبة من أقطار شتى يستنجزوني ما وعدت به ، حتى قال لي أخ سوداني كريم يلاحقني بالرسائل - جزاه الله خيراً : الى متى تؤخر تنفيذ ما وعدت به ؟ وهل تضمن عمرك ؟

واقترح عليّ بعض الأخوة اقتراحاً لم أجد من الاستجابة اليه بدءاً ، وهو أن أنشر ما أنجزه بغض النظر عن الترتيب والتسلسل ، فهذا يأتي فيما بعد .

وهأنذا أبدأ بـ (فقه الصيام) وإن كان ينبغي أن يسبقه (فقه الطهارة والصلاة) ، وكذلك (فقه الزكاة) أيضاً ، مُرجئاً التقديم للموضوع كله ، ومنهجي فيه ، الى الجزء الأول ، الذي أسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن يكرمني بفضله ويمدني بروح من لدنه ، حتى أكمله ، وأكمل بقية الاجزاء ، وأن يمنحني الإخلاص في القول والعمل والنية ، وأن يرزقني الصواب فيما اجتهدت فيه ، ولا يحرمني من الأجر اذا أخطأت .

اللهم فاطر السموات والأرض ، عالم الغيب والشهادة ، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك ، إنك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم .

الفقير الى عفوره

د. يوسف القرضاوي

الدوحة : رجب ١٤١٠ هـ

فبراير ١٩٩٠ م

الصيام وحملته

الصيام وحملته

أنواع العبادة في الإسلام:

خلق الله سبحانه الناس ليعرفوه ويعبدوه، قياماً بحق ربوبيته، وألوهيته، كما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [سورة الذاريات: ٥٦].

لهذا جعل الإسلام التعبد لله تعالى، هو أول ما يطالب به المسلم. وكانت أركان الإسلام، ومبانيه العظام، تتمثل في عبادات لله تعالى، هي - بعد الشهادتين -: إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت الحرام.

وقد نُوع الإسلام في عباداته التي شرعها:

فمنها: العبادة التي يؤديها المسلم بجهد البدني كالصلاة والصيام، وتُسمى: العبادة البدنية.

ومنها: ما يؤديه بذلاً من ماله لله، كالزكاة والصدقات، وتسمى: العبادة المالية.

ومنها: ما يجمع بينهما، كالحج والعمرة.

كما أن منها: ما يتمثل في الفعل، كالصلاة والزكاة والحج.

ومنها: ما يتمثل في الترك والكف، وهو الصيام.

على أن هذا الكف والترك ليس أمراً سلبياً، فإن الذي جعله عبادة هو أن المسلم يقوم بذلك بإرادته واختياره، قاصداً التقرب إلى الله تعالى، فهو بهذا

عمل بدني، ونفسي ايجابي، له ثقله في ميزان الحق.

معنى الصيام الشرعي:

فالصيام المأمور به، والمرغب فيه في القرآن والسنة، إنما هو ترك وكف وحرمان، وبعبارة أخرى: إمساك وامتناع عن الاستجابة لما كان مباحاً من شهوة البطن، وشهوة الفرج، بنية التقرب الى الله تعالى.

فهذا هو الصوم الشرعي: إمساك وامتناع إرادي عن الطعام والشراب، ومباشرة النساء وما في حكمها، خلال يوم كامل: أي من تبين الفجر إلى غروب الشمس، بنية الامتثال والتقرب الى الله تبارك وتعالى.

والدليل على أن الصيام الشرعي هو الامساك عن الشهوتين كما ذكرنا، قوله تعالى في بيان أحكام الصيام في سورة البقرة: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ، هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ، عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ، فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ، وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ، ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

فقد بينت هذه الآية الكريمة حقيقة الصيام المأمور به في الآيات قبلها، وبينت مدته كذلك.

فقد أباحَت الآية المباشرة بين الرجال والنساء، أي الأزواج والزوجات، معللة ذلك بقوله: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾، كما أباحَت الأكل والشرب كذلك طوال الليل، حتى يتبين الفجر، ثم أمرت بإتمام الصيام من الفجر الى الليل ويدخل بغروب الشمس، كما سيأتي.

يؤكد ذلك من الحديث الصحيح قوله ﷺ فيما يرويه عن ربه عز وجل: «كُلُّ عمل ابن آدم له، قال الله تعالى: إلا الصوم، فإنه لي، وأنا أجزي به، يدع

طعامه وشهوته من أجلي»^(١).

وفي بعض روايات الحديث: «يدع طعامه من أجلي، ويدع شرايه من أجلي، ويدع شهوته من أجلي، ويدع زوجته من أجلي»^(٢).

ويبدو أن هذا المعنى للصوم كان معروفاً لدى العرب قبل الإسلام، فقد صح أنهم كانوا يصومون عاشوراء في الجاهلية، تعظيماً له، ولهذا لما أمرهم النبي ﷺ بصيام عاشوراء، ثم أمرهم بصيام رمضان كما في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ فهموا المعنى المقصود، وبادروا إلى تنفيذه.

ولما سأل الأعرابي النبي ﷺ عن الإسلام، فذكر له الصلوات الخمس وصوم رمضان، لم يسأله عن معنى الصوم، لأنه كان معلوماً لديه، ولكن سأله: هل عليّ غيره؟

هذا الصوم الإسلامي هو أفضل أنواع الصيام، الذي عرفها البشر، فبعض أصحاب الأديان يصومون عن كل ذي روح فقط، ويأكلون ما لذ وطاب من ألوان الطعام والشراب، كما لا يصومون عن شهوة الفرج.

وبعضهم يصوم صياماً يمتد أياماً، فيجهد البدن، ويشق على النفس، ولا يقدر عليه إلا الخاصة، أما الصيام الواجب في الإسلام فهو لكل المسلمين المكلفين، خاصتهم وعامتهم.

حكمة الصوم:

لم يشرع الإسلام شيئاً إلا لحكمة، علمها من علمها، وجهلها من جهلها، وكما لا تخلو أفعال الله تعالى من حكمة فيما خلق، لا تخلو أحكامه سبحانه من حكمة فيما شرع، فهو حكيم في خلقه، حكيم في أمره، لا يخلق

(١) متفق عليه، وسيأتي.

(٢) رواه ابن خزيمة في صحيحه.

شيئاً باطلاً، ولا يشرع شيئاً عبثاً.

وهذا ينطبق على العبادات وعلى المعاملات جميعاً، كما ينطبق على الواجبات والمحرمات أيضاً.

إن الله تعالى غني عن العالمين، وعباده جميعاً هم الفقراء إليه، فهو سبحانه لا تنفعه طاعة، كما لا تضره معصية، فالحكمة في الطاعة عائدة الى مصلحة الملكين أنفسهم.

وفي الصيام حكم ومصالح كثيرة أشارت إليها نصوص الشرع ذاتها، منها:

(١) تزكية النفس بطاعة الله فيما أمر، والانتهاز عما نهى، وتدريبها على كمال العبودية لله تعالى، ولو كان ذلك بحرمان النفس من شهواتها، والتحرر من مألوفاتها، ولو شاء لأكل أو شرب، أو جامع امرأته، ولم يعلم بذلك أحد، ولكنه ترك ذلك لوجه الله وحده، وفي هذا جاء الحديث: «والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي، كل عمل ابن آدم له، إلا الصوم، فإنه لي وأنا أجزي به»^(١)

(٢) إن الصيام - وإن كان فيه حفظ لصحة البدن، كما شهد بذلك الأطباء المختصون، ففيه أيضاً: إعلاء للجانب الروحي على الجانب المادي في الإنسان، فالإنسان - كما يصوره خلق آدم - ذو طبيعة مزدوجة، فيه عنصر الطين والحمأ المسنون، وفيه عنصر الروح الالهي الذي نفحه الله فيه، عنصر يشده الى أسفل، وآخر يجذبه الى أعلى، فإذا تغلب عنصر الطين هبط الى حضيض الأنعام، أو كان أضل سبيلاً، وإذا تغلب عنصر الروح ارتقى الى أفق الملائكة، وفي الصوم انتصار للروح على المادة، وللعقل على الشهوة. ولعل هذا سر الفرحة اليومية التي يجدها كل صائم كلما وفق الى إتمام صوم

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة، اللؤلؤ والمرجان (٧٠٦).

يوم حتى يفطر، والتي عبّر عنها الحديث النبوي: «للصائم فرحتان يفرحها: إذا أفطر فرح بفطره، وإذا لقي ربه فرح بصومه»^(١)

(٣) يؤكد هذا أن الصوم تربية للارادة وجهاد للنفس، وتعويد على الصبر، والثورة على المألوف، وهل الإنسان الا إرادة؟ وهل الخير إلا إرادة؟ وهل الدين إلا صبر على الطاعة، أو صبر عن المعصية؟ والصيام يتمثل فيه الصبران. ولا غرو أن سُمّي النبي ﷺ شهر رمضان (شهر الصبر) وجاء في الحديث: «صوم شهر الصبر، وثلاثة أيام من كل شهر، يُذهبن وحر الصدر»^(٢). كما اعتبر النبي ﷺ «الصيام جُنة»^(٣) أي درعاً واقية من الإثم في الدنيا، ومن النار في الآخرة، وفي الحديث «الصيام جُنة من النار كجنة أحدكم من القتال»^(٤).

«الصيام جُنة، وهو حصن من حصون المؤمن»^(٥).

(٤) ومن المتفق عليه أن الغريزة الجنسية من أخطر أسلحة الشيطان في إغواء الإنسان حتى اعتبرت بها بعض المدارس النفسية هي المحرك الأساسي لكل سلوك بشري. والناظر إلى معسكر الحضارة الغربية اليوم، وما يعاني من انحلال وأمراض يتبين له أن انحراف هذه الغريزة كان وراء كثير من الأوجال التي يرتكس فيها.

وللصوم تأثيره في كسر هذه الشهوة، واعلاء هذه الغريزة، وخصوصاً اذا دوِمَ

(١) متفق عليه، اللؤلؤ والمرجان (٧٠٧).

(٢) رواه البزار عن علي وابن عباس، والطبراني والبيهقي عن النمر بن تولب، كما في صحيح الجامع الصغير (٣٨٠٤).

(٣) وردت هذه الجملة في عدة أحاديث عن عدد من الصحابة منها عن أبي هريرة في الصحيحين.

(٤) رواه أحمد والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان عن عثمان بن أبي العاص، كما في صحيح الجامع الصغير (٣٨٧٩).

(٥) رواه الطبراني عن أبي أمامة، وحُسْنُه في صحيح الجامع الصغير (٣٨٨١).

عليه ابتغاء مثوبة الله تعالى، ولهذا وصفه النبي ﷺ للشباب الذي لا يجد نفقات الزواج، حتى يغنيه الله من فضله، فقال:

«يا معشر الشباب مَنْ استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، وَمَنْ لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء»^(١)، والباءة: كناية عن النكاح، والوجاء: الخصاء، والمراد: إنه يضعف الشهوة الى النساء.

٥) وَمِنْ حكم الصوم: إشعار الصائم بنعمة الله تعالى عليه، فإن أَلِفَ النعم يفقد الإنسان الإحساس بقيمتها، ولا يعرف مقدار النعمة الا عند فقدانها، وبضدها تتميز الأشياء.

فإنما يحس المرء بنعمة الشبع والري اذا جاع أو عطش، فاذا شبع بعد جوع، أو ارتوى بعد عطش، قال من أعماقه: الحمد لله، ودفعه ذلك الى شكر نعمة الله عليه. وهذا ما أشير اليه في حديث رواه أحمد والترمذي، قال فيه ﷺ:

«عَرَضَ عَلَيَّ ربي ليجعلَ لي بطحاء مكة ذهباً، فقلت: لا يا رب، ولكني أشبع يوماً، وأجوع يوماً، فاذا جعت تضرعتُ اليك وذكرتك، واذا شبعت حمدتك وشكرتك!»^(٢).

٦) وهناك حكمة اجتماعية للصيام (وخصوصاً صيام رمضان) أنه بِقَرَضِ الجوع إجبارياً على كل الناس، وإن كانوا قادرين واجدين - يوجد نوعاً من المساواة الإلزامية في الحرمان، ويزرع في أنفس الموسرين والواجدين الإحساس بالآلام الفقراء والمحرومين. أو كما قال ابن القيم: يذكرها بحال الأكباد الجائعة من المساكين.

وقال العلامة ابن الهمام: إنه لما ذاق ألم الجوع في بعض الأوقات، ذكر من

(١) رواه البخاري عن ابن مسعود في كتاب الصوم وغيره، ومسلم (١٤٠٠).

(٢) رواه أحمد والترمذي عن أبي أمامة، وحسنه السيوطي تبعاً للترمذي، فاعترضه المناوي بأن في سنده ثلاثة ضعفاء.

هذا حاله في عموم الأوقات، فتسارع اليه الرقة عليه^(١). وفي هذا التذكير العملي الذي يدوم شهراً، ما يدعو الى التراحم والمواساة والتعاطف بين الأفراد والطبقات بعضهم وبعض، ولهذا روي في بعض الأحاديث تسمية رمضان «شهر المواساة»^(٢)، وكان النبي ﷺ فيه أجود بالخير من الريح المرسلة^(٣). ومن أجل هذا كان من أفضل ما يُثاب عليه: تفتير الصائم، وفي الحديث: «من فطر صائماً كان له مثل أجره، غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيئاً»^(٤).

٧) وجماع ذلك كله: إن الصيام يعد الإنسان لدرجة التقوى، والارتقاء في منازل المتقين، يقول الإمام ابن القيم: «وللصوم تأثير عجيب في حفظ الجوارح الظاهرة، والقوى الباطنة، وحميتها عن التخليط الجالب لها المواد الفاسدة التي اذا استولت عليها، أفسدتها، واستفراغ المواد الرديئة المانعة لها من صحتها، فالصوم يحفظ على القلب والجوارح صحتها، ويعيد اليها ما استلبته منها أيدي الشهوات، فهو من أكبر العون على التقوى كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥]^(٥).

والحق أن صيام رمضان مدرسة متميزة، يفتحها الإسلام كل عام، للتربية العملية على أعظم القيم، وأرفع المعاني، فمن اغتنمها وتعرض لنفحات ربه فيها، فأحسن الصيام كما أمره الله، ثم أحسن القيام كما شرعه رسول الله

(١) فتح القدير ج٢/ ٤٢.

(٢) روي ذلك من حديث سلمان عن ابن خزيمة في صحيحه، وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان.

(٣) رواه أحمد والترمذي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه عن زيد بن خالد، كما في صحيح الجامع الصغير (٦٤١٥).

(٤) زاد المعاد، ج٢، ص ٢٩.

ﷺ، فقد نجح في الامتحان، وخرج من هذا الموسم العظيم رابح التجارة، مبارك الصفقة، وأي ربح أعظم من نوال المغفرة والعق من النار؟
روى أبو هريرة عن رسول الله ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.. وَمَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١).

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة.

صباح رمضان وعيد يثيب

صيام رمضان وعمره

أنواع الصيام:

والصيام من حيث حكمه أنواع، فمنه الفرض، ومنه التطوع، وبعبارة أخرى: منه الواجب، ومنه المستحب، ومنه المحرم، ومنه المكروه.

والواجب أو الفرض منه، ما هو فرض عين، وهو واجب بإيجاب الله تعالى باعتباره زمانه، وذلك هو صيام رمضان.

ومنها: ما هو واجب بسبب معين حقاً لله تعالى، وهو صيام الكفارات، مثل كفارة اليمين، وكفارة الظهار، وكفارة القتل الخطأ، ونحوها.

ومنها: ما هو واجب بإيجاب الشخص على نفسه، وهو صيام النذر.

وسنبدأ بالقسم الأول، وهو صيام رمضان، لما له من أهمية عظيمة في دين الإسلام وحياة المسلمين.

صيام رمضان ركن من أركان الإسلام:

صيام رمضان فريضة مقدسة وعبادة من عبادات الإسلام الشعائرية الكبرى، وركن من الأركان العملية الخمسة التي بني عليها هذا الدين.

وقد ثبت وجوبه وفرضيته بالكتاب والسنة والإجماع. فقد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ، أَيَّاماً مَّعْدُودَاتٍ...﴾ [البقرة: ١٨٣، ١٨٤].

ثم قال: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ، هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ، فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وفي السُّنَّة، روى عمر في حديث جبريل المشهور عنه ﷺ: «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً»^(١).

ونحوه حديث ابن عمر المشهور المتفق عليه، الذي يحفظه خواص المسلمين وعوامهم: «بُني الإسلام على خمس... وعد منها صوم رمضان»^(٢).

وحديث أبي هريرة: «أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال: دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة، قال: تعبد الله، لا تشرك به شيئاً... وتصوم رمضان... الحديث»^(٣).

وحديث طلحة بن عبيد الله عن الرجل النجدي الذي جاء يسأل عن الإسلام، فذكر له الصلوات الخمس، ثم قال: وصيام رمضان. قال: هل على غيره؟ قال: لا، إلا أن تطوع... الحديث»^(٤).

والأحاديث في هذا كثيرة جداً، حفلت بها كل دواوين السنة من الصحيحين والسنن الأربعة، وغيرها، وهي متواترة تواتراً معنوياً.

وقد أجمع المسلمون من جميع المذاهب والطوائف، وفي جميع العصور،

(١) رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن عمر، وروى نحوه أحمد والشيخان وابن ماجه عن أبي هريرة، ورواه النسائي عن أبي هريرة وأبي ذر معاً، كما في صحيح الجامع الصغير زيادته للألباني برقمي (٢٧٧٥، ٢٧٧٦).

(٢) متفق عليه من حديث ابن عمر، كما في اللؤلؤ والمرجان، فيما اتفق عليه الشيخان لمحمد فؤاد عبد الباقي، ط. الحلبي، الحديث رقم (٩).

(٣) متفق عليه كما في المصدر السابق، رقم (٨).

(٤) متفق عليه - المصدر نفسه رقم (٦).

منذ عهد النبوة الى اليوم، على وجوب صيام رمضان، وفرضيته العينية على جميع المسلمين المكلفين، لم يشذ عن ذلك أحد في القديم ولا الحديث^(١).

فهو من الفرائض الثابتة بالتواتر اليقيني، المعلومة من الدين بالضرورة بحيث يشترك في معرفة فرضيتها الخاص والعام، دون حاجة الى نظر واستدلال.

ومن هنا يحكم علماء الأمة جميعاً بالكفر والردة على كل من ينكر فرضية صوم رمضان، أو يشكك فيها، أو يستخف بها، اذ لا معنى لذلك الا التكذيب لله ورسوله، والخروج جبهة عن دين الاسلام.

ولا يعذر في هذا الا مَنْ كان حديث عهد بالإسلام، ولم يتهيأ له أن يعرف بعد أصول فرائضه، فيعطى فرصة ليتفقه في الدين، ويعلم ما لم يكن يعلم، وهذا واجب عليه، وهو كذلك حقه على جماعة المسلمين، وخصوصاً القريبين منه.

متى فُرض الصيام؟

فرض الصيام - كمعظم شرائع الإسلام - في المدينة بعد الهجرة.

فقد كان العهد المكي عهد تأسيس العقائد، وترسيخ أصول التوحيد ودعائم القيم الإيمانية، والأخلاقية، في العقول والقلوب، وتطهيرها من رواسب الجاهلية في العقيدة والفكر والخلق والسلوك.

أما بعد الهجرة، فقد أصبح للمسلمين كيان وجماعة متميزة، تنادي بـ: (بأيها الذين آمنوا)، فُشِّرَتْ عندئذ الفرائض، وحدت الحدود، وفصلت الأحكام، ومنها: الصيام.

(١) انظر: بداية المجتهد لابن رشد مع تخريجه: البداية (٥: ١٢٦)، ط. عالم الكتب، بيروت.

ولم يشرع في مكة الا الصلوات الخمس، لما لها من أهمية خاصة، وكان ذلك في ليلة الإبراء، في السنة العاشرة من البعثة على الأشهر. وبعد ذلك بخمس سنواتٍ أو أكثر فرض الصيام، أي في السنة الثانية من الهجرة وهي السنة التي فرض فيها الجهاد. فتوفي النبي ﷺ، وقد صام تسعة رمضانات^(١).

يقول ابن القيم في (الزاد):

«لما كان فطم النفوس عن مألوفاتها، وشهواتها، من أشق الأمور وأصعبها تأخر فرضه الى وسط الإسلام بعد الهجرة، لما توطنت النفوس على التوحيد والصلاة وألفت أوامر القرآن، فنقلت اليه بالتدريج»^(٢).

مراحل تشريع الصيام:

شرع صيام رمضان على مرحلتين:

المرحلة الأولى: مرحلة تخيير المكلف المطيق للصوم بين أمرين: الصيام، وهو الأفضل، والإفطار مع الفدية، وهي إطعام مسكين، فمن زاد على ذلك فهو خير وأبقى.

وفي هذا جاء قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ، أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ، فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ، وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ، فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ، وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣، ١٨٤]. فكان مَنْ شاء صام، وَمَنْ شاء أفطر وفدى.

مرحلة الإلزام والتحتيم:

والمرحلة الأخرى: مرحلة الإلزام بالصوم، ونسخ التخيير، الذي رخصت فيه الآلة السابقة.

(١)، (٢) زاد المعاد، جـ ٢/ ٣٠، ط. مؤسسة الرسالة بتحقيق شعيب وعبد القادر الأرناؤوط.

وفي ذلك نزل قوله تعالى : ﴿شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان ، فمن شهد منكم الشهر فليصمه ، ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ، يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ، ولتكمّلوا العدة ، ولتكبّروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون﴾ [البقرة : ١٨٥] .

ففي الصحيحين عن سلمة بن الأكوع ، قال : لما نزلت ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ ، «كان من أراد أن يفطر ويفتدي ، حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها»^(١) .

وفي رواية لمسلم : حتى أنزلت هذه الآية ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ . وقالت عائشة : كان عاشوراء يصام ، فلما نزل فرض رمضان كان من شاء صام ، ومن شاء أفطر . وكذلك روى البخاري عن عبد الله بن عمر ، وعبد الله ابن مسعود مثله . فأوجب الله الصيام على الصحيح المقيم ، ورخص في الإفطار للمريض والمسافر . وهذا هو المنهج الحكيم الذي اتخذه الإسلام في تشريعاته ، سواء في فرض الفرائض أم في تحريم المحرمات ، وهو منهج التدرج في التشريع ، الذي يقوم على التيسير لا التعسير .

وهذه المرحلة الإلزامية جاءت أيضاً على ربتين ، كان في الأولى تشديد عليهم ، وفي الثانية تخفيف ورحمة .

فقد كانوا يأكلون ويشربون ويباشرون نساءهم ما لم يناموا أو يصلوا العشاء ، فإذا ناموا وصلوا العشاء ، لم يجز لهم شيء من ذلك إلى الليلة القابلة .

وقد وقع لرجل من الأنصار أنه كان يعمل طول يومه ، فلما حضر وقت الإفطار وانطلقت امرأته لتطلب له الطعام ، فلما حضرت وجدته قد غلبته عينه من الجهد ونام ، دون أن يتناول طعاماً ، وعندما انتصف النهار في اليوم التالي

(١) متفق عليه ، اللؤلؤ والمرجان (٧٠٢) .

غُشي عليه من شدة المشقة .

كما رُوِيَ أن بعض الصحابة - ومنهم عمر وكعب بن مالك - قد أصابوا من نسايتهم بعد ما ناموا، أو نامت نساؤهم، وشقَّ عليهم ذلك، وشكوا للنبي ﷺ، فأنزل الله الآية الكريمة التي تمثل المرحلة الثالثة التي استقر عليها أمر الصيام، وهي قوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةُ الصِّيَامِ الرِّفْتُ إِلَى نَسَائِكُمْ، هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ، عَلَّمَ اللَّهُ أَنْكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ، وَعَفَا عَنْكُمْ، فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ، ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ، وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ، تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا، كَذَلِكَ يَبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ففرَّحَ بها المسلمون فرحاً شديداً، فقد أباح لهم الرِّفْتُ - أي الجماع - والطعام والشراب في جميع الليل، إلى تبين الفجر، رحمةً ورخصةً ورفقاً وعفاً عما وقع منهم من تجاوزات .

لماذا فرض الله الصوم شهراً قمرياً؟

فرض الله الصيام شهراً قمرياً لجملة حِكَمٍ وأسبابٍ، منها:

١) على أن توقيت المسلمين كله بالأشهر القمرية، كما في حول الزكاة، والحجِّ وعُدِّدِ النساء، وغيرها، قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩].

٢) إن توقيت المسلمين بالأشهر القمرية، توقيت طبيعي، تدل عليه علامة طبيعية هي ظهور الهلال .

٣) أن الشهر القمري يتنقل بين فصول العام، فتارة يكون في الشتاء، وطوراً يكون في الصيف، وكذا في الربيع والخريف، فمرة يأتي في أيام البرد، وأخرى في شدة القيظ، وثالثة في أيام الاعتدال، وتطول أيامه حيناً، وتقصُر حيناً، وتعتدل حيناً. وبذلك يتاح للمسلم ممارسة الصوم في البرد والحر،

وفي طوال الأيام وقصارها . وفي هذا توازن واعتدال من ناحية ، وإثبات عملي لطاعة المسلم لرَّبِّه وقيامه بواجب العبادة له في كل حين ، وفي كل حال .

الشهر (٢٩) أو (٣٠) يوماً :

والشهر القمري لا ينقص عن ٢٩ يوماً ، ولا يزيد عن ٣٠ يوماً ، ثبت ذلك بنصوص الشرع ، كما ثبت باستقراء الواقع . وجاء في الحديث الصحيح أن الشهر يكون تسعاً وعشرين ، ويكون ثلاثين ، بين ذلك النبي ﷺ بالقول والإشارة^(١) .

وسواء كان الشهر ثلاثين أم تسعة وعشرين ، فإن الأجر عند الله واحد في الصيام والقيام والعمل الصالح ، وهذا معنى الحديث المتفق عليه : «شهران لا ينقصان ، شهراً عيد رمضان ، وذو الحجة»^(٢) ، وإنما خصهما بالذكر لتعلق فريضتين عظيمتين من فرائض الإسلام بهما ، فالأول شهر الصوم ، والثاني شهر الحج . وقد قال ابن مسعود : «لما صمنا مع النبي ﷺ تسعاً وعشرين أكثر مما صمنا معه ثلاثين»^(٣) .

بماذا يثبت دخول الشهر؟

وإذا كان الله تعالى قد فرض صيام رمضان - وهو شهر قمري - فمن لازم ذلك أن يكون ثبوت دخوله بظهور الهلال في الأفق ، فالهلال هو العلامة الحسية لدخول الشهر ، وفي هذا يقول القرآن : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ النَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة : ١٨٩] ، وكذلك خروجه بظهور هلال شوال .

ولكن ما الوسيلة لإثبات ظهور الهلال؟ هنا شرع رسول الله ﷺ الوسيلة

(١) انظر حديث ابن عمر المتفق عليه في (اللؤلؤ والمرجان) ، ٦٥٤ و ٦٥٥ ، وحديث أم سلمة ، ٦٥٨ .

(٢) انظر اللؤلؤ والمرجان ، ٦٥٩ .

(٣) أبو داود ، ٢٣٢٢ ، والترمذي ، ٦٨٩ ، وأحمد ، ٣٧٧٦ و ٣٨٤٠ و ٣٨٧١ ، وغيرها .

الطبيعية الميسورة للأمة المقدورة لجميع الأمة والتي لا غموض فيها ولا تعقيد، والأمة في ذلك الوقت أمة لا تكتب ولا تحسب، وهذه الوسيلة هي رؤية الهلال بالأبصار.

فعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «صوموا لرؤيته (أي الهلال)، وافطروا لرؤيته، فإن غيبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»^(١).

وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال: «لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفتروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له»^(٢).

وكان هذا رحمةً بالأمة، إذ لم يكلفها الله العمل بالحساب، وهي لا تعرفه ولا تحسنه، فلو كلفت ذلك لقلدت فيه أمة أخرى من أهل الكتاب أو غيرهم ممن لا يدينون بدينها.

ثلاث طرق لإثبات رمضان:

وقد أثبتت الأحاديث الصحاح أن شهر رمضان يثبت دخوله بواحدة من ثلاث طرق:

١) رؤية الهلال.

٢) أو إكمال عدة شعبان ثلاثين.

٣) أو التقدير للهلال.

فأما الرؤية فقد اختلف فيها الفقهاء: أي رؤية واحد عدل، أم رؤية عدلين اثنين، أم رؤية جم غفير من الناس؟ فمن قال: يقبل شهادة عدل واحد، استدلل بحديث ابن عمر، قال: تراءى الناس الهلال، فأخبرت النبي ﷺ أنني رأيته، فصام رسول الله ﷺ، وأمر الناس بصيامه^(٣). وبحديث الأعرابي الذي شهد

(١) متفق عليه، الدولوز والمرجان، ٦٥٦، معنى (غبي): من الغباء وهو الغبرة في السماء.

(٢) نفسه، ٦٥٣، ومعنى (غم): أي خفي وغطى سحاب أو قتر أو غير ذلك.

(٣) رواه أبو داود، ٢٣٤٢، والدارقطني والبيهقي بإسناد صحيح على شرط مسلم، قال =

عنه النبي ﷺ أنه رأى الهلال، فأمر بلالاً فنادى في الناس «أن يقوموا ويصوموا»^(١)، وفي سنده مقال. كما قالوا: إن الإثبات بعدل واحد أحوط للدخول في العبادة، وصيام يوم من شعبان أخف من إفطار يوم من رمضان.

ومن اشترط في الرؤية عدلين، استدل بما روى الحسين بن حريث الحدلي، قال: خطبنا أمير مكة الحارث بن حاطب، فقال: أمرنا رسول الله ﷺ أن ننسك لرؤيته، فإن لم نره فشهد شاهدان عدلان نسكنا بشهادتهما^(٢). وقياساً على سائر الشهور، فإنها تثبت بشهادة عدلين.

أما من اشترط الجرم الغفير أو الجمع الكثير، فهم الحنفية، وذلك في حالة الصحوة، فقد اجازوا في حالة الغيم أن يشهد برؤيته واحد، إذ نشق عنه الغيم لحظة فيراه واحد، ولا يراه غيره من الناس. ولكن إذا كانت السماء مصحية، ولا قتر ولا سحب ولا علة ولا حائل يحول دون الرؤية، فما الذي يجعل واحداً من الناس يراه دون الآخرين؟ لهذا قالوا: لا بد من إخبار جمع عظيم، لأن التفرد من بين الجرم الغفير بالرؤية - مع توجههم طالبين لما توجه هو إليه، مع فرض عدم المانع، وسلامة الأبصار - وإن تفاوتت في الحدة - ظاهر في غلطه^(٣).

وأما خبر ابن عمر والأعرابي - وفيهما إثبات الهلال برؤية واحد - فقد قال العلامة رشيد رضا في تعليقه على (المغني: ليس في الخبرين أن الناس تراءوا الهلال فلم يره إلا واحد، فهما في غير محل النزاع، ولا سيما مع أبي حنيفة، وبهذا يبطل كل ما بني عليهما^(٤)).

= الدارقطني: تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب وهو ثقة، ذكره النووي في المجموع، ٦: ٢٧٦.

(١) رواه أبو داود، ٢٣٤١، والترمذي مراسلاً ومسنداً، وقال: فيه اختلاف، ٦٩١، والنسائي،

وقال: المرسل أولى بالصواب، وابن ماجه، ١٦٥٢.

(٢) ذكره في حاشية ابن عابدين نقلاً عن البحر، ٢: ٩٢.

(٣) ذكره في حاشية ابن عابدين نقلاً عن البحر، ٢: ٩٢.

(٤) انظر: التعليق على المغني مع الشرح الكبير، ٣: ٩٣.

وأما عدد الجمع العظيم فهو مفوض الى رأي الإمام أو القاضي من غير تقدير بعدد معين على الصحيح^(١).

ومن الواجب على المسلمين التماس الهلال يوم التاسع والعشرين من شعبان عند الغروب، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، إلا أنه واجب على الكفاية.

والطريقة الثانية :

إكمال عدة شعبان ثلاثين، سواء كان الجو صحوً أم غائماً، فإذا تراءوا الهلال ليلة الثلاثين من شعبان ولم يره أحد، استكملوا شعبان ثلاثين.

وهنا يلزم أن يكون ثبوت شعبان معروفاً منذ بدايته، حتى تعرف ليلة الثلاثين التي يتحرى فيها الهلال، ويستكمل الشهر عند عدم الرؤية. وهذا أمر يقع فيه التقصير، لأن الاهتمام بإثبات دخول الشهور لا يحدث إلا في أشهر ثلاثة فقط: رمضان لإثبات الدخول في الصيام، وشوال لإثبات الخروج منه، وذو الحجة لإثبات يوم عرفة وما بعده. وينبغي على الأمة، وعلى أولي الأمر فيها التدقيق في إثبات الشهور كلها، لأن بعضها مبني على بعض.

والطريقة الثالثة :

هي التقدير للهلال عند الغيم، أو كما قال الحديث: «إذا غم عليكم أو غمي عليكم أو غبي عليكم» أي حال دونته حائل، ففي بعض الروايات الصحيحة، ومنها مالك عن نافع عن ابن عمر، وهي السلسلة الذهبية، واضح الأسانيد عند البخاري: «إذا غم عليكم فاقدروا له»، فما معنى «اقدروا له»؟

قال النووي في المجموع: قال أحمد بن حنبل وطائفة قليلة: معناه: ضيقوا له، وقدروه تحت السحاب، من (قدر) بمعنى ضيق كقوله (قدر عليه

(١) انظر: الاختيار في شرح المختار، ١: ١٢٩.

رزقه) وأوجب هؤلاء صيام ليلة الغيم .

وقال مطرف بن عبدالله (من كبار التابعين) وأبو العباس بن سريج وابن قتيبة وآخرون : معناه : قدروه بحسب المنازل .

وقال أبو حنيفة والشافعي وجمهور السلف والخلف : معناه : قدروا له تمام العدد ثلاثين يوماً .

واحتج الجمهور بالروايات التي ذكرناها، وكلها صحيحة صريحة : «فأكملوا العدة ثلاثين»، «فاقدروا له ثلاثين»، وهي مفسرة لرواية «فاقدروا له» المطلقة^(١) أ هـ .

ولكن الإمام أبا العباس بن سريج لم يحمل إحدى الروايتين على الأخرى، بل نقل عنه ابن العربي أن قوله : «فاقدروا له» : خطاب لمن خصه الله بهذا العلم، وأن قوله «أكملوا العدة» خطاب للعامة^(٢) .

واختلاف الخطاب باختلاف الأحوال أمر وارد، وهو أساس لتغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والحال .

قال الإمام النووي في المجموع : ومن قال بحساب المنازل، فقوله مردود، بقسوله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ» . . . الحديث .

قالوا : ولأن الناس لو كلفوا بذلك ضاق عليهم، لأنه لا يعرف الحساب إلا أفراد من الناس في البلدان الكبار^(٣) .

والحديث الذي احتج به الإمام النووي - رحمه الله - لا حجة فيه، لأنه

(١) المجموع، ٦ : ٢٧٠ .

(٢) انظر: فتح الباري، ٦ : ٢٣، ط. الحلبي .

(٣) المجموع، ٦ : ٢٧٠، ط. المنيرية .

يتحدث عن حال الأمة، ووصفها عند بعثته لها عليه الصلاة والسلام، ولكن أميتها ليست أمراً لازماً ولا مطلوباً، وقد اجتهد عليه الصلاة والسلام أن يخرجها من أميتها بتعليم الكتابة، وبدأ بذلك منذ غزوة بدر، فلا مانع أن يأتي طور على الأمة تكون فيه كاتبة حاسبة. والحساب الفلكي العلمي الذي عرفه المسلمون في عصور ازدهار حضارتهم وبلغ في عصرنا درجة من الرقي تمكن بها البشر من الصعود إلى القمر، هو شيء غير التنجيم أو علم النجوم المذموم في الشرع.

وأما الاعتبار الآخر الذي ذكره النووي، وهو أن الحساب لا يعرفه إلا أفراد من الناس في البلدان الكبار، فقد يكون صحيحاً بالنسبة إلى زمنه - رحمه الله - ولكنه ليس صحيحاً بالنسبة إلى زمننا، الذي أصبح الفلك يدرس فيه في جامعات شتى، وغدت تخدمه أجهزة ومراصد على مستوى رفيع وهائل من الدقة. وقد أصبح من المقرر المعروف عالمياً اليوم: إن احتمال الخطأ في التقديرات العلمية الفلكية اليوم هو نسبة ١ - ١٠٠٠٠٠ في الثانية!!

كما أن البلدان الكبار والصغار الآن أصبحت متقاربة، وكأنما هي بلد واحد، يا، غدا العالم، كما قيل (قرية كبرى)! ونقل الخبر من قطر إلى آخر، ومن مشرق إلى مغرب، وبالعكس لا يستغرق ثواني معدودة.

وقد ذهب أبو العباس ابن سريج من أئمة الشافعية، إلى أن الرجل الذي يعرف الحساب، ومنازل القمر، إذا عرف بالحساب إن غدا من رمضان فإن الصوم يلزمه، لأنه عرف الشهر بدليل، فأشبه ما إذا عرف بالبينه واختاره القاضي أبو الطيب، لأنه سبب حصل له به غلبة ظن، فأشبه ما لو أخبره ثقة عن مشاهدته. وقال غير. يجزئه الصوم ولا يلزمه. وبعضهم أجاز تقليده لمز يثق به^(١).

وقد ذهب بعض كبار العلماء في عصرنا إلى إثبات الهلال بالحساب

(١) انظر: المجموع، ٦: ٢٧٩، ٢٨٠.

الفلكي العلمي القطعي، وكتب في ذلك المحدث الكبير العلامة أحمد محمد شاكر رسالته، في (أوائل الشهور العربية: هل يجوز إثباتها شرعاً بالحساب الفلكي؟)، وأيد ذلك بحجة قوية خلاصتها: إن اعتماد الرؤية كان لأمية الأمة، التي لم تكن تكتب ولا تحسب، فإذا تغير وضع الأمة، وأصبحت تكتب وتحسب، وغدت قادرة على الاعتماد على نفسها - لا على غير المسلمين - في إثبات الشهور بالحساب العلمي الدقيق، كان عليها أن تعتمد الحساب بدل الرؤية، لأنها وسيلة أدق وأضبط وأقرب إلى توحيد كلمة المسلمين، بدل هذا الاختلاف الشاسع الذي نراه في كل صيام وفطر، بين أقطار الإسلام بعضها وبعض، إلى حد يصوم بعضهم الخميس ريعهم الجمعة، وبعضهم السبت^(١) مثلاً.

وقبله كتب العلامة السيد / رشيد رضا داعياً للعمل بالحساب القطعي، في مجلة المنار، وفي تفسيره لآيات الصيام.

ومن المنادين بهذا الرأي في عصرنا الفقيه الكبير الشيخ مصطفى الزرقا - حفظه الله.

والذي يظهر من الأخبار أن الذي رفضه الفقهاء من علم الهيئة أو الفلك، هو ما كان يسمى (التنجيم) أو (علم النجوم) وهو ما يُدعى فيه معرفة بعض الغيوب المستقبلية عن طريق النجوم، وهذا باطل، وهو الذي جاء فيه الحديث الذي رواه أبو داود وغيره عن ابن عباس مرفوعاً: «مَنْ اقْتَبَسَ عِلْماً مِنَ النُّجُومِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السَّحَرِ»^(٢).

وقال الإمام ابن دقيق العيد:

(١) كما حدث في بدء رمضان هذا العام ١٤٠٩ هـ.

(٢) رواه أبو داود في الطب، ٣٩٠٥، وابن ماجه في الأدب، ٣٧٢٦، وأحمد في المسند، ٢٠٠٠، وقال شاكر: إسناده صحيح، وصححه النووي في الرياض، والذهبي في الكبائر، كما في فيض القدير، ٦: ٨٠.

الذي أقول: إن الحساب لا يجوز أن يُعتمد عليه في الصوم لمقارنة القمر للشمس على ما يراه المنجمون، فإنهم قد يقدمون الشهر بالحساب على الرؤية يوم أو يومين، وفي اعتبار ذلك إحداث شرع لم يأذن به الله. وأما إذا دلّ الحساب على أن الهلال قد طلع على وجه يُرى، لكن وُجد مانع من رؤيته كالغيوم، فهذا يقتضي الوجوب لوجود السبب الشرعي. أ هـ.

وعقب على ذلك الحافظ ابن حجر بقوله: لكن يتوقف قبول ذلك على صدق المخبر به، ولا نجزم بصدقه إلا لو شاهد، والحال أنه لم يشاهد، فلا اعتبار بقوله إذن، والله أعلم^(١).

ولكن علم الفلك الحديث يقوم على المشاهدة بوساطة الاجهزة وعلى الحساب الرياضي القطعي. ومن الخطأ الشائع لدى كثير من علماء الدين في هذا العصر، اعتقادهم أن الحساب الفلكي هو حساب أصحاب التقاويم، أو النتائج، التي تُطبع وتوزع على الناس، وفيها مواقيت الصلاة، وبدايات الشهور القمرية ونهايتها، وينسب هذا التقويم الى زيد، وذاك الى عمرو من الناس، الذين يعتمد معظمهم على كتب قديمة ينقلون منها تلك المواقيت، ويصفونها في تقويماتهم.

ومن المعروف أن هذه التقاويم تختلف بين بعضها وبعض، فمنها ما يجعل شعبان (٢٩) يوماً، ومنها ما يجعله (٣٠)، وكذلك رمضان، وذو القعدة وغيرها.

ومن أجل هذا الاختلاف رفضوها كلها، لأنها لا تقوم على علم يقيني، لأن اليقين لا يعارض بعضه بعضاً. وهذا صحيح بلا ريب، ولكن ليس هذا هو الحساب العلمي الفلكي الذي نعنيه.

إن الذي نعنيه هو ما يقرره علم الفلك الحديث، القائم على المشاهدة

(١) تلخيص الحبير مع المجموع، ٦: ٢٦٦، ٢٦٧.

والتجربة، والذي غدا يملك من الامكانات العلمية والعملية (التكنولوجية) ما جعله يصل بالإنسان الى سطح القمر، ويبحث بمراكز فضائية الى الكواكب الاكثر بعداً، وغدت نسبة احتمال الخطأ في تقديراته ١ - ١٠٠٠٠٠ (واحد الى مائة ألف في الثانية). وأصبح من أسهل الأمور عليه أن يخبرنا عن ميلاد الهلال فلكياً، وعن إمكان ظهوره في كل أفق بالدقيقة والثانية، لو أردنا.

وقد كنتُ ناديت منذ سنوات بأن نأخذ بالحساب الفلكي القطعي - على الأقل - في النفي، لا في الإثبات، تقليلاً للاختلاف الشاسع الذي يحدث كل سنة في بدء الصيام، وفي عيد الفطر، الى حد يصل الى ثلاثة أيام بين بعض البلاد الإسلامية وبعضها الآخر. ومعنى الأخذ بالحساب في النفي أن نظل على إثبات الهلال بالرؤية وفقاً لرأي الأكثرين من أهل الفقه في عصرنا، ولكن اذا نفى الحساب إمكان الرؤية، وقال: إنها غير ممكنة لأن الهلال لم يولد أصلاً في أي مكان من العالم الإسلامي - كان الواجب ألا تقبل شهادة الشهود بحال، لأن الواقع - الذي أثبتته العلم الرياضي القطعي - يكذبهم، بل في هذه الحالة لا يطلب ترائي الهلال من الناس أصلاً، ولا تفتح المحاكم الشرعية ولا دور الفتوى أو الشؤون الدينية أبوابها، لمن يريد أن يدلي بشهادة عن رؤية الهلال.

هذا ما اقتنعت به وتحدثت عنه في فتاوى ودروس ومحاضرات وبرامج عدة، ثم شاء الله أن أجده مشروحاً مفصلاً لأحد كبار فقهاء الشافعية، وهو الإمام تقي الدين السبكي (ت ٧٥٦ هـ) الذي قالوا عنه: إنه بلغ مرتبة الاجتهاد.

فقد ذكر السبكي في فتاواه أن الحساب إذا نفى إمكان الرؤية البصرية فالواجب على القاضي أن يرد شهادة الشهود، قال: «لأن الحساب قطعي والشهادة والخبر ظنيان، والظن لا يعارض القطع، فضلاً عن أن يقدم عليه».

وذكر أن من شأن القاضي أن ينظر في شهادة الشاهد عنده، في أي قضية من القضايا، فإن رأي الحس أه العيان يكذبها ردها ولا كرامة، قال: «والبينة شرطها أن يكون ما شهدت به مكنأ حساً وعقلاً وشرعاً، فإذا فرض دلالة

الحساب قطعاً على عدم الإمكان استحالة القبول شرعاً، لاستحالة المشهود به، والشرع لا يأتي بالمستحيلات.

أما شهادة الشهود، فتحمل على الوهم أو الغلط أو الكذب^(١). أ هـ.

ثبوت دخول الشهر بالنهار:

إذا قامت البينة بإثبات دخول رمضان في أثناء النهار لزم المكلف الإمساك بقيته، لتعذر إمساك جميع اليوم فوجب أن يأتي بما يقدر عليه، لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. وهل يلزمه قضاء هذا اليوم؟

قولان للعلماء:

الأول - وهو رأي الجمهور: يقضي.

الثاني - لا يقضي، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢) كما لو لم يعلم بالرؤية إلا بعد الغروب.

واستدل ابن حزم بما رواه مسلم في صحيحه عن الرُّبِيع بنت معوذ بن عفراء، قالت: أرسل رسول الله ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار التي حول المدينة: «مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِماً فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ، وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مَفْطِراً فَلْيَتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ».

وعن سلمة بن الأكوع: بعث رسول الله ﷺ رجلاً من أسلم يوم عاشوراء «فأمره أن يؤذّن في الناس: مَنْ كَانَ لَمْ يَصُمْ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَتِمَّ صِيَامَهُ إِلَى اللَّيْلِ».

وروى البخاري عن سلمة نحو ذلك أيضاً.

(١) انظر: فتاوى السبكي، ج١٩/٢، ٢٢٠، نشر مكتبة القدس بالقاهرة.

(٢) المبدع ج٣/١٢.

قال ابن حزم: «ويوم عاشوراء هو كان الفرض حينئذ صيام . . فكان هذا حكم صوم الفرض . . وانما نزل هذا الحكم فيمن لم يعلم بوجوب الصوم عليه (من ناسٍ أو جاهل أو نائم) لحكمهم كلهم هو الحكم الذي جعله رسول الله ﷺ، من استدراك النية في اليوم المذكور، متى علموا بوجوب صومه عليهم، وسمى عليه السلام مَنْ فعل ذلك صائماً، وجعل فعله صوماً، وبالله تعالى التوفيق»^(١).

حقائق ينبغي أن يتفق عليها:

وينبغي أن أؤكد هنا حقائق ثلاثاً، ينبغي ألا يختلف عليها:

الأولى: إن في هذا الأمر - أعني ما يتعلق بإثبات دخول الشهر - سعة ومرونة بالنظر إلى نصوص الشرع، وأحكامه، واختلاف العلماء في هذا المقام توسعة ورحمة للأمة. فَمَنْ أثبت دخول الشهر بعدل أو عدلين، أو اشترط جماعاً غفيراً لم يبعد عما قال به بعض فقهاء الأمة المعبرين، بل مَنْ قال بالحساب وجد له في السلف قائلًا، منذ عهد التابعين فَمَنْ بعدهم. وَمَنْ اعتبر اختلاف المطالع، وَمَنْ لم يعتبرها له سلفه، وله دليله ووجهته. فلا يجوز أن ينكر على من أخذ بأحد هذه المذاهب والاجتهادات، وإن رآها هو خطأ، إذ القاعدة: لا إنكار في المسائل الاجتهادية.

الثانية: إن الخطأ في مثل هذه الأمور مغتفر، فلو أخطأ الشاهد الذي شهد بأنه رأى هلال رمضان، أو شوال، وترتب عليه أن صام الناس يوماً من شعبان أو أفطروا يوماً من رمضان، فإن الله تعالى أهلٌ لأن يغفر لهم خطأهم، وقد علمهم أن يدعوا فيقولوا: ﴿ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

حتى لو أخطأوا في هلال ذي الحجة، ووقفوا بعرفة يوم الثامن أو العاشر، في

(١) انظر المحلى، ٦: ٤٦١ - ٤٦٣، مطبعة الإمام، المسألة، ٧٢٩.

الواقع ونفس الأمر، فإن حجهم صحيح ومقبول، كما قرر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره.

الثالثة: أن السعي إلى وحدة المسلمين في صيامهم وفطرمهم، وسائر شعائهم وشرائعهم، أمر مطلوب دائماً، ولا ينبغي اليأس من الوصول إليه، ولا من إزالة العوائق دونه، ولكن الذي يجب تأكيده وعدم التفريط فيه بحال، هو: أننا إذا لم نصل إلى الوحدة الكلية العامة بين أقطار المسلمين في أنحاء العالم، فعلى الأقل يجب أن نحرص على الوحدة الجزئية الخاصة بين أبناء الإسلام في القطر الواحد.

فلا يجوز أن نقبل بأن ينقسم أبناء البلد الواحد، أو المدينة الواحدة، فيصوم فريق اليوم على أنه من رمضان، ويفطر آخرون على أنه من شعبان، وفي آخر الشهر تصوم جماعة، وتعيد أخرى، فهذا وضع غير مقبول. فمن المتفق عليه أن حكم الحاكم، أو قرار ولي الأمر يرفع الخلاف في الأمور المختلف فيها.

فإذا أصدرت السلطة الشرعية المسؤولة عن إثبات الهلال في بلد إسلامي: المحكمة العليا، أو دار الإفتاء، أو رئاسة الشؤون الدينية، أو غيرها - قرارها بالصوم أو بالإفطار، فعلى مسلمي ذلك البلد الطاعة والالتزام، لأنها طاعة في المعروف، وإن كان ذلك مخالفاً لما ثبت في بلد آخر، فإن حكم الحاكم هنا رجع الرأي الذي يقول: إن لكل بلد رؤيته.

وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون»^(١)، وفي لفظ: «وفطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون»^(٢). وقد روى أبو داود هذا الحديث تحت عنوان (باب إذا أخطأ القوم الهلال).

(١) الترمذي، وقال: حسن غريب، ٦٩٧.

(٢) أبو داود، ٢٣٢٤، وابن ماجه، ١٦٦٠، بلفظ «الفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون» رواه من طريق حماد عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة، قال الشيخ شاكراً: وهذا إسناده صحيح جداً على شرط الشيخين «أهـ».

قال الإمام الخطابي : معنى الحديث أن الخطأ موضوع عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد، فلو أن قوماً اجتهدوا، فلم يروا الهلال إلا بعد الثلاثين، فلم يفطروا حتى استوفوا العدد، ثم ثبت عندهم أن الشهر كان تسعاً وعشرين، فإن صومهم وفطرهم ماض، فلا شيء عليهم من وزر أو عنت، وكذلك هذا في الحج إذا أخطأوا يوم عرفه، فإنه ليس عليهم إعادته ويجزيهم أضحاهاً كذلك، وإنما هذا تخفيف من الله سبحانه ورفق بعباده.

علی من بجز صیغہ رمضان

على من يجب صيام رمضان؟

وإذا كان صوم رمضان فرضاً عينياً وركناً دينياً، فيلزمنا أن نحدد بالضبط على مَنْ يجب الصيام وجوباً غير مخير؟ والذي لا خلاف فيه: إنه يجب وجوباً فورياً على المسلم البالغ، العاقل المقيم، الصحيح، إذا لم تكن فيه الصفة المانعة من الصوم، وهي الحيض والنفاس للنساء.

قال تعالى: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ [البقرة: ١٨٥].

لا صيام على غير مسلم:

فلا يطالب غير مسلم في الدنيا بصوم رمضان، لأنه لا يطالب بالفرع مَنْ لم يؤمن بالأصل، إنما يدعى إلى الإسلام أولاً، فإن شرح الله صدره له، طوب بأركانه وفرائضه بعد ذلك.

الصيام والبلوغ:

ولا يطالب غير البالغ بالصيام، لأنه غير مكلف، وقد رفع القلم عنه، كما في الحديث: «رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم^(١)».

ورفع القلم: كناية عن سقوط التكليف، ومعنى (يحتلم): أي يبلغ الحلم، وهذا بالنسبة للغلام الذي يعرف بلوغه بالاحتلام ونحوه من العلامات الطبيعية

(١) رواه أحمد وأبو داود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني عن علي وعمر، وصححه غير واحد، وانظر: صحيح الجامع الصغير، ٣٥١٢ - ٣٥١٤.

التي تدل على أنه تجاوز مرحلة الطفولة، ودخل في طور آخر.

وأما الفتاة، فيعرف بلوغها بالحيض، الذي يؤهلها لحياة الزوجية والأمومة.
وأما البلوغ بالسن، فهو خمسة عشر عاماً، فمن تأخر عنه الاحتلام، أو تأخر
عندها الحيض، فبلوغه يكون بالسن.

تدريب الناشئة على الصيام:

ولكن هل يترك الصبي والصبية ولا يطالبان بالصوم الا بعد بلوغ سن
التكليف؟ لا... فإن تعاليم الشرع بتدريب هؤلاء الناشئة على أداء الفرائض
ابتداء من استكمال السابعة من العمر.

وفي هذا قال رسول الله ﷺ في شأن الصلاة: «مروا أولادكم بالصلاة وهم
أبناء سبع، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر»^(١)،

وفي حديث آخر: «علموا الصبي ابن سبع سنين، واضربوه عليها ابن
عشر»^(٢).

وذلك أن الخير عادة، والشر عادة، والمرء يشيب على ما شب عليه،
والتربية في الصغر كالنقش على الحجر، والشاعر يقول:
وينشأ ناشئ الفتيان منا... على ما كان عودُهُ أبوه
والحديث هنا جعل للتعليم والتأديب مرحلتين:
- مرحلة الأمر والتعليم والترغيب، وذلك بعد السابعة.
- ومرحلة الضرب والتأديب والترهيب، وذلك بعد العاشرة.

(١) رواه أحمد وأبو داود والحاكم عن ابن عمرو، وحسنه في صحيح الجامع (٥٨٦٨).

(٢) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن خزيمة والطبراني والحاكم وغيرهم، كما في الجامع
الصغير، ٤٠٢٥.

أي أن الضرب لم يشرع الا بعد إعطاء الابن فرصة ثلاث سنوات يدعي ويرغب ويثاب، وبعدها يكون الحزم والشدة والعقاب المناسب طبعاً، اشعاراً بالجدية وأن الأمر موضع اهتمام الأب، وليس مجرد كلمة تقال، وليس بعدها حساب ولا ثواب ولا عقاب.

والضرب هنا وسيلة تملئها الضرورة، والضرورة تقدر بقدرها، فلا يكون بسوط ولا بخشبة، يؤلم ولا يجرح، وخيار الآباء لا يحتاجون الى ضرب أولادهم، بل يربون بالأسوة والكلمة والموعظة الحسنة، اقتداء برسول الله ﷺ، الذي لم يضرب بيده شيئاً قط، لا امرأة، ولا خادماً ولا ولداً، ولا حتى دابة.

وإذا كان الحديث الوارد في شأن الصلاة، فهو ينطبق على الصيام أيضاً بفارق واحد، وهو مراعاة القدرة البدنية للصبي والصبية، فقد يبلغ السابعة أو العاشرة، ولكن جسمه ضعيف، لا يحتمل الصيام، فيمهل حتى يشتد عوده ويقوى.

وقد كان الصحابة يصومون صبيانهم وهم صغار، حتى كانوا يأتون لهم باللعب من العهن (أي الصوف) يلهونهم بها حتى يأتي وقت الإفطار.

وليس من المطلوب أن يصوم الشهر مرة واحدة، فليس هذا بمقدور، ولا منطقي، وإنما يصوم في أول سنة يومين أو ثلاثة مثلاً، والتي بعدها يصوم أسبوعاً ثم أسبوعين، حتى يمكنه بعد ذلك صوم الشهر كله بهذا التدرج.

ومن الخطأ الذي يتحمل تبعته الآباء، والأمهات، إهمال الصغار حتى يبلغوا دون أن يدرّبوا على أداء الفرائض والطاعات. فإذا أمرّوا بها بعد البلوغ كانت أثقل من الجبال على كواهلهم. وما أصدق ما قال الشاعر:

وينفع الأدب الأولاد في صغر وليس ينفع عند الشيبة الأدب
إن الغصون إذا قومتها اعتدلت ولن تلين إذا قومتها الخشب!

الصيام والعقل :

وإذا كان غير البالغ ليس مكلفاً بالصوم، فغير العاقل من باب أولى، لأن خطاب الشارع إنما هو موجهٌ الى العقلاء، وقد رفع القلم عن المجنون حتى يفيق. فمن كان من ذوي الجنون المطبق، فلا يتوجه اليه تكليف، لا بأمر ولا نهى، ولا بعبادة، ولا بمعاملة، فقد رفع عنه القلم.

ومن كان جنونه متقطعاً، فهو مكلف في المدة التي يعود اليه فيها عقله فقط. وألحق بعض الفقهاء به من يعتريه إغماء أو غيبوبة مرضية، يفقد فيها وعيه مدة تقصر أو تطول، فهو خلال غيبوبته غير مكلف بصلاة ولا صيام. فإذا أفاق بعد أيام من اغمائه وغيبوبته، فليس عليه أن يقضي تلك الأيام الماضية، لأنه كان فيها غير أهل للتكليف.

وبعضهم رأى أن عليه قضاء ما فاتته أثناء الإغماء، أو الغيبوبة، معللاً ذلك بأن الإغماء مرض، وهو مغطٍ للعقل غير رافعٍ للتكليف، ولا تطول مدته، ولا تثبت الولاية على صاحبه، ويدخل على الانبياء عليهم الصلاة والسلام^(١).

ورأيي أن هذا مسلّم في الإغماء القصير الذي يستغرق يوماً أو يومين، أو نحو ذلك، أما الغيبوبة الطويلة التي عرفها الناس في عصرنا، والتي قد تمتد الى شهر أو أشهر أو سنين! وخصوصاً مع اجهزة الإنعاش الصناعي، فهذه أشبه بحالة الجنون، الرافع للتكليف في حالة وجوده، وتكليف مغيب الوعي هنا بالقضاء فيه حرج عليه، وما جعل الله في الدين من حرج.

وقد تعرض لذلك العلامة ابن رشد في (بداية المجتهد) فقال: (وفقهاء الأمصار على وجوبه (أي القضاء) على المغمى عليه، واختلفوا في المجنون، ومذهب مالك وجوب القضاء عليه، وفيه ضعف لقوله عليه الصلاة والسلام:

(١) انظر: المبدع في شرح المقنع من كتب الحنابلة، ٣: ١٨، والمجموع في شرح المهذب من كتب الشافعية.

«وعن المجنون حتى يفيق».

والذين أوجبوا عليهما القضاء اختلفوا في كون الإغماء والجنون مفسداً للصوم، فقوم قالوا: إنه مفسد، وقوم قالوا: ليس بمفسد، وقوم فرقوا بين أن يكون أغمي عليه بعد الفجر، أو قبل الفجر، وقوم قالوا: إن أغمي عليه بعد مضي أكثر النهار أجزأه، وإن أغمي عليه في أول النهار قضى، وهو مذهب مالك، وهذا كله فيه ضعف، فإن الإغماء والجنون صفة يرتفع بها التكليف، وبخاصة الجنون، وإذا ارتفع التكليف لم يوصف بمفطر ولا صائم، فكيف يقال في الصفة التي ترفع التكليف: إنها مبطلّة للصوم؟ إلا كما يقال في الميت أو فيمن لا يصح منه العمل، إنه قد بطل صومه وعمله^(١).

الصيام والمرض والسفر:

ومما أجمعت عليه الأمة، أن المريض والمسافر لا يجب عليهما الصوم في الحال، لأن الله رخص لهما في الفطر، وإنما عليهما القضاء بعد أن يعافى المريض، ويقيم المسافر.

قال تعالى: «فمن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر»، وهذا فيما عدا مرض الشيخوخة، والمرض الذي لا يرجى برؤه.

وسنعود للحديث عن أحكام المرض والسفر في الصيام والفطر عند الكلام عن أصحاب الأعذار وموقفهم من الصيام.

طهارة المرأة من الحيض والنفاس:

ويشترط لوجوب الصوم على الفور بالنسبة للمرأة: الطهارة من الحيض والنفاس. فأما الحائض والنفساء، فلا يجب عليهما الصوم في الحال، لأنه لا يصح منهما حتى تطهرا. وإنما حرم عليهما الصوم رفقا بهما، ورعاية لحالتهما

(١) بداية المجتهد مع تخریجها، الهداية، ١٧٧-١٧٦: ٥.

البدنية، والعصية، . ولم يجعل ذلك رخصة، مبالغة في الحرص على صحتها
الجسمية والنفسية، والله أعلم. فإذا صامت الحائض أو النفساء فقد ارتكبت
حراماً، ولم يجزئها الصوم، وعليها القضاء ولا بد.

ومن حكمة الشارع ورحمته انه أوجب عليهما قضاء الصوم، ولم يوجب
قضاء الصلاة وقد سئلت عن ذلك عائشة فقالت: «كنا نؤمر بقضاء الصوم، ولا
نؤمر بقضاء الصلاة»^(١).

وقولها (كنا نؤمر): أي كان النبي ﷺ يأمرنا بذلك، إذ هو صاحب الأمر عند
الإطلاق. وكلامها إنما هو عن الحيض والنفساء في معناه، فقيس عليه
بالإجماع.

والحكمة في قضاء الصوم دون الصلاة أن الصلاة تتكرر، فيشق قضاؤها
مشقة تفضي الى الحرج، بخلاف الصوم، فهو في كل عام مرة. وإذا ظهرت
في أثناء النهار - بمعنى انقطاع الدم عنها - يستحب لها إمساك بقية، ولا يلزمها
ذلك، وذهب بعض العلماء الى وجوب الإمساك عليها، والأول هو الصحيح.

وقد اختلف العلماء في تحديد أدنى مدة الحيض، ما بين ثلاثة أيام عند
الحنفية ويوم وليلة عند الشافعية والحنابلة، ورقعة من الدم عند المالكية، كما
اختلفوا في تحديد أكثره ما بين عشرة أيام وخمسة عشر يوماً.

والحق أنه لا يوجد نص صحيح من قرآن أو سنة على ذلك، والمرجع فيه
هو المشاهدة والتجربة، والوجود الفعلي، ويمكن استشارة الأطباء المختصين
في ذلك، فهم أهل الذكر والخبرة ﴿وَلَا يَنْبَئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ [فاطر: ١٤].

والمعروف أن الحيض يختلف من امرأة الى أخرى، ومدار الحكم على
وجود دم الحيض بأوصافه وخصائصه وعلاماته التي تعرفها المرأة^(٢).

(١) رواه مسلم.

(٢) في الصحيح: إن دم الحيض أسود يعرف.

وكذلك يعتقد كثير من النساء أن مدة النفاس أربعون يوماً، وليس ذلك بلازم، والحكم مرتبط بوجود الدم، والصحيح أن لا حد لأقله، وإن أكثره أربعون يوماً. فما زاد فهو دم استحاضة.

ودم الاستحاضة - وهو الذي يعرف في عصرنا باسم (النزيف) - لا يمنع الصوم ولا الصلاة، ولا الصلة الزوجية.

تناول الحبوب التي تؤخر الحيض:

ومن النساء المسلمات من يسأل عن تناول الحبوب التي تؤخر الحيض، مثل الحبوب التي تتعاطى لمنع الحمل: هل يجوز للمسلمة أن تتناولها، فتستمتع بصيام الشهر كله، وقيامه كله، فلا يفوتها شيء من صيام أيامه، ولا قيام ليلاليه؟

والذي يوافق عمل المسلمين في خير القرون، أن تسائر المرأة الفطرة التي فطر الله الناس عليها، وهذا الأمر كتبه الله على بنات آدم كما صح في الحديث، ولا حرج على المسلمة أن تفطر، وتقضي ما فاتها بعد رمضان، كما كان يفعل نساء السلف الصالح.

على أن تناول هذه الحبوب ليس ممنوعاً شرعاً، إذ لا دليل على منعه، ما لم يكن من ورائه ضرر بالمرأة. ولهذا يحسن أن يكون باستشارة طبيب مختص، أو تكون مضارة عليه من قبل، كما لا يليق بالفتاة العذراء أن تتناول هذا النوع من الحبوب. وقد نص بعض الفقهاء المتأخرين على جواز تناول ما يرفع الحيض. فقد ذكر الشيخ مرعي في (دليل الطالب) من كتب الحنابلة: إن للأنثى شرب دواء مباح لحصول الحيض ولقطعه، قال شارحه صاحب (منار السبيل): لأن الأصل الحل، حتى يرد التحريم، ولم يرد^(١).

(١) انظر: منار السبيل في شرح الدليل، المتن، للشيخ مرعي بن يوسف المقدسي الحنبلي، صاحب (غاية المتهمي)، وغيره، ت ١٠٣٣ بالقاهرة، والشرح للشيخ إبراهيم بن محمد بن ضويان، من أفاضل علماء الحنابلة بنجد، ت ١٣٥٣ هـ.

أصبر لله عز وجل

أصحح الله عذر

الأعذار في الصوم أنواع، ولكل منها حكمة. فهناك عذر يوجب الفطر، ويحرم معه الصوم، ولو صام صاحبه لا يصح صومه، ويجب عليه القضاء ولا بد، وهذا ثابت بالإجماع. وذلك هو العذر المتعلق بالمرأة، وهو الحيض والنفاس.

وهناك عذر ييجز لصاحبه الفطر، وقد يجب في بعض الأحوال - ويجب عليه القضاء وذلك هو عذر المرض والسفر، المنصوص عليهما في كتاب الله.

وهناك عذر ييجز لصاحبه الفطر، وقد يوجب، ولا قضاء عليه، وعليه الإطعام عند الجمهور، وذلك هو عذر الشيخ الكبير، والمرأة العجوز، ومن في حكمهما من كل ذي مرض لا يرجى برؤه.

وهناك عذر اختلف الفقهاء في تكييفه، أيلحق بالمرضى، أو بالشيخ الكبير، أم أن له حكمه الخاص؟ وذلك هو عذر الحامل والمرضع.

وهناك عذر من يشق عليه الصوم لطبيعة عمله، كعمال المناجم ونحوهم.

أما الحائض والنفساء فقد تكلمنا عليهما في (باب من يجب عليه الصوم)، وأما الآخرون فنفرد حديثاً لكل منهم.

المسافر والصيام^(١)

السفر والتنقل جزء من حياة الإنسان، قلما يستغني عنه الناس في بدو أو

(١) كان من المفروض أن يبدأ بالمرضى، كما بدأ به القرآن، ولكن آخرته، ليتصل بالشيخ الكسب والمرضى، الميثوس منه، فهما نوع من المرضى.

حضر. ولإنسان من وراء السفر حاجات وأغراض دينية ودنيوية، فردية واجتماعية، فهو يسافر لطلب العلم، ولطلب الرزق، ولطلب الأمن، ولطلب الشفاء، ولطلب الثواب بالحج أو العمرة، أو الجهاد. كما يسافر لأغراض علمية واجتماعية مثل زيارة الأقارب والأصدقاء، أو التعرف على معالم البلدان الأخرى، والمشاركة في ندوات أو مؤتمرات، وقد يكون السفر لمجرد ترويح النفس بعد عناء العمل الطويل، وكل هذا مشروع، ولا حرج فيه.

ولهذا عني الإسلام بالسفر وجعل له أحكاماً، تقوم على التيسير والتخفيف عن المسافر وتضع له رخصاً وأحكاماً شتى، في الطهارة والصلاة والصيام والزكاة^(١).

شرعية الفطر للمسافر:

ومن الرخص التي شرعها الإسلام للمسافر: رخصة الفطر في الصيام، وهي ثابتة بالقرآن والسنة والإجماع.

ففي القرآن، قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ، يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾.

وقد أعاد الله تعالى في هذه الآية ما ذكره في الآية السابقة، التي كانت تمثل مرحلة في التشريع ثم نسخت: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ، وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامَ مَسْكِينٍ﴾، وذلك ليؤكد بقاء هذا الحكم، وأنه لم ينسخ كما نسخ حكم التخيير بين الصوم والفطر مع الفدية.

أكد القرآن أن المريض والمسافر يفطران ويقضيان عدة من أيام أخر، بعدد الأيام التي أفطراها. وجاءت السنة فأكدت هذا الحكم، قولاً وعملاً وتقريباً.

(١) فإن مصرف (ابن السيل) للمسافر المنقطع عن وطنه وماله، وإن كان غنياً في بلده.

ففي الصحيحين عن عائشة أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي ﷺ :
أصومُ في السفر؟ وكان كثير الصيام، فقال: إن شئت فصُم، وإن شئت
فأفطر^(١). وفي رواية لمسلم أنه قال: يا رسول الله، أجدُ مني قوة على الصوم
في السفر، فهل عليَّ جُنَاح؟ فقال: هي رخصة من الله تعالى، فمن أخذ بها
فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جُنَاح عليه^(٢). وهو قوي الدلالة على فضيلة
الفطر.

وعن ابن عباس: «إن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة في رمضان، فصام حتى
بلغ الكديد، أفطر، فأفطر الناس^(٣)».

وعن أبي الدرداء: «خرجنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره في يوم حر، حتى
يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر، وما فينا صائم، إلا ما كان من النبي
ﷺ، وابن رواحة^(٤)».

وعن أنس بن مالك: كنا تسافر مع النبي ﷺ، فلم يعب الصائم على
المفطر، ولا المفطر على الصائم^(٥). إلى غير ذلك من الأحاديث الكثيرة،
وسياتي بعضها في مناسبتها.

وأجمعت الأمة بكل مذاهبها على شرعية الفطر للمسافر، حتى ذكر الإمام
ابن تيمية: أن مَنْ أنكر الفطر للمسافر يستتاب، والأحكام عليه بالردة.

وقد ذهب بعض الصحابة والتابعين إلى وجوب الإفطار في السفر، وإن من
صام لا يجزئه الصيام، وعليه القضاء، وهو مذهب الظاهرية، واستدلوا بظاهر

(١) متفق عليه، اللؤلؤ والمرجان، ٦٨٤.

(٢) الحديث، ١١٢١، عن صحيح مسلم - كتاب الصوم.

(٣) متفق عليه، اللؤلؤ والمرجان، ٦٨٠.

(٤) متفق عليه، اللؤلؤ والمرجان، ٦٨٥.

(٥) متفق عليه - المصدر السابق، ٦٨٢.

قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ فدلَّ على أن قضاء أيامٍ آخر واجب عليه لا محالة. والجمهور تأولوه بأن المراد: فأفطر، فعليه عدة من أيامٍ آخر. والسنة القولية والعملية والتقريرية تدل عليه، وفيما ذكرناه من الأحاديث ما يكفي^(١).

السفر بالوسائل العصرية لا يسقط الرخص الشرعية:

والسفر بالقطارات والسفن البخارية، والطائرات ونحوها من الوسائل المريحة في عصرنا لا يسقط الرخصة التي جاء بها الشرع، فهي صدقة تصدق الله بها علينا، فلا يليق بنا أن نرفضها.

وقد تفلسف بعض الناس، البعيدين عن الفقه، وزعموا أن السفر الآن، غير السفر في الماضي، فلم يعد سيراً على الأقدام، ولا ركوباً للجمال، ولا قطعاً للفيافي، فلا مبرر للرخص المرتبة على هذا النوع من السفر.

ونسي هؤلاء أن الأحكام الثابتة - وخصوصاً في أمور العبادات - لا تبطل بالرأي المجرد. وقد ربطت نصوص الشرع رخصة الإفطار - كغيرها - بأمر ظاهر منضبط، وهو السفر، ولم تربطه بالمشقة، لأنها غير ظاهرة ولا منضبطة.

على أن السفر - أي كانت وسيلته - لا يخلو من نوع مشقة، والإنسان إذا

(١) واستدلوا أيضاً بقوله صلى الله عليه وسلم في شأن بعض الصحابة الذين صاموا في السفر: أولئك العصاة. وأجاب الجمهور بأنه إنما نسبهم إلى العصيان لأنه عزم عليهم وشدد فخالفوا.

واستدلوا كذلك بحديث (ليس من البر الصوم في السفر). وأجاب الجمهور بأنه قال ذلك في حق من شق عليه الصوم، حتى كانوا يظللون عليه، وإذا قيل: إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فقد قال الإمام ابن دقيق العيد: ينبغي أن يتنبه للفرق بين دلالة السبب والسياق والقرائن على تخصيص العام، وعلى مراد المتكلم، وبين مجرد ورود العام على سبب، فإن بين المقامين فرقاً واضحاً، ومن أجراهما مجرى واحد لم يصب، فإن مجرد ورود العام على سبب، لا يقتضي التخصيص به، كنزول آية السرقة في قصة رداء صفوان (نيل الأوطار، ج ٤/ ٣٠٥-٣٠٧). وانظر: الأحكام، شرح عمدة الأحكام).

لم يكن في داره ومحل إقامته واستقراره، لا يخلو من قلق ومعاناة.

وللسفر في عصرنا متاعب أخرى - عصبية ونفسية -، يعرفها الذين يعانون الأسفار، فليست المشقة البدنية هي كل شيء.

وفي فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: «يجوز الفطر للمسافر باتفاق الأمة، سواء كان قادراً على الصيام، أو عاجزاً وسواء شقَّ عليه الصيام أو لم يشق، بحيث لو كان مسافراً في الظل والماء ومعه من يخدمه، جاز له الفطر والقصر»^(١).

مسألة السفر ومتى يفطر المسافر؟

اختلف الفقهاء في مقدار السفر الذي يوجب الرخص للمسلم المسافر، ومنها: الفطر في الصيام، ومتى يفطر: من مُجاوزة عمران البلد، أم من منزل المسافر نفسه؟ وهل يفطر وإن كان قد نوى الصيام وسافر بعد الفجر؟

والمشهور في فقه المذاهب الآن أن مسافة السفر نحو (٨٠ أو ٩٠) كيلومتر، وأنه لا يفطر حتى يجاوز مساكن البلدة. ولكن ابن القيم يقول في (زاد المعاد): «ولم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم تقدير المسافة التي يفطر فيها الصائم بحد، ولا صح عنه في ذلك شيء، وقد أفطر دحية بن خليفة الكلبي في سفر ثلاثة أميال، وقال لمن صام: قد رغبوا عن هدي محمد ﷺ»^(٢).

وكان الصحابة حين ينشئون السفر، يفطرون من غير اعتبار مجاوزة البيوت، ويخبرون أن ذلك سنته وهديه صلى الله عليه وسلم، كما قال عبيد بن جبر: ركبْتُ مع أبي بصرة الغفاري صاحب رسول الله ﷺ في سفينة من الفسطاط في رمضان، فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة، قال: اقترب. قلت: أأست ترى

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية، ج ٢٥/ ٢١٠.

(٢) أخرجه أبو داود، ٢٤١٣، وفي سننه منصور بن سعيد الكلبي راويه عن دحية، وهو مجهول.

البيوت؟ قال أبو بصرة: أترغب عن سنة رسول الله ﷺ؟ رواه أبو داود وأحمد^(١).
ولفظ أحمد: ركبت مع أبي بصرة من الفسطاط الى الاسكندرية في سفينة، فلما
دنونا من مرساها، أمر بسفرتة، ففريت، ثم دعاني الى الغداء، وذلك في
رمضان. فقلت: يا أبا بصرة، والله ما تغيبُ عنا منازلنا بعد؟ قال: أترغب عن
سنة رسول الله ﷺ؟ فقلت: لا، قال: فكل. قال: فلم نزلْ مفطرين حتى
بلغنا.

وقال محمد بن كعب: أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد سفراً، وقد
رُحِلَتْ له راحلته وقد لبس ثياب السفر، فدعا بطعامٍ فأكل، فقلت له: سنة؟
قال: سنة، ثم ركب^(٢). قال الترمذي: حديث حسن^(٣). أهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في (الفتاوى):

«وأما مقدار السفر الذي يقصر فيه، ويفطر، فمذهب مالك والشافعي
وأحمد: أنه مسيرة يومين قاصدين بسير الإبل والأقدام، وهو ستة عشر فرسخاً،
كما بين مكة وعسفان، ومكة وجدة. وقال أبو حنيفة: مسيرة ثلاثة أيام. وقال
طائفة من السلف والخلف: بل يقصر ويفطر في أقل من يومين، وهذا قول قوي،
فإنه قد ثبت أن النبي ﷺ كان يصلي بعرفة، ومزدلفة، ومنى، يقصر الصلاة،
وخلفه أهل مكة وغيرهم يصلون بصلاته، لم يأمر أحداً منهم بإتمام الصلاة.

(١) أخرجه أبو داود، ٢٤١٢ في الصوم: باب متى يفطر المسافر إذا خرج، وأحمد ٣٩٨/٦،
والبيهقي، ٢٤٦/٤. وفي سننه كليب بن ذهل الحضرمي، وهو مجهول، وباقي رجاله
ثقات، ويشهد له حديث أنس الآتي فيتنقى به.

(٢) أخرجه الترمذي، ٧٩٩ و ٨٠٠ في الصوم: باب من أكل ثم خرج يريد سفراً،
والدارقطني، ١٨٧/٢، ١٨٨، والبيهقي، ٢٤٦/٤، وإسناده قوي، وحسنه الترمذي،
وغير واحد، ويشهد له حديث أبي بصرة المتقدم، وحديث دحية بن خليفة عند أبي داود،
وأحمد، وقد تقدم أيضاً، وهو حسن في الشواهد.

(٣) زاد المعاد، ط. مؤسسة الرسالة، جـ ٢ ص ٥٥، ٥٦.

وإذا سافر في أثناء يوم، فهل يجوز له الفطر؟ على قولين مشهورين للعلماء، هما روايتان عن أحمد:

أظهرهما: أنه يجوز ذلك، كما ثبت في السنن أن من الصحابة من كان يفطر إذا خرج من يومه، ويذكر أن ذلك سنة النبي ﷺ، وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه نوى الصوم في السفر، ثم انه دعا بماء فأفطر، والناس ينظرون إليه.

وأما اليوم الثاني: فيفطر فيه بلا ريب، وإن كان مقدار سفره يومين في مذهب جمهور الاثمة والأمة. وأما إذا قديم المسافر في أثناء يوم، ففي وجوب الإمساك عليه نزاع مشهور بين العلماء، لكن عليه القضاء سواء أمسك أو لم يمسك.

وفطر مَنْ عادته السفر إذا كان له بلد يأوي إليه، كالتاجر الجلاب الذي يجلب الطعام، وغيره من السلع، وكالمكاري الذي يكرى دوابه من الجلاب وغيرهم، وكالبريد الذي يسافر في مصالح المسلمين، ونحوهم. . وكذلك الملاح الذي له مكان في البر يسكنه.

«فأما مَنْ كان معه في السفينة امرأته، وجميع مصالحه، ولا يزال مسافراً، فهذا لا يقصر ولا يفطر. . . .» أهـ.

أيهما أفضل للمسافر: الصوم أم الفطر؟

وقد اختلف الجمهور: أي الأمرين أفضل للمسافر: الصوم أم الفطر؟

فمنهم من قال: الصوم أفضل، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي، وهذا لمن قوي عليه، ولم يشق عليه. وحجتهم أن النبي ﷺ، كان يصوم في السفر، ولا يأخذ لنفسه إلا بما هو الأفضل، ولأن المرء قد يتغافل عن قضائه، فيدركه الأجل، ولم تبرأ ذمته. وأخطأ من استدل بقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ

(١) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ج ٢٥، ص ٢١١، ٢١٣.

لكم»، لأنه وضعٌ للدليل في غير موضعه.

وقال الأوزاعي وأحمد وإسحاق: الفطر أفضل، عملاً بالرخصة، والله يحب أن تؤتى رخصه، ولقوله في بعض الروايات: «عليكم برخصة الله التي رخص لكم». وفي قصة حمزة الأسلمي: من أفطر فهو حسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه». وبين التعبيرين فرق.

وقال عمر بن عبد العزيز ومجاهد وقتادة: أفضلهما أيسرهما عليه. وهو قولٌ وجيه، واختاره ابن المنذر.

وقال بعض العلماء: هو مخير بين الصوم والفطر، وهما في حقه سواء. ولعل ما يؤيد ذلك ما رواه أبو داود والحاكم، عن حمزة الأسلمي، أنه قال: يا رسول الله، إني صاحب ظهر، أعالجه، أسافر عليه، وأكرهه، وبما صادفني هذا - يعني رمضان - وأنا أجد القوة، وأجدني أن أصوم أهون عليّ من أن أؤخره، فيكون ديناً، فقال: «أيُّ ذلك شئت».

تمحيص وترجيح :

والذي أرجحه هو ما قاله الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز، لأن النبي ﷺ ما خيّر بين أمرين إلّا اختار أيسرهما. فمَن كان يسهل عليه الصيام، والناس صائمون، ويشق عليه أن يقضي بعد ذلك، حيث يصوم والناس مفطرون، فالصوم في حقه أفضل، ومن شق عليه الصيام الآن كالمسافر في البر، ونحو ذلك، وسهل عليه القضاء، فالفطر له أفضل.

ولكن أرى أن هناك اعتبارات ترجح أفضلية الصوم، وأخرى ترجح أفضلية الفطر، ولا بأس أن نوضحها لما للسفر من أهمية في عصرنا.

متى يترجح الصوم؟

أمّا أفضلية الصوم فترجح لمن يخاف على نفسه التشاغل عن القضاء، أو

الكسل عنه ، فالأحوط له أن يصوم ، عملاً بالعزيمة ، بالنسبة للمسافر المستريح الذي لا يجد عتاً ولا مشقة في سفره ، ككثير من السفر بالطائرة اليوم ، التي لا تصادفها متاعب .

وكذلك بالنسبة للمقيم في بلد أثناء السفر ، وإن اعتبر مسافراً ، ما لم يكن قائماً بأعمال تجهده .

وأيضاً السفر المختلف فيه ، كأن يكون سفرأً دون المسافة التي قدرها الجمهور ، وقدرت بنحو (٩٠ كيلو متر) . فمَنْ سافر لأقل من ذلك ، يحسن به ألا يفطر ، ومثله في الغالب لا يطلق عليه اسم (مسافر) . ومثل ذلك الذي حُرِّفَتْ السفر ، أو تقتضي السفر باستمرار ، كالطيار ، ومضيف الطائرة ، وريان الباخرة (السفينة) وملاحيها ، وسائق سيارة الأجرة (التاكسي) فهؤلاء وإن جاز لهم الفطر ، بوصفهم مسافرين ، يفضل لهم أن يصوموا إذا لم يشق عليهم ، فربما لا ييسر لهم أن يقضوا .

متى يكون الفطر في السفر أفضل؟

وهناك اعتبارات ترجح أفضلية الفطر للمسافر ، منها :

(١) أن يكون في الصوم مشقة شديدة ، وذلك مثل الذي يسافر عن طريق البر في الصيف ، ويتعرض للفتح الهجير ، وكذلك المسافر الذي يركب الطائرة مسافراً من الشرق الى الغرب ، فيطول عليه اليوم كثيراً جداً لاختلاف التوقيت وطول اليوم هناك .

فالصوم في هذه الحالة يكره ، وربما حرم إذا زادت المشقة الى حد يضر بالصائم . وفي هذا جاء الحديث الصحيح الذي رواه جابر بن عبد الله قال : «كان رسول الله ﷺ في سفر ، فرأى زحاماً ، ورجلاً قد ظلَّل عليه ، فقال : ما هذا ؟ فقالوا : صائم ! فقال : ليس من البر الصوم في السفر»^(١) .

(١) متفق عليه ، كما في اللؤلؤ والمرجان ، ٦٨١ .

ولفظ الحديث إذا أخذ على عمومه يفيد نفي البر عن الصوم في أي سفر، وهو يعني أن فيه إثمًا، ولكن سبب الحديث وسياقه، وجملته الأحاديث الأخرى في الموضوع تدل على أن المراد هو هذا النوع من السفر الذي يشق فيه الصيام مشقة بالغة، فليس من البر الصوم في مثله.

(٢) أن يكون المسافر في جماعة تحتاج إلى خدمات ومساعدات بدنية واجتماعية، يعوق الصوم كلياً أو جزئياً عن القيام بها، فيستأثر بها المفطرون، ويحرم من ثوبتها الصائمون. فالأولى هنا الفطر للمسافر ليشترك إخوانه في الخدمة، ولا يكون عبئاً أو عالة عليهم.

روى الشيخان واللفظ لمسلم عن أنس قال: كنا مع النبي ﷺ، فمنا الصائم، ومنا المفطر، فنزلنا منزلاً في يوم حار، أكثرنا ظلاً صاحب الكساء (يعني الذي يستظل بكسائه)، ومنا من يتقي الشمس بيده، قال: فسقط الصوم، وقام المفطرون، فضربوا الأبنية (أي نصبوا الخيام) وسقوا الركاب. وفي رواية: وأما الذين صاموا فلم يعملوا شيئاً، وأما الذين أفطروا فبعثوا الركاب، وامتنهوا وعالجوا، فقال النبي ﷺ: «ذهب المفطرون اليوم بالأجر»^(١).

وإنما ذهبوا بالأجر وحدهم، لأنهم هم الذين قاموا بخدمة إخوانهم لنشاطهم وقوتهم، فبعثوا الركاب، أي إبل الركوب التي حملتهم، فأرسلوها إلى الماء للسقي ونحوه، ومعنى (امتنهوا وعالجوا) أي استخدموا أنفسهم في المهنة والخدمة من التنظيف والطهي ومعالجة ما يحتاجون إليه من الزاد والشراب، ويحتاج إليه دوابهم من العلف والماء.

(٣) أن يكون في الإفطار تعليم للسنة، وتعريف بالرخصة، كأن ينتشر بين بعض الناس أن الفطر في السفر لا يجوز، أو لا يليق بأهل الدين، وينكرون على

(١) متفق عليه، كما في اللؤلؤ والمرجان، ٦٨٣.

من أفطر في السفر، فيكون الإفطار حينئذ أفضل، وخصوصاً ممن يُقْتَدَى به ويُؤْخَذ عنه من أهل العلم والصلاح. بل يتعين هنا الإفطار، قال ابن كثير: «إن رغب عن السنة، ورأى أن الفطر مكروه إليه، فهذا يتعين عليه الإفطار، ويحرم عليه الصيام». والحالة هذه، كما جاء في مسند الإمام أحمد وغيره عن ابن عمر وجابر وغيرهما: «من لم يقبل رخصة الله كان عليه من الإثم مثل جبال عرفة»^(١) هـ.

وأيضاً لحديث «من رغب عن ستي فليس مني»^(٢). ذلك أن من الواجب أن تظل مراتب الأعمال وأحكامها الشرعية محفوظة بأوضاعها ودرجاتها، كما جاء بها الشرع، فيظل الفرض فرضاً، والمندوب مندوباً والعزيمة عزيمة، والرخصة رخصة.

ولا يجوز أن يعتقد الناس المندوب فرضاً أو العكس، كما لا يجوز أن يعتبروا الرخصة ممنوعة، أو واجبة، وإذا حدث شيء منها، فعلى أهل العلم أن يعالجوه بالعلم والعمل، والمراد بالعلم: البيان والبلاغ بالقول مشافهة أو كتابة، وبالعمل: أن يدع العالم المقتدي به النافلة في بعض الأحيان، حتى لا تعتقد فريضة، وأن يحرص على الأخذ بالرخصة حتى لا يهملها الناس فتموت.

٤) أن يكون في رفقة أخذوا بالرخصة جميعاً، وأفطروا، ويسوؤهم أن ينفرد بالصيام دونهم، فلا يحسن به أن يصوم وحده، لما في ذلك من الشذوذ عن الجماعة من ناحية، ولما في ذلك من خشية دخول الرياء على نفس الصائم، أو اتهامه به من ناحية أخرى.

ويتأكد ذلك إذا كانوا مشتركين في النفقة، ومن عاداتهم أن يتناولوا وجباتهم مجتمعين، ويشق عليهم انفراد بعضهم بالأكل فطوراً وسحوراً. وفي الحديث: «يد الله مع الجماعة».

(١) تفسير ابن كثير، ١، ٢١٧.

(٢) رواه البخاري عن أنس.

٥. أن يكون الأمير قد أمر بالإفطار، رفقا بهم، ورعاية لحالهم، فيستحب أن يطاع في ذلك، لتظهر الجماعة في صورة أسرة واحدة، موحدة المظهر والمخبر. فإذا شدد في ضرورة الإفطار، وألزم به، وجبت طاعته في ذلك، وحرمت مخالفته، واعتبر ذلك معصية.

وفي ذلك جاء حديث جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح الى مكة في رمضان، فصام حتى بلغ كراع الغميم، فصام الناس، ثم دعا بقدر من ماء، فرفعه حتى نظر الناس اليه، ثم شرب. . ف قيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام! فقال: «أولئك العصاة، أولئك العصاة».

وفي رواية، ف قيل له: إن بعض الناس قد شق عليهم الصيام، وانما ينظرون فيما فعلت، فدعا بقدر من ماء^(١). . الخ.

ويبدو من الروايات أنه أمرهم أولاً بالإفطار، فلم يسارعوا اليه أخذاً بالعزيمة، فدعا بالقدح وشرب، ليكون لهم أسوة، فاجتمع الفعل والقول معاً، فلهذا سمي من تخلف عن الإفطار بعد ذلك (العصاة).

٦. أن يكون المسافر في حالة جهاد ومواجهة ساخنة مع العدو، وقد حمي الوطيس والتهبت المعركة، والفطر أقوى للمجاهدين، وأعون لهم، على ملاقات العدو، ومصابرته، حتى يقضي الله أمراً كان مفعولاً، بل قد يتعين الفطر هنا اذا كان الصوم يضعف المجاهدين، أو يقلل من قدرتهم.

فإذا أمر القائد بالإفطار كان الفطر عزيمة، وكان الصيام مظنة الإثم.

روى مسلم عن أبي سعيد الخدري قال: «سافرنا مع رسول الله ﷺ الى مكة ونحن صيام، قال: فنزلنا منزلاً، فقال رسول الله ﷺ: إنكم قد دنوت من عدوكم، والفطر أقوى لكم. وكانت رخصة، فمننا من صام، ومننا من أفطر، ثم نزلنا منزلاً آخر، فقال: إنكم مصبحو عدوكم، والفطر أقوى لكم،

(١) رواه مسلم في الصيام، ٧٨٥/٢.

فأفطروا. وكانت عزمة، فأفطرونا، ثم رأيتنا نصوم مع رسول الله ﷺ بعد ذلك في السفر»^(١)

هل يجوز الفطر في الجهاد من غير سفر؟

وهنا تعن مسألة، وهي حالة الجهاد من غير سفر، كما اذا حاصر العدو بلدًا مسلمًا، فأهله يقتلون ويقاومون وهم في عقر دارهم، فهل لهم أن يفطروا اذا كان في الفطر قوة لهم على عدوهم؟

عرض لذلك المحقق ابن القيم في (الهدي النبوي)، وذكر في ذلك قولين للعلماء، أصحهما دليلًا: أن لهم ذلك، وهو اختيار ابن تيمية، وبه أفتى العساكر الإسلامية لما لقوا العدو بظاهر دمشق، ولا ريب أن الفطر لذلك أولى من الفطر لمجرد السفر، بل لإباحة الفطر للمسافر تنبيه على إباحته في هذه الحالة، فإنها أحق بجوازه، لأن القوة هناك تختص بالمسافر، والقوة هنا له وللمسلمين.. ولأن مشقة الجهاد أعظم من مشقة السفر.. ولأن المصلحة الحاصلة بالفطر للمجاهد أعظم من المصلحة بفطر المسافر. ولأن الله تعالى قال: ﴿وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]، والفطر عند اللقاء، من أعظم أسباب القوة.

والنبي ﷺ قد فسر القوة بالرمي^(٢)، وهو لا يتم ولا يحصل به مقصوده إلا بما يقوي ويعين عليه من الفطر والغذاء، ولأن النبي ﷺ قال للصحابه لما دنوا من عدوهم: «إنكم قد دنوتم من عدوكم، والفطر أقوى لكم»، وكانت رخصة، ثم نزلوا منزلاً آخر فقال: «إنكم مصبحو عدوكم، والفطر أقوى لكم فأفطروا»،

(١) صحيح مسلم، في الصوم، ٧٨٩/٢، حديث، ١١٢٠.

(٢) روى مسلم، ١٩١٧، عن عقبة بن عامر الجهني، قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول: ﴿وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي.

فكانت عزمة (فأفطرنّا)^(١)، فعلل بدنوهم من عدوهم واحتياجهم الى القوة التي يلقون بها العدو، وهذا سبب آخر غير السفر، والسفر مستقل بنفسه، ولم يذكره في تعليقه ولا أشار اليه، فالتعليل به اعتبار لما ألغاه الشارع في هذا الفطر الخاص، والغاء وصف القوة التي يقاوم بها العدو، واعتبار السفر المجرد الغاء لما اعتبره الشارع وعلل به.

وبالجملة: فتنبيه الشارع وحكمته، يقتضي أن الفطر لأجل الجها: أولى منه لمجرد السفر، فكيف وقد أشار الى العلة، ونبه عليها، وصرح بحكمها، وعزم عليهم بأن يفطروا لأجلها، ويدل عليه، ما رواه عيسى بن يونس، عن شعبة، عن عمرو بن دينار، قال: سمعت ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ لأصحابه يوم فتح مكة: «إنه يوم قتال فأفطروا»^(٢). تابعه سعيد بن الربيع، عن شعبة، فعلل بالقتال، ورتب عليه الأمر بالفطر بحرف الفاء، وكل أحد يفهم من هذا اللفظ أن الفطر لأجل القتال^(٣). أهـ.

-
- (١) رواه مسلم، ١١٢٠، في الصيام: باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل، وأبو داود، ٢٤٠٦ في الصوم: باب الصوم في السفر من حديث أبي سعيد الخدري.
- (٢) رجاله ثقات، كما قال محقق (الزاد).
- (٣) زاد المعاد، ج٢/٥٣، ٥٤، ط. الرسالة، بيروت.

المرض والصيام

أثبت القرآن الرخصة في الفطر للمريض والمسافر، رحمةً من الله بعباده المؤمنين، وتيسيراً عليهم ورعاية لضعفهم، قال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ، يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾.

والمريض المراد هنا هو المريض العادي الذي يُرجى برؤه وفقاً لسنة الله تعالى في الأسباب والمسببات. أما المريض الذي لا يرجى برؤه فله حكم آخر، نفرّد له حديثاً خاصاً.

ومن المعروف في عصرنا أن الإنسان قد يكون لديه عدة أمراض، وهو لا يدري، وقد يفحصه الطبيب، فيجد عنده مجموعة من الأمراض، التي توجد لدى كثير من الناس، ولكنهم يعيشون بها، ويتعايشون معها، دون مشقة شديدة.

فهذه الأمراض (الساكنة) أو (المتعايشة) مع أصحابها، ليست هي المقصودة هنا، ولا تبيح لحاملها الإفطار، لأن أكثر الناس لا يخلون من شيء يعتبره الطب الحديث مرضاً.

على أن هناك أمراضاً يكون الصوم علاجاً لها، مثل الإسهال، والأمراض الناشئة عن السمّة والتخمة وكثرة الأكل، وغير ذلك.

فالمرض الموجب للرخصة هو الذي يسبب للصائم مشقة والمأ، أو يكون الصيام سبباً لزيادته، أو تأخر شفاؤه منه^(١).

(١) بعض المرضى يحتاج إلى وجبات خفيفة متقاربة الموعد، ويضره خلل المعدة لساعات

وإنما يعرف ذلك بغلبة الظن، فهي كافية في الأحكام العملية. وغلبة الظن تعرف هنا بأمرين:

إمّا بالتجربة - تجربته هو - بأن يكون جرب الصوم يوماً أو أكثر، فشق عليه، أو زاد وجعه، أو تجربة غيره، ممن يثق به، وحاله كحاله، ممن يعاني نفس المرض.

وأمّا بإخبار طبيب مسلم ثقة في دينه، ثقة في طبعه، بأن يكون من أهل الاختصاص في هذا المرض، فلا يكفي أن يكون طبيباً و ماهراً، بل لا بد أن يكون مختصاً، فقد عرف عصرنا التخصص الدقيق في الطب، إلى حد يجعل بعض الأطباء الحاذقين أشبه بالعوام في الاختصاصات الدقيقة الأخرى.

والفطر رخصة للمريض، كما هي للمسافر، ولكن لو تحامل المريض على نفسه وصام أجزاء الصوم، ولا قضاء عليه. غير أنه إذا شق عليه الصوم مشقة شديدة، فليس من البر الصوم في المرض، بل ربما كان المرض أولى من السفر بهذا، لأن المسافر الذي يشق عليه السفر يجب عليه الفطر خشية المرض. فالمرض أشد خطراً، ولهذا قدم في القرآن على السفر.

ومن علماء السلف من أجاز الفطر لأي مرض كان، مهما خف وصغر، ولو كان وجع الأصبع، يروى ذلك عن ابن سيرين من التابعين. وعلى المريض القضاء بعدد الأيام التي أفطرها بعد أن يعافى، لقوله تعالى: ﴿فعدة من أيام أخر﴾.

الشيخ الكبير وذو المرض المزمن:

ومن أصحاب الأعداء الذين يلحقون بالمرضى من وجه، وإن خالفوهم من وجه آخر، الشيخ الكبير، الذي وهن العظم منه، وبلغ من الكبر عتياً، ويجهد

= طويلة من الطعام، وبعضهم يحتاج إلى الشرب الكثير، كبعض أمراض الكلى ونحوها، وبعضهم يحتاج إلى تناول الدواء من الفم في ساعات منتظمة يضره تأخيرها.

الصوم ويلحق به مشقة شديدة، ومثله المرأة العجوز، التي أضعفها الكبر، فحكمها واحد بالإجماع. ويلحق بهما من ابتلي بمرض مزمن، إذا لحقته بالصوم مشقة ظاهرة، وهو الذي لا يرجى برؤه من مرضه، والشفاء منه، وفقاً لسنة الله الجارية على الأسباب والمسببات، وإن كانت القدرة الإلهية لا يعجزها شيء. فهؤلاء لا صوم عليهم بلا خلاف، وقد نقل الإجماع على ذلك الإمام ابن المنذر.

«ولا يشترط في إباحة الفطر لهؤلاء أن ينتهي أحدهم إلى حالة لا يمكنه فيها الصوم، بل الشرف أن يلحقه بالصوم مشقة يشق احتمالها»^(١).

والدليل على إباحة الفطر لهم قوله تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]. وقال في آية الصيام: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾ [البقرة: ١٨٥].

ثم إن هؤلاء نوع من المرضى، فالشيخوخة مرض، وقد جاء في الحديث: «ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، إلا الهرم، والأصل في الاستثناء أن يكون متصلاً». والمريض الذي لا يرجى برؤه مريض على كل حال. إنما فارقا المريض العادي بأنهما لا يستطيعان القضاء، لأن الشيخ لا يعود شاباً حتى يمكنه أن يقضي، وإذا المرض المزمن لن يجد فرصة للقضاء ما دام مرضه ملازماً له على الدوام، وإنما عليهما الفدية، طعام مسكين.

روى البخاري عن عطاء: إنه سمع ابن عباس يقرأ: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾، قال ابن عباس: «ليست منسوخة، هو الشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان عن كل يوم مسكيناً».

وروى عنه عبد الرزاق أنه كان يقرأها: ﴿وعلى الذين يطيقونه﴾، أي يكلفونه ويتجشمونه بمشقة، وقد قرأت بها عائشة وغيرها من السلف^(٢).

(١) انظر: المجموع، ٦: ٢٥٧، ٢٥٨.

(٢) المصنف لعبد الرزاق، ٤: ٢٢٠-٢٢٤ بتحقيق المحدث حبيب الرحمن الأعظمي.

مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرَبَ نَاسِيًا:

الإنسان بطبيعته عرضة للنسيان، حتى قال الشاعر:

وما سمي الإنسان إلا نسيه وما القلب إلا أنه يتقلب!

ولقد وصف القرآن أبا البشر آدم بالنسيان، لأهم تكليف كلف به وهو الامتناع عن الأكل من الشجرة، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلُ فَنَسِيَ﴾. ووصف فتى موسى به: ﴿قَالَ أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخَرَةِ فَإِنِّي نَسِيتَ الْحَوْتَ، وَمَا أَنَسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ﴾ [الكهف: ٦٣].

ومن واقعية الشريعة الإسلامية ويسرها، أنها راعت هذا الجانب في الإنسان، فأعلنت رفع الإثم عن الناسي، ومثله المخطيء، والمكره، لأن المسؤولية ثمرة القصد والإرادة، وهؤلاء لا إرادة لهم.

لهذا جاء في الحديث «إن الله وضع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(١).

وفي القرآن الكريم: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وفي الصحيح أن الله تعالى قال: قد قبلت، أي أجاب الدعاء.

وفي هذا الإطار جاء الحكم النبوي بشأن الصائم الذي ينسى فيأكل أو يشرب وهو غير ذاكراً لصومه، فلم يعتبر أكله ولا شربه في حال النسيان قاطعاً لصومه، بل هو رزق ساقه الله إليه، وصومه صحيح.

يقول رسول الله ﷺ: «مَنْ أَكَلَ وَشَرَبَ نَاسِيًا فَلَيْتَمَ صَوْمُهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ». وفي لفظ «إذا أكل الصائم ناسياً، أو شرب ناسياً، فإنما هو رزق ساقه الله إليه، ولا قضاء عليه»^(٢). وفي لفظ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ نَاسِيًا، فَلَا

(١) رواه الجماعة عن أبي هريرة.

(٢) رواه الدارقطني في سننه، وقال: إسناده صحيح، رواه كلهم ثقات.

قضاء عليه ولا كفارة»^(١).

قال ابن القيم في إسقاط القضاء عمن أكل أو شرب ناسياً: «إن الله هو الذي أطعمه وسقاه، فليس هذا الأكل والشرب يضاف إليه فيفطر به، وإنما يفطر بما فعله، وهذا بمنزلة أكله وشربه في نومه، إذ لا تكليف بفعل النائم، ولا بفعل الناس»^(٢).

وهذا أمرٌ أجمع عليه الفقهاء، لولا خلاف مالك وابن أبي ليلى: أن من أكل أو شرب ناسياً فقد بطل صومه، ولزمه القضاء! ولعلهما لم يبلغهما الحديث، وهو حجة ظاهرة.

وفرق بعض العلماء بين القليل والكثير من الطعام، وظاهر الحديث عدم الفرق. ويؤيد ذلك ما رواه أحمد عن أم اسحاق، أنها كانت عند النبي ﷺ، فأتى بقصعة من ثريد، فأكلت معه، ثم تذكرت أنها صائمة، فقال لها ذو اليمين: الآن بعد ما شبعْتَ؟! فقال لها النبي ﷺ: «أتمى صومك، وإنما هو رزق ساقه الله إليك»^(٣).

وما حُكم من جاع ناسياً؟ هل يلحق بمن أكل أو شرب ناسياً؟

الظاهر ذلك بمقتضى القياس، ولدخوله تحت عموم رفع المؤاخذه عن الناس. والحديث «من أفطر يوماً من رمضان فظاهرة يشمل المُجامع، وإن كان من المستبعد - ولا سيما في صوم الفرض - أن ينسى الرجل وزوجته كلاهما - ويقع الجماع نسياناً! وجاءت عنه روايات أخرى تفيد أن الآية منسوخة، ولكن حكمها باقي بالنسبة للكبير الفاني.

(١) رواه الدارقطني أيضاً، وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، قال الحافظ في بلوغ المرام: وهو صحيح.

(٢) زاد المعاد، ٥٩/٢، ط. الرسالة.

(٣) انظر: نيل الأوطار، ٤: ٢٨٣-٢٨٤.

قال ابن كثير: فحاصل الأمر أن النسخ ثابت في حق الصحيح المقيم بإيجاب الصيام عليه بقوله: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾، وأما الشيخ الفاني الهرم الذي لا يستطيع الصيام، فله أن يفطر، ولا قضاء عليه، لأنه ليست له حال يصير إليها يتمكن فيها من القضاء، ولكن هل يجب عليه إذا أفطر أن يطعم عن كل يوم مسكيناً إذا كان ذا جِدة؟ فيه قولان للعلماء: أحدهما: لا يجب عليه إطعام، لأنه ضعيف عنه لِسْنُهُ، فلم يجب عليه فدية كالصبي، لأن الله لا يكلف نفساً إلّا وسعها، وهو أحد قولي الشافعي (وهو قول مالك وأيده ابن حزم).

والثاني: وهو الصحيح، وعليه أكثر العلماء، انه يجب عليه فدية عن كل يوم، كما فسره ابن عباس وغيره من السلف، على قراءة من قرأ ﴿وعلى الذين يطيقونه﴾ (لعلها يطوقونه) أي يتجشمونه، كما قاله بن مسعود وغيره، وهو اختيار البخاري^(١).

وقد يلحق بهذا النوع من أصحاب الأعذار، مَنْ كان يمتنع الأعمال الشاقة التي لا يقدر معها على الصوم، مثل عمال المناجم، أو الأفران أو غيرهم ممن لا يستطيعون الصوم، ولا يجدون فرصة للقضاء، فهم يفطرون ويفدون.

فإن كانوا يستطيعون القضاء في فصل الشتاء مثلاً، حيث يقصر النهار ويبرد الجو، ولا يصعب عليهم الصوم، جاز لهم الفطر في الحال، ووجب عليهم القضاء في المستقبل.

ومثلهم من يتعيش من عمل قائم على السفر مثل السائق، والطيار، والبحار إذا لم يجد أحدهم فرصة للقضاء، فيفطر ويفدي. والفدية: طعام مسكين، قدره بعض الفقهاء بمقدار (مد) وهو ربع صاع، وبعضهم بصاع من تمر أو طعام إلّا القمح، فجعل منه نصف صاع، وبعضهم رأى إطعام المسكين ما يشبعه.

(١) انظر: تفسير ابن كثير، ٢١٥/١، ط. الحلبي.

وهذا عندي هو الأرجح ، وهو الذي أفتى به الصحابة ، وعملوا به مثل أنس ، فقد أطعم بعد ما كبر عاماً أو عامين عن كل يوم مسكيناً خبزاً ولحماً وأفطر . وروى أنه صنع جفنة من ثريد فدعا ثلاثين مسكيناً فأطعمهم .

وقد استدل ابن عباس بالآية ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ ، فالأولى الوقوف عند النص ، وإطعام المسكين من أوسط ما يُطعم الإنسان وأهله ، اهتداء بما ذكره القرآن الكريم في كفارة اليمين ﴿من أوسط ما تطعمون أهليكم﴾ [المائدة: ٨٩] ، على أنني لا أرى بأساً ببذل القيمة إذا كان فيها مصلحة الفقراء ، والقيمة هنا قيمة الطعام لو أطعمه من أوسط ما يأكل . وتختلف من شخص لآخر ، ومن بلد لآخر ، ومن وقت لآخر .

من غلبه الجوع والعطش وخاف الهلاك :

ومن أصحاب الأعداء من يجب عليه الفطر وجوباً ، ولا يكون مجرد رخصة ، قال العلماء : من غلبه الجوع والعطش فخاف الهلاك لزمه الفطر ، وإن كان صحيحاً مقيماً ، لقوله تعالى : ﴿ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً﴾ [النساء: ٢٩] ، وقوله : ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾ [البقرة: ١٩٥] ، وقوله : ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ [الحج: ٧٨] . ويلزم القضاء كالمريض^(١) .

الحامل والمرضع :

للمرأة في أحكام الصيام نصيب أكبر من الرجل ، فهي تشاركه في عامة الأحكام وتختص هي بأمور لا يشاركها فيها . ذلك أن القدر حملها ما لم يحمل الرجل من متاعب الحياة ، فهي تعاني الدورة الشهرية التي كتبها الله على بنات آدم ، أو ما يسمى في الشرع (الحيض) ، ومثله حالة الولادة أو النفاس ، وهما العذران اللذان أوجبا عليها الفطر ، وحُرِّمَ عليها الصوم بسببهما . وقبل الولادة ،

(١) انظر : المجموع للنووي ، ٢٥٨/٦ .

تكون حالة الحمل، وهي كما صوّرها القرآن وهو يوصي الإنسان بالإحسان بوالديه، فيقول: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كَرهًا وَوَضَعَتْهُ كَرهًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، وفي آية أخرى: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ﴾ [لقمان: ١٤]. إنهما حالة الوحم والغثيان والثقل والألم، التي تتحملها الأم طوال تسعة أشهر صابرة، بل سعيدة راضية، حتى يخرج جنينها الى نور الحياة. وبعد الولادة وما يصحبها من آلام تبدأ مرحلة أخرى، هي مرحلة الإرضاع، والفصال التي قد تطول الى عامين، كما قال تعالى: ﴿وفصاله في عامين﴾ [لقمان: ١٤]، وقال: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾ [البقرة: ٢٣٣].

والمرأة في حالة الحمل قد تخاف على نفسها من مشقة الصوم، وقد تخاف على حملها في بطنها الذي أصبح جزءاً منها، فغذاؤه منها، وبقاؤه بها، أو تخاف عليهما معاً. وهي في حالة الرضاع أيضاً قد تخاف على نفسها أو على رضيعها، أو على الاثنين جميعاً. فما الحكم في مختلف هذه الحالات؟

لقد أجمع الفقهاء على أن من حق كل منهما (الحامل والمرضع) أن تفطر في كل هذه الأحوال، وفي هذا جاء حديث «إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحامل والمرضع الصوم»^(١).

ولكن ماذا عليهما، بعد أن تفطرا؟ أتعاملان معاملة المريض العادي، فيجب عليهما قضاء عدة من أيام أخر بعد أن تنتهي حالة الحمل والإرضاع، أم تعاملان معاملة الشيخ الكبير والمرأة العجوز، والمريض الذي لا يُرجى برؤه، فتقدمان وتطعمان عن كل يوم مسكيناً، أو تعفیان من الفدية أيضاً، أم يختلف حكم الحامل عن حكم المرضع، وحكم من تخاف على نفسها، ومن تخاف على ولدها؟

بكل احتمال من هذه الاحتمالات قال بعض الفقهاء: . . ومعظم الفقهاء،
(١) رواه أبو داود (٢٤٠٨)، والنسائي ١٨٠/٤ - ١٨٢، والترمذي (٧١٥)، وقال حديث حسن.

أخذوا بالاحتمال الأول، وعاملوا كلتيهما معاملة المريض، وقالوا: تفطران وتقضيان .

ومذهب ابن عمر وابن عباس من الصحابة، وابن جبير وغيره من التابعين، أن عليهما الفدية، أي الإطعام، ولا قضاء عليهما. روى عبد الرزاق في مصنفه، أن ابن عمر سُئل عن امرأة أتت عليها رمضان وهي حامل، قال: تفطر وتطعم كل يوم مسكيناً.

وروي عن ابن عباس أنه كان يأمر وليدة له حبلًى، أن تفطر له في شهر رمضان، وقال: أنت بمنزلة الكبير لا يطيق الصيام، فافطري، وأطعمي عن كل يوم نصف صاع من حنطة.

وعن سعيد بن جبير قال: تفطر الحامل التي في شهرها، والمرضع التي تخاف على ولدها، تفطران، وتطعم كل واحدة منهما، كل يوم مسكيناً، ولا قضاء عليهما. وروى نحو ذلك عن القاسم بن محمد وقتادة وإبراهيم.

كما روى عبد الرزاق عن بعض السلف أيضاً أن على الحامل والمرضع القضاء ولا تطعمان^(١). وذكر ابن كثير الخلاف الكثير بين العلماء في شأنهما، قال: فمنهم من قال: تفطران وتفديان وتقضيان». وقيل: تفديان فقط، ولا قضاء. . . وقيل: يجب القضاء بلا فدية، وقيل: تفطران ولا فدية ولا قضاء^(٢).

والذي أرجحه هو الأخذ بمذهب ابن عمر وابن عباس في شأن المرأة التي يتوالى عليها الحمل والإرضاع، وتكاد تكون في رمضان، إما حاملاً، وإما مرضعاً. وهكذا كان كثير من النساء في الأزمنة الماضية، فمن الرحمة بمثل هذه المرأة ألا تكلف القضاء وتكتفي بالفدية، وفي هذا خير للمساكين وأهل الحاجة.

(١) انظر: المصنف لعبد الرزاق، ٤: ٢١٦ - ٢١٩.

(٢) تفسير ابن كثير، ١: ٢١٥.

أما المرأة التي تتباعد فترات حملها، كما هو الشأن في معظم نساء زمننا في معظم المجتمعات الإسلامية، وخصوصاً في المدن، والتي قد لا تعاني الحمل والإرضاع في حياتها إلا مرتين أو ثلاثاً، فالأرجح أن تقضي كما هو رأي الجمهور.

إذاً الحكم مبني على مراعاة التخفيف، ورفع المشقة الزائدة، فإذا لم توجد ارتفع الحكم معها، إذ الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

قضاء رمضان :

ومن كان عليه صيام أيام من رمضان، أفطر فيه بعذر، كالمريض، والمسافر والحائض، والنفساء، ومن شق عليه الصوم، مشقة شديدة، فأفطر، والحامل والمرضع، عند من يرى عليهما القضاء، فينبغي له أن يبادر - إذا زال عذره من المرض أو السفر. . الخ - بقضاء ما فاتة بعد الأيام التي أفطر فيها، تبرئة لزمته، ومساعدة الى أداء الواجب، واستباقاً للخيرات.

أما المريض والمسافر فقضاؤهما ثابت بالقرآن: ﴿فعدة من أيام أخر﴾، وأما قضاء الحائض والنفساء، فهو ثابت بالسنة، عن عائشة: «كنا نحيض في عهد النبي ﷺ، فكنا نؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة». ولا يَأْثُم بالتأخير ما دام في نيته القضاء، لأن وجوب القضاء على التراخي، حتى كان له أن يتطوع قبله على الصحيح.

ويدل ذلك أن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان يكون عليّ الصيام من رمضان، فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان»^(١).

وكذلك من أفطر بغير عذر من باب أولى، كمن أفسد صومه عامداً، بما يوجب الكفارة، كالجماع، أو بما لا يوجب الكفارة، كالأكل أو الشرب، عند

(١) متفق عليه، اللؤلؤ والمرجان، ٧٠٣.

أكثر الفقهاء، فعليه القضاء أيضاً، كما بينا ذلك في موضعه.

ويجوز أن يكون قضاء رمضان متتابعاً، وهو أفضل مسارعة إلى إسقاط الفرض، وخروجاً من الخلاف (فقد أوجبه بعض العلماء لأن القضاء يحكي الأداء، وهو متتابع)، وأن يقضيه مفرقاً، وهو قول جمهور السلف والخلف، وعليه ثبت الدلائل، لأن التتابع إنما وجب في الشهر لضرورة أدائه فيه، فأما بعد انقضاء رمضان، مراد صيام عدة ما أفطر، ولهذا قال تعالى: ﴿فعدة من أيام أخر﴾، ولم يشترط فيها متتابعاً. بل قال بعدها: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر...﴾.

ومن أفطر في قضاء رمضان متعمداً - ولو بالجماع - فلا كفارة عليه، وإنما عليه يوم مكان يوم، وذلك لأن الأداء متعين بزمان له حرمة خاصة، فالفطر انتهاك له، بخلاف القضاء، فالأيام متساوية بالنسبة إليه.

ومن أتى عليه رمضان آخر، ولم يقض ما عليه من رمضان الفائت، فإن كان ذلك بعذر فلا شيء عليه بالإجماع، لأنه معذور في تأخيره. وإن كان تأخيره القضاء بغير عذر، فقد جاء عن عدد من الصحابة أن عليه عن كل يوم إطعام مسكين، كفارة عن تأخيره. وأخذ بذلك مالك والثوري والشافعي وأحمد وغيرهم^(١).

وهناك رأي آخر، أن لا شيء عليه غير القضاء، وهو رأي النخعي وأبو حنيفة وأصحابه، ورجحه صاحب (الروضة الندية)، لأنه لم يثبت في ذلك شيء، صح رفعه إلى النبي ﷺ، وغاية ما فيه آثار عن جماعة من الصحابة من أقوالهم، وهي ليست حجة على أحد، ولا تعبد الله بها أحداً من عباده، والبراءة الأصلية، مستصحة فلا ينقل عنها إلا ناقل صحيح^(٢).

(١) المغني مع الشرح الكبير، ٢ : ٨١.

(٢) الروضة الندية لصديق حسن خان، ١ : ٢٣٢.

وأرى الأخذ بما جاء عن الصحابة على سبيل الاستحباب، لا الوجوب، فهو نوع من جبر التقصير بالصدقة، وهو أمر مندوب إليه. أما الوجوب فيحتاج إلى نص من المعصوم، ولم يوجد.

مَنْ مات وعليه صيام:

إذا مات المريض أو المسافر، وهما على حالهما من المرض والسفر، لم يلزمهما القضاء، لعدم إدراكهما عدة من أيامٍ أخرى. وإن صح المريض، وأقام المسافر، ثم ماتا، لزمهما القضاء بقدر الصحة والإقامة لإدراكهما العدة بهذا المقدار.

ومعنى اللزوم هنا أنه أصبح في ذمته، وتبرأ ذمته بأحد أمرين:
(١) إما بصيام وليه عنه، لحديث عائشة في الصحيحين مرفوعاً: «من مات وعليه صيام، صام عنه وليه»^(١)، ورواه البزار، بزيادة لفظ (إن شاء)^(٢). فصيام الولي عن الميت من باب البر به لا الوجوب عليه. ويؤيد ذلك ما رواه الشيخان عن ابن عباس: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أما أقضيه عنها؟ قال: نعم، فذئبن الله أحق أن يقضى»^(٣).

ومن المعلوم أن الإنسان ليس مطالباً بقضاء دينٍ غيره إلا من باب البر والصلة، لأن الأصل براءة الذمم، وأن المكلف غير ملزم بأداء ما يثبت في ذمة غيره. فالصحيح جواز الصيام عن الميت لا وجوبه، وبه تبرأ ذمة الميت.

(٢) وإما بالإطعام عنه، أي بإخراج طعام مسكين من تركته وجوباً، عن كل يوم فاته، لأنه دين لله، تعلق بتركته، ودين الله أحق أن يقضى. واشترط بعض

(١) متفق عليه، اللؤلؤ والمرجان، ٧٠٤.

(٢) قال في مجمع الزوائد، ٣: ١٧٩، وإسناده حسن.

(٣) اللؤلؤ والمرجان، ٧٠٥.

الفقهاء أن يكون قد أوصى بذلك، وإلا لم يخرج من تركته شيء، لأنها حق الورثة.

والصحيح أن حق الورثة من بعد وصية يوصي بها أو دين، وهذا دين، لأنه حق المساكين في ماله، والله أعلم.

مقوم الصيام وما يفطر الصائم
وما لا يفطره

مقومات الصيام وما يفطر الصائم وما لا يفطره

مقومات الصيام:

وتعريف الصيام - كما حددنا - من القرآن والحديث يبين لنا أمرين مهمين:
الأول: بيان مقومات الصيام الشرعي التي لا يتحقق إلا بها.
الثاني: تحديد (المفطرات) التي أكثر بعض الفقهاء منها، وهي
لا تدخل في طعام، ولا شراب، ولا مباشرة، ولا شهوة من الشهوات.
والذي يهمنا بيانه هنا أن للصوم ركنين أساسيين هما: الإمساك والنية،
ونعني بالأول: الإمساك عن شهوات الطعام والشراب والمباشرة، وما في حكمها
طوال يوم الصوم.

والمراد بما في حكم الطعام والشراب: الشهوات التي اعتادها بعض
الناس، وإن لم تكن طعاماً، ولا شراباً، مثل التدخين، الذي يراه المبتلون به
أهم من الأكل والشرب، فهو ممنوع في الصوم سواء كان عن طريق السجارة،
أو الشيشة أو المضغ، أو النشوق، أو غيرها، وهذا بإجماع علماء المسلمين في
أقطار الأرض، لأنه من أشد الشهوات التي يجب فطام النفس عنها في الصيام.

وأشد منه وأبلغ في المنع، تناول المخدرات المحرمة أشد التحريم، مثل
الحشيش، والأفيون، والهروين، والكوكايين، ونحوه، وإن أخذت بطريق الشم
أو الحقن أو أي طريق كان.

ودخل في حكم الأكل والشرب كل ما يتناول قصداً بالفم، ويصل إلى

المعدة، وإن لم يكن مشتهى ولا متلذذاً به، مثل أنواع الأدوية التي تتناول بالفم شرباً أو امتصاصاً، أو ابتلاعاً، وهذا أمر مجمع عليه. وإذا كان المسلم في حاجة حقيقة إلى شيء من هذه الأدوية، فهو مريض يسعه أن يفطر بإذن الشارع نفسه، ولا حرج عليه ولا جناح.

كما يدخل في حكم المباشرة، إنزال المني بطريق اختياري كالاستمناء والنظر المتعمد المتكرر، والتلذذ باللمس والقبلة والعناق ونحوها، مما يعتبر مقدمات للاتصال الجنسي، فإذا أنزل بإحدى هذه الطرق أفطر.

ضرورة النية :

النية في الصيام، وفي كل عبادة فريضة لا بد منها، ولا يهمن أن تكون ركناً عند بعض الفقهاء، أو شرطاً عند بعضهم، فهذا خلاف علمي أو نظري لا يترتب عليه عمل، ما دام الجميع متفقين على فرضيتها.

والمراد بالنية هنا: أن يقوم بالعبادة امتثالاً لأمر الله تعالى، وتقرباً إليه. فقد يمسك بعض الناس عن الطعام والشراب من الفجر إلى المغرب، ولما هو أكثر، ولكن بقصد الرياضة ونقص الوزن وما شابه ذلك.

وقد يمسك آخرون احتجاجاً على أمر معين، وتهديداً بالقتل البطيء للنفس، كما يفعل ذلك كثيراً المضربون عن الطعام في السجون والمعتقلات، وغيرها...

وقد يمسك بعض الناس تشاغلاً أو استغراقاً في عمل يأخذ عليه فكره، وينسيه أكله وشربه.

وكل هؤلاء ليسوا صائمين الصيام الشرعي، لأنهم لم ينووا ولم يقصدوا بإمساكهم وجوعهم وحرمانهم وجه الله تعالى، وابتغاء ثوابه. ولا يقبل الله عبادة إلا بنية.

قال عز وجل: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾
[البينة: ٥].

وقال ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١). وقال:
«كل عمل ابن آدم له. قال الله تعالى: إلا الصوم فإنه لي، وأنا أجزي به، يدع
طعامه وشهوته من أجلي»^(٢).

فمن ترك الطعام والشهوة من أجل شيء غير الله تعالى، لم يصم الصيام
الشرعي. والنية محلها القلب، لأنها عقد القلب على الفعل، والتلفظ باللسان
ليس مطلوباً، ولم يأت في نصوص الشرع ما يدل على طلب التلفظ بها، لا في
الصوم ولا في الصلاة، ولا في الزكاة، إلا ما جاء في شأن الحج والعمرة.

والإنسان في شؤونه الدنيوية لا يتلفظ بما ينويه، فيقول: نويت السفر إلى
بلد كذا، أو نويت أن آكل كذا وكذا. . . الخ، فكذاك أمور الدين.

ولهذا لا تُعدُّ النية مشكلة بالنسبة للمسلم الملتزم بالصيام، فهو بطبيعته ناوٍ
له، مصمم عليه، ولو كلفته ألا ينويه ما استطاع. ومن دلائل نيته قيامه للسحور،
وتهيته له، وإن لم يَقُمْ، وإعداد ما يلزم لفطور الغد، وترتيبه أعماله ومواعيده
على وفق ظروف الصيام. فلا داعي للاكثار من الكلام عن النية، فهي حاضرة
وقائمة لدى مسلم معتاد على الصوم. إنما الذي يحتاج إليها هو مَنْ كان له عذر
يبيح له الفطر، كالمرضى والمسافر فيصوم حيناً، ويفطر حيناً، فإذا صام يحتاج
إلى تجديد النية، ل يتميز يوم صومه من يوم فطره.

ومن اللازم هنا تحديد الوقت الذي يجب فيه انشاء نية الصيام. وجمهور
الفقهاء على أن الواجب هو تبين النية من الليل، أي إيقاعها في جزء من الليل
قبل طلوع الفجر. واستدلوا بحديث ابن عمر عن حفصة مرفوعاً: «مَنْ لَمْ يَجْمَعْ

(١) متفق عليه من حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب.

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة.

الصيام قبل الفجر فلا صيام له» رواه أحمد وأصحاب السنن .

ومعنى (يُجمع): أي يحزم، يقال (أجمعت الأمر)، إذا عزمت عليه .
والحديث مختلف في رفعه ووقفه، وحسبنا أن البخاري وأبا داود والنسائي
والترمذي وابن أبي حاتم صححوا وقفه^(١)، فلا يصلح إذن للاستدلال على ما
اختلفوا فيه . ولهذا كان ثمة مجال للاختلاف في وقت النية متى هو؟ فمن أخذ
بالحديث المذكور جعل وقتها قبل الفجر . ومن لم يأخذ به أجازها قبله وبعده،
كما هو مذهب أبي حنيفة الذي يجيز صوم رمضان بنية من الليل، وإلى نصف
النهار . ومنهم من قصر تبين النية على الفرض، وأما النفل فأجازوه في النهار
إلى ما قبل الزوال . وحجتهم ما رواه مسلم عن عائشة أن النبي ﷺ كان يدخل
على بعض أزواجه، فيقول: هل من غداء؟ فإن قالوا: لا، قال: فإني صائم .

وكذلك ما جاء في الصحيحين أنه ﷺ حين فرض صوم عاشوراء أمر رجلاً
من أسلم يؤذن في الناس في النهار ألا كل من أكل فليمسك، ومن لم يأكل
فيعصم . بل ذهب بعضهم إلى جواز النية بعد الزوال .

ومن الفقهاء - مثل الزهري وعطاء وزفر - من لم يوجبوا النية في صوم رمضان
وكانهم - والله أعلم - يرون أن صوم رمضان لا يحتاج إلى نية من المسلم، فهو
بمجرد إمساكه صائم .

وذهب الإمام مالك إلى أن نية الصيام في أول ليلة من رمضان كافية للشهر
كله، ومغنية عن تجديد نية لكل ليلة، باعتبار صوم رمضان عملاً واحداً، وعبادة
واحدة، وإن كانت موزعة على الأيام، كالحج تكفيه نية في أوله . وإن كانت
أفعاله موزعة على عدد من الأيام، وهو مذهب اسحاق ورواية عن أحمد .

(١) ذكر ذلك الحافظ في (التلخيص) المطبوع مع المجموع، ٦: ٣٠٤ .

والظاهر أن صوم كل يوم عبادة مستقلة، مسقطه لفرض وقتها، بخلاف الحج فإنه كله عمل واحد، ولا يتم الا بفعل ما اعتبره الشرع من المناسك، والإخلال بواحد من أركانه يستلزم عدم إجزائه.

ومهما يكن من الاختلاف في أمر النية، فالمؤكد انها في صيام رمضان مركوزة في ضمير كل مسلم حريص على صيام شهره، وأداء فرض ربه، ولا مشكلة في ذلك على الإطلاق.

وأما في صوم التطوع، فالأحاديث قاطعة بأن إنشاءها بالنهار جائز، كما عليه عمل الرسول الكريم وصحابته، ولكن يبدو أن الذي يثاب عليه هو الوقت الذي ابتدأ فيه النية، بكَرَّ أو تأخر، إذ لا ثواب إلا بنية.

ما يفطر الصائم وما لا يفطره:

توسع كثير من الفقهاء فيما يفطر الصائم توسعاً كبيراً، فذكر الأحناف، حوالي سبعة وخمسين مفطراً، وذكر الشافعية، أيضاً أشياء كثيرة، وتفنن المتأخرون في المفطرات تفنناً غريباً، قعدوا له قواعد، ثم بنوا عليها فروعاً لا تحصر. والقواعد نفسها غير مسلمة؛ لأنه لم يقم عليها دليل محكم من القرآن والسنة. فقد قالوا: إن إيصال عين - وإن قلت كسمسة، أو لم تؤكل كحصاة - من منفذ مفتوح إلى جوف الصائم يفطره. ثم فسروا الجوف بأنه ما يسمى جوفاً، وإن لم يكن فيه قوة تحليل الغذاء، أو الدواء، كحلق، ودماغ، وباطن أذن وبطن وإحليل، ومثانة، وهي مجمع البول، فلو كان برأسه مأمومة (إصابة بالدماغ) فوضع عليها دواء، فوصل خريطته الدماغ أفطر. . ولو وضع على جائفه (جرح بالجوف) دواء فوصل جوفه أفطر، وإن لم يصل باطن الأمعاء.

وذكروا هنا أن استعمال الحقنة (الشرجية كما تسمى الآن) يفطر سواء وصل الدواء إلى الداخل أم لا؟ لأن مجرد وضع الحقنة مفطر. ولو أدخل في إحليله عوداً أو نحوه، (مثل عملية القسطرة) أفطر، وكذلك لو أدخل في باطن أذنه عوداً يفطر.

ومما قاله المتأخرون وسجلوه في كتبهم، وتناقله المهتمون بفقهاء الجزئيات والفروع المذهبية:

«وينبغي الاحتراز حالة الاستنجاء، لأنه متى أدخل طرف أصبعه دبره أفطر ولو أدنى شيء من رأس الأنملة، بل لو خرج منه غائط، ولم ينفصل، ثم ضم

دبره، فدخل منه شيء الى داخله يفطر. الخ، ومثله فرج الأنثى، ولو طعن بسكين فوصل السكين جوفه أفطر!

ومما سمعته في دروس المشايخ وأنا صغير، وقرأته في كتب الشافعية، وأنا كبير: «لو أصبح وفي فمه خيط متصل بجوفه، كأن أكل بالليل كنافه، وبقي منها خيط بفمه، تعارض عليه الصوم والصلاة، لبطلان الصوم بابتلاعه، لأنه أكل عمدًا، ونزعه استقاء! وبطلان الصلاة ببقائه لاتصاله بنجاسة الباطن!، وذكروا في الخروج من هذا المأزق حيلًا وأمورًا غريبة منها: أن يجبره الحاكم على نزعه، فيكون كالمكره، فلا يفطر!»^(١).

وقد ذكرنا أن الصيام المتعبد به أمر معروف، حتى قبل الإسلام، عند عرب الجاهلية وغيرهم من الأمم، وقد نبه القرآن على ذلك حين قال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣].

وجاء في الحديث أن قريشاً كانت تصوم عاشوراء في الجاهلية، وأن اليهود كانوا يصومونه. وحقيقة الصيام المتفق عليها هي: حرمان النفس من شهواتها، ومعاناة الجوع والعطش والامتناع عن النساء، قصدًا للتقرب الى الله تعالى.

وهذا ما بينه كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فلم يجيء فيهما منع الصائم من شيء إلا من الأكل والشرب والمباشرة (أي الجماع)، وكذلك من الرفث والصخب والجهل والسب والكذب والزور وسائر المعاصي. أي أن الصائم منع مما يتنافى مع المعنى المادي للصيام، وهو الأكل والشرب والجماع، وهو الذي نتحدث عنه الآن، ومما يتنافى مع المعنى الأدبي له، وهو الجهل والزور وسائر المعاصي والآثام. وهذا واضح في القرآن والسنة.

ففي القرآن، قال تعالى: ﴿فَالْآنَ بَاشِرُوهُمْ وَأَنْتُمْ لَكُمْ لَكُمْ، وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ، ثُمَّ

(١) انظر في ذلك حاشية الشرقاوي على التحرير، ج-٣، ص ٤٣٣-٤٣٦.

أتموا الصيام الى الليل ﴿البقرة: ١٨٧﴾.

فهذه هي الاشياء الثلاثة المحددة، التي منع منها الصائمون، من تبين الفجر الى دخول الليل، وذلك بغروب الشمس، كما بينه الحديث. وأكدت ذلك السنة بما جاء في الحديث القدسي: «كل عمل ابن آدم له، الا الصوم، فإنه لي وأنا أجزي به، يدع الطعام من أجلي، ويدع الشراب من أجلي، ويدع لذته من أجلي، ويدع زوجته من أجلي»^(١).

والحكمة في هذا المنع والحرمان الاختياري واضحة كل الوضوح، فهذا لون من رياضة النفس على ترك الشهوات، وخصوصاً شهوتي البطن والفرج، والتحرر من المألوفات، التي تجعل الناس أسرى لها، كالفطور في ساعة معينة من الصباح والغداء في ساعة معينة أخرى من الظهيرة، الخ . . . فيأتي الصيام. فيغير عاداته هذه، ويقلبها رأساً على عقب، كل ذلك طاعة لله، وابتغاء وجهه، فلبُ الصيام هو كسر الشهوة وتضييق مجاري الشيطان بالجوع والحرمان. وجهاد النفس في ذات الله تعالى. وقد قال سبحانه: ﴿والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سُبُلَنَا، وإن الله لمتعالمحسين﴾ [العنكبوت: ٦٩].

فهذه الثلاثة (وما ألحق بها بالإجماع مما ذكرناه من تدخين التبغ ومضغه ونشوقه . . . الخ، وما هوس من التبغ من السموم البيضاء والسوداء . . . هي التي منعها النصوص واتفقت مع حكمة الصيام).

وجاء في الحديث أمران اختلف الفقهاء في التفطير بهما، وهما: الحجامة والقيء، نظراً للاختلاف في مدى صحة الاحاديث من ناحية، ودلالاتها من ناحية أخرى، ومعارضتها لأحاديث أخرى من ناحية ثالثة.

هل الحجامة تفتطير الصائم؟

فأما الحجامة - وهي أخذ الدم من الجسم بطريق المص، وكان العرب

(١) رواه ابن خزيمة في صحيحه برقم ١٨٩٧، عن أبي هريرة وإسناده صحيح.

يتداون بها -، فقد ذهب الى التفطير بها أحمد وإسحاق وبعض فقهاء الحديث، وهو مروي عن بعض الصحابة والتابعين. وقد قالوا: يفطر الحاجم والمحجوم. وحجتهم حديث ثوبان مرفوعاً: «أفطر الحاجم والمحجوم»^(١)، وحديث شداد بن أوس: أتى رسول الله ﷺ على رجل بالبقيع وهو يحتجم، وهو أخذ بيدي، لثمانى عشرة خلت من رمضان، فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم»^(٢). وروى مثل ذلك رافع بن خديج وأبو هريرة وأبو موسى^(٣). وجمهور الفقهاء على أن الحجامة لا تفطر، لا الحاجم ولا المحجوم. وحجتهم حديث ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم^(٤)، وسئل أنس: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم - وفي رواية: على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: لا، إلا من أجل الضعف^(٥).

وعن أبي ليلى قال: حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ نهى عن الحجامة والمواصلة (مواصلة الصيام)، ولم ينه عنهما إلا إبقاء على أصحابه^(٦).

وعن أبي سعيد الخدري: رخص رسول الله ﷺ في القبلة للصائم والحجامة^(٧).

وعن أنس قال: أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب

(١) قال النووي: رواه أبو داود وابن ماجه بأسانيد صحيحة وإسناد أبي داود على شرط مسلم (المجموع: ٣٤٩/٦، ٣٥٠).

(٢) قال النووي: رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه بأسانيد صحيحة (نفسه).

(٣) المصدر السابق: وانظر: فتح الباري، ٥: ٧٩، ط. الحلبي.

(٤) رواه البخاري في صحيحه، كما في المجموع، ٣٥: ٦.

(٥) رواه البخاري - المصدر السابق.

(٦) قال النووي، رواه أبو داود بإسناد على شرط البخاري ومسلم (نفسه).

(٧) رواه الدارقطني وقال: إسناده كلهم ثقات، ورواه من طريق آخر، وقال: كلهم ثقات (نفسه، ص ٣٥١).

احتجتم وهو صائم، فمر به النبي ﷺ، فقال: أفطر هذان، ثم رخص النبي ﷺ بعد في الحجامة للصائم، وكان أنس يحتجتم وهو صائم^(١).

قال البيهقي: وروينا في الرخصة في ذلك عن سعد بن أبي وقاص وابن مسعود وابن عباس وابن عمر والحسين بن علي، وزيد بن أرقم وعائشة وأم سلمة - رضي الله عنهم -^(٢).

والظاهر من هذه النقول أن حديث (أفطر الحاجم والمحجوم) إن أخذ بظاهره، قد نسخ، بدليل حديث ابن عباس في احتجامة عليه الصلاة والسلام، وهو متأخر، لأنه كان في حجة الوداع، وأحاديث الترخيص في الحجامة تدل على أنها متأخرة، كما في حديث أنس وغيره، وغالب ما يستعمل الترخيص بعد المنع.

كما أن أحاديث الترخيص في الحجامة للصائم أصح وأقوى، وينصرها القياس، كما قال الإمام الشافعي فوجب تقديمها. وقد تأولوا حديث (أفطر الحاجم والمحجوم) بأن معناه: تعرضا للفطر. أما الحاجم فلأنه لا يأمن من وصول شيء من الدم إلى جوفه عند المص. وأما المحجوم فلأنه لا يأمن بضعف قوته بخروج الدم، فيؤول أمره إلى أن يفطر. قال الشافعي: والذي أحفظ عن الصحابة والتابعين وعامة أهل العلم: أن لا يفطر أحد بالحجامة^(٣). وعلى هذا يعرف حكم أخذ الدم من الجسم في الصيام، فعلى رأي الجمهور لا يفطر، ولكن قد يكره من أجل الضعف، أي إذا كان يضعف المأخوذ منه. وعلى رأي أحمد: إذا قيس على الحجامة يفطر، وإذا وقف عند النص لم يفطر.

هل يفطر القيء الصائم؟

وأما القيء فقد جاء فيه حديث أبي هريرة: «من ذرعه القيء وهو صائم فلا

(١) رواه الدارقطني، وقال: رواه كلهم ثقات، ولا أعلم له علة (نفسه: ٣٥١).

(٢) المصدر نفسه.

(٣) انظر: الفتح، ٧٩: ٥، ٨٠.

قضاء عليه، ومن استقاء فليقض»^(١).

وحديث أبي الدرداء أنه صلى الله عليه وسلم جاء فأفطر^(٢).

فأما حديث أبي هريرة فيكفي أن أحمد أنكره، وقال: ليس من ذا شيء، أي أنه غير محفوظ، وقال البخاري: لا أراه محفوظاً، وقد روي من غير وجه، ولا يصح إسناده.

ومما يدل على عدم صحته أن أبا هريرة راويه كان يقول بعدم الفطر بالقيء، فقد روى عنه البخاري أنه قال: إذا جاء، فلا يفطر، إنما يخرج ولا يولج، قال: ويذكر عن أبي هريرة أنه يفطر، والأول أصح. أ هـ. فإن صح موقوفاً كان رأياً له رجح عنه.

ونقل ابن بطلال عن ابن عباس وابن مسعود عدم الإفطار بالقيء مطلقاً ذرعه

(١) قال الحافظ في التلخيص: رواه الدارمي وأصحاب السنن وابن حبان والدارقطني والحاكم من حديث أبي هريرة. قال النسائي: وقفه عطاء عن أبي هريرة، وقال الترمذي: لا نعرفه إلا من حديث هشام عن محمد عن أبي هريرة، تفرد به عيسى بن يونس، وقال البخاري: لا أراه محفوظاً، وقد روي من غير وجه ولا يصح إسناده، وقال الدارمي: زعم أهل البصرة أن هشاماً أوهم فيه، وقال أبو داود وبعض الحفاظ لا يراه محفوظاً، وأنكره أحمد وقال في رواية: ليس من ذا شيء، قال الخطابي: يريد أنه غير محفوظ، وقال مهنا عن أحمد: حديث بن عيسى بن يونس، وليس هو في كتابه، غلط فيه، وليس هو من حديثه! وقال الحاكم: صحيح على شرطهما، وأخرجه من طريق حفص بن غياث أيضاً، وأخرجه ابن ماجه أيضاً. أ هـ، من التلخيص مع المجموع، ٦: ٣٥١.

وبهذا نرى أن الذين ردوه لم يصححوه، بل ضعفوه وأنكروه، فيما عدا الحاكم، وهو كما قالوا: واسع الخطو متساهل في التصحيح.

(٢) قال الحافظ: رواه أحمد وأصحاب السنن الثلاثة، وابن الجارود وابن حبان والدارقطني والبيهقي، والطبراني وابن منده، والحاكم عن أبي الدراء، ونقل عن البيهقي، وغيره أن الحديث مختلف في إسناده، وقال البيهقي في موضع آخر: إسناده مضطرب، ولا تقوم به حجة (التلخيص مع المجموع، ٦: ٣٥٢).

أو تعمده. وعلق البخاري عن ابن عباس وعكرمة قالا: الصوم مما دخل، وليس مما خرج. وإيراد البخاري لهذه الآثار يدل على أن مذهبه عدم الفطر بالقيء مطلقاً. وأما حديث أن النبي ﷺ قاء فأفطر، فلا يدل على أن القيء مفطر بذاته، بل كما يقال: مرض فأفطر، أو أصابه جهد ومشقة فأفطر، أي أفطر بأن أكل أو شرب. وهكذا فسره الطحاوي - رحمه الله. وإلا فإن لفظ (قاء) لا يدل على التعمد الذي هو المفطر عندهم. وإنما الذي يدل على التعمد هو (استقاء). والحقيقة أن التفطير بالقيء لا يتفق مع مقاصد الصيام. وقد جاء في حديث مرفوع آخر ما يعارض هذا، وهو ما روي عنه عليه الصلاة والسلام: بثلاث لا يفطرن: الحجامة والقيء والاحتلام^(١).

حديث بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً:

وهنا حديث آخر، كان له أثره في توسيع دائرة المفطرات، وهو حديث لقيط ابن صبره أنه سأل النبي ﷺ عن الوضوء، فقال: أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً^(٢). ويلاحظ على هذا الحديث:

أولاً: أنه لم يرد في الصحيحين ولا في أحدهما، مما يدل على أن رتبته دون ما اشترطاه في صحيحيهما. وقد ذكر البخاري في صحيحه، باب قول النبي

(١) قال الحافظ في التلخيص: رواه الترمذي والبيهقي من حديث أبي سعيد، وفيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف، ورواه الدارقطني من حديث هشام بن سعد عن زيد وهشام صدوق قد تكلموا في حفظه... الخ. انظر: تلخيص الحبير ج٢/١٩٤.

(٢) رواه أبو داود في الطهارة برقم ١٤٢، وفي الصوم أيضاً، والترمذي في الصوم، ٧٨٨، وابن ماجه في الطهارة، ٤٠٧، والنسائي، ٦٦/١ في الطهارة ولم يذكر فيه الاستنشاق، وصححه ابن خزيمة، ١٥٠، وابن حبان، كما في الموارد ١٥٩، والحاكم في المستدرک: ١٤٧/١، ١٤٨، ووافقه الذهبي.

ﷺ: «إذا توضأ فليستشق بمنخره الماء». قال: ولم يميز بين الصائم وغيره^(١).

ثانياً: سلمنا بصحة الحديث، لكن مما يذكر هنا أنه لم يجيء بلفظ عام، بل جاء خطاباً خاصاً لشخص معين يسأل عن الوضوء.

ثالثاً: أنه لم ينص على أن الماء إذا وصل إلى الجوف من طريق الأنف يفطر، بل كل ما فيه النهي عن المبالغة في حالة الصوم، فقد يدخل الماء عند المبالغة إلى فمه ومن فمه إلى جوفه، وقد ينهي عن الشيء وإن لم يفطر، وقد جاء عن بعض السلف في أشياء معينة قالوا: لا تفطر ولكن ينهي عنها. وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن دخول الماء بعد الاستنشاق وإن بالغ فيه المتوضىء لا يبطل الصوم مطلقاً، ذكر منهم النووي في المجموع: الحسن البصري، وأحمد وإسحاق وأبا ثور^(٢).

رابعاً: لو سلمنا بأن وصول الماء إلى الجوف من الأنف يفطر، لم نسلم بالتوسع في إلحاق أشياء أخرى بهذا، لأن الأصل في العبادات الوقوف عند النص، ولا يتوسع في القياس فيها، ولأن هذا الحديث جاء على خلاف الأصل في أمر الصيام، فيحفظ ولا يقاس عليه. وهذا ما اتجه إليه شيخ الإسلام ابن تيمية كما سيأتي.

ترجيح التضييق في المفطرات:

لقد توسع الفقهاء - رضي الله عنهم - في أمر المفطرات توسعاً ما أظنه خطر ببال أحد من أصحاب النبي ﷺ الذين شاهدوا التنزيل، وفهموا عن الله ورسوله، فأحسنوا الفهم، والتزموا فأحسنوا الالتزام.

تقرأ في كتب الحنفية فتجد ما يقرب من ستين مفطراً من المفطرات، ومثل

(١) الفتح، ج٥، ص٦٢، ط. الحلبي.

(٢) المجموع، ج٦، ص٣٢٧.

ذلك أو قريب منه في المذاهب الأخرى، وملأوا مساحات واسعة من كتب الفقه، وشغلوا مثلها من تفكير المسلمين واهتماماتهم، وأصبحت معرفة هذه المفطرات الكثيرة الغزيرة، الشغل الشاغل للصائمين ولأهل الفتوى، في كل رمضان، ازدحمت المجلات والصحف والاذاعات، والمساجد بالأسئلة والأجوبة حول هذه المفطرات. وبها بُعد الدين عن يسره وفطريته، وأصبح شيئاً معقداً يحتاج الى دراسة مطولة لكل عبادة من العبادات، حتى يعرف مداخلها ومخارجها، وأركانها وشروطها.

والواقع أن جُلَّ ما يقال في هذا المجال مما لم يدل عليه محكم قرآن ولا صحيح سنة، ولا إجماع أمة، إنما هي اجتهادات يؤخذ منها ويترك، وآراء بشر، يجب أن تحاكم وترد الى النصوص الأصلية، والقواعد المرعية، والمقاصد الكلية.

والذي أميل إليه هنا، أنه لا يفطر الصائم إلا ما أجمع الفقهاء على التفطير به، وذلك ما دل عليه محكم القرآن وصحيح السنة، واتفق مع حكمة الشارع من الصيام، وهو الحرمان من الشهوات، وفطام النفس عن المألوفات.

اتجاه البخاري:

وهو الذي يميل إليه الإمام البخاري، كما يبدو مما ذكره في صحيحه. فقد قال في (باب اغتسال الصائم): وبلى ابن عمر - رضي الله عنهما - ثوباً، فألقاه عليه، وهو صائم. ودخل الشعبي الحمام وهو صائم. . وقال ابن عباس: لا بأس أن يتطعم القدر أو الشيء (أي يتذوقه). وقال الحسن: لا بأس بالمضمضة والتبرّد للصائم. وقال ابن مسعود: إذا كان يوم صوم أحدكم فليصبح دهيناً مترجلاً (يعني يدهن شعره ويرجله). وقال أنس: إن لي (أبزن) أتقحم فيه وأنا صائم (والأبزن: كلمة فارسية، وهي حجر منقور شبه الحوض). وقال ابن عمر: ويستاك أول النهار وآخره، ولا يبلع ريقه. وقال عطاء: إن ازدرد ريقه، لا أقول يفطر. وقال ابن سيرين: لا بأس بالسواك الرطب. قيل: له طعم! قال: والماء

له طعم ، وأنت تمضمض به . ولم ير أنس والحسن وإبراهيم بالكحل للصائم بأساً .

وروى البخاري بسنده عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ يدركه الفجر في رمضان (أي وهو جنب) من غير حلم ، فيغتسل ويصوم . ثم ذكر في (باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً) ، وقال عطاء : إن استثر فدخل الماء في حلقه لا بأس إن لم يملك^(١) (أي يملك دفع الماء) ، فإن ملك دفعه ، فلم يفعل حتى دخل حلقه أفطر . وقال الحسن : إن دخل حلقه الذباب فلا شيء عليه .

وكذلك ذكر البخاري (باب) قول النبي ﷺ : إذا توضأ فليستشق بمنخره الماء ، ولم يميز بين الصائم وغيره .

وقال الحسن : لا بأس بالسعوط للصائم ، إن لم يصل إلى حلقه ، ويكتحل .

وقال عطاء : إن تمضمض ثم أفرغ ما في فيه من الماء لا يضره ، إن لم يزدرد ريقه^(٢) . وماذا بقي في فيه ؟ ولا يمضغ العلك (اللبان ونحوه) ، فإن ازدرد ريق العلك ، لا أقول : إنه يفطر ، ولكن ينهى عنه ، فإن استثر ، فدخل الماء حلقه لا بأس لأنه لم يملك (أي لم يملك دفع الماء) .

وفي (باب الحجامة والقيء للصائم) روي عن أبي هريرة قوله : إذا قاء فلا يفطر ، إنما يُخرج ولا يولج ، ويذكر عن أبي هريرة أنه يفطر ، والأول أصح ، وقال ابن عباس وعكرمة : الصوم مما دخل وليس مما خرج ، وكان ابن عمر يحتجم وهو صائم ، ثم تركه ، فكان يحتجم من الليل (أي احتياطاً منه ، وكان كثير الاحتياط) .

(١) ذكر في (الفتح) هذا الأثر موصولاً عن عبد الرزاق عن ابن جريج : قلت لعطاء : إنسان يستثر فدخل الماء في حلقه ! قال : لا بأس بذلك . قال : وقاله عمر عن قتادة .

(٢) هذا الأثر عند سعيد بن منصور عن ابن جريج ، قلت لعطاء : الصائم يمضمض ثم يزدرد ريقه وهو صائم ! قال : ألا يضره ، وماذا بقي في فيه ؟ (الفتح ، ٦٢ ط . الحلبي .

قال الحافظ: إirاده (أي البخاري) لهذه الآثار يشعر بأنه يرى عدم الإفطار بها^(١).

وقال الإمام ابن قدامة: أجمع العلماء على الفطر بالأكل والشرب بما يتغذى به. فأما ما لا يتغذى به فعامة أهل العلم على أن الفطر يحصل به، وقال الحسن بن صالح: لا يفطر بما ليس بطعام ولا شراب، وحكي عن أبي طلحة الأنصاري: أنه كان يأكل البرد في الصوم، ويقول: ليس بطعام ولا شراب.

قال ابن قدامة: ولعل من يذهب الى ذلك يحتج بأن الكتاب والسنة إنما حرما الأكل والشرب، فما عداهما يبقى على أصل الاباحة.

قال: ولنا دلالة الكتاب والسنة على تحريم الأكل والشرب على العموم، فيدخل فيه محل النزاع، ولم يثبت عندنا ما نقل عن أبي طلحة، فلا يعد خلافاً^(٢). اهـ.

أما تحريم الكتاب للأكل والشرب، فمسلّم، ولكن من الذي يقول: إن من ابتلع حصاة، أو حبة خردل، أو ما بين أسنانه، أو نخامة أو بلغمًا، أو اكتحل فأحسن طعم الكحل في حلقه أو استعمل الحقنة في دبره... الخ. إن هذا يدخل في عموم الأكل أو الشرب المحرم على الصائم، وهذا ما لا دليل عليه.

مذهب ابن حزم:

وهذا هو الذي رجحه الإمام الظاهري أبو محمد ابن حزم، الذي لم يجد في ظواهر نصوص الشرع ما يؤيد التوسع الذي ذهب إليه جمع من الفقهاء، فقال في (المحلى):

ولا ينقض الصوم حجارة، ولا احتلام، ولا قيء غالب، ولا قلنس خارج من

(١) انظر: صحيح البخاري مع شرحه، فتح الباري، ج٥.

(٢) المغني مع الشرح الكبير، ٣: ٣٦.

الحلق ما لم يعتمد رده بعد حصوله في فمه وقدرته على رميه ، ولا دم خارج من الأسنان أو الجوف ، ما لم يعتمد بلعه ، ولا حقنة ولا سحوط ولا تقطير في أذن ، أو في إحليل أو في أنف ولا استنشاق وإن بلغ الحلق ، ولا مضمضة دخلت الحلق من غير تعمد ولا كحل - أو إن بلغ إلى الحلق نهراً أو ليلاً - بعقاقير أو بغيرها ، ولا غبار طحن ، أو غربلة دقيق ، أو حناء ، أو غير ذلك أو عطر ، أو حنظل ، أو أي شيء كان ، ولا ذباب دخل الحلق بغلبة ، ولا من رفع رأسه فوق حلقه نقطة ماء بغير تعمد لذلك منه ، ولا مضغ زفت أو مصطكي أو علك ، ولا سواك برطب أو يابس ، ومضغ طعام أو ذوقه ، ما لم يعتمد بلعه ، ولا مداواة جائفة أو مأمومة بما يؤكل أو يشرب أو بغير ذلك ، ولا طعام وجد بين الأسنان : أي وقت من النهار وجد ، إذا رمى ، ولا دخول حمام ، ولا تغطيس في ماء ، ولا دهن شارب^(١) ؟

قال أبو محمد : إنما نهانا الله تعالى في الصوم عن الأكل ، والشرب والجماع ، وتعمد القيء والمعاصي ، وما علمنا أكلاً ولا شرباً ، يكون على دبر ، أو إحليل أو أذن أو عين ، أو أنف ، أو من جرح في البطن ، أو الرأس !! وما نهينا قط عن أن توصل إلى الجوف - بغير الأكل ، والشرب - ما لم يحرم علينا إيصاله^(٢) !!

ترجيح ابن تيمية :

وهذا الاتجاه هو الذي أيده - وتوسع في تأييده بعدد من الحجج القوية - شيخ الإسلام ابن تيمية ، في رسالة له ، نُشرت منفردة ، وضمن مجموع فتاواه .

ونظراً لأهمية الموضوع ، وحاجة عموم الناس إليه ، لصلته بعبادة تتعلق بجميع المسلمين ، ويتكرر السؤال عنها كل عام ، وتختلف الأجوبة فيها إلى حد

(١) المحلى لابن حزم ، ج٦ ، ص ٢٠٠ ، ٣٠١ .

(٢) المصدر السابق ، ج ٦ ص ٣١٨ .

يحير المسلم العادي . . أرى أن أنقل هنا أهم ما استدل به شيخ الإسلام لهذا الاتجاه الذي يضيق فيما يفطر الصائم .

فقد تكلم عن الكحل والحقنة ، وما يقطر في الاحليل ، ومداواة الأمة (جرح الدماغ) والجائفة (جرح الجوف) وغيرها مما تنازع فيه أهل العلم ، هل يفطر به الصائم أو لا؟

قال : والأظهر أنه لا يفطر بشيء من ذلك ، فإن الصيام من دين المسلمين الذي يحتاج الى معرفته الخاص والعام ، فلو كانت هذه الأمور مما حرمها الله ورسوله في الصيام ، ويفسد الصوم بها لكان هذا مما يجب على الرسول بيانه ، ولو ذكر ذلك لعلمه الصحابة وبلغوه الأمة ، كما بلغوا سائر شرعه . فلما لم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي ﷺ في ذلك لا حديثاً صحيحاً ولا ضعيفاً ولا مسنداً ولا مراسلاً ، علم أنه لم يذكر شيئاً من ذلك .

والذين قالوا : إن هذه الأمور تفطر كالحقنة ومداواة المأمومة والجائفة ، لم يكن معهم حجة عن النبي ﷺ ، وإنما ذكروا ذلك بما رأوه من القياس ، وأقوى ما احتجوا به قوله : «بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً» ، قالوا : فدل ذلك على أن ما وصل إلى الدماغ يفطر الصائم اذا كان بفعله ، وعلى القياس كل ما وصل الى جوفه بفعله من حقنة وغيرها ، سواء كان ذلك في موضع الطعام والغذاء أو غيره من حشو جوفه .

ثم قال رضي الله عنه :

«وإذا كانت الأحكام التي تعم بها البلوى لا بد أن يبينها الرسول ﷺ بياناً عاماً ، ولا بد أن تنقل الأمة ذلك : فمعلوم أن الكحل ونحوه مما تعم به البلوى كما تعم بالدهن والاغتسال والبخور والطيب ، فلو كان هذا مما يفطر لبينه النبي ﷺ كما بين الإفطار بغيره . فلما لم يبين ذلك علم أنه من جنس الطيب والبخور والدهن ، والبخور قد يتصاعد الى الأنف ويدخل في الدماغ ، ويتعقد أجساماً ،

والدهن يشربه البدن ويدخل الى داخله ويتقوى به الإنسان، وكذلك يتقوى بالذليب قوة جيدة، فلما لم ينه الصائم عن ذلك دل على جواز تطيبه وتبخيره وإدهانه، وكذلك اكتحاله.

وقد كان المسلمون في عهده ﷺ يحرج أحدهم، إما في الجهاد وإما في غيره مأمومة وجائفة، فلو كان هذا يفطر لبين لهم ذلك، فلما لم ينه الصائم عن ذلك علم أنه لم يجعله مفطراً.

ثم بين شيخ الإسلام أن إثبات التفطير بالقياس يحتاج الى أن يكون القياس صحيحاً، وذلك إما قياس علة بإثبات الجامع، وإما بالغاء الفارق. وإما أن يدل دليل على العلة في الأصل فيعدي بها الى الفرع، وإما أن يعلم أن لا فارق بينهما من الأوصاف المعتبرة في الشرع، وهذا القياس هنا منتفٍ.

وذلك أنه ليس في الأدلة ما يقتضي أن المفطر الذي جعله الله ورسوله مفطراً هو ما كان واصلًا الى دماغ أو بدن، أو ما كان داخلًا من منفذ، أو واصلًا الى الجوف، ونحو ذلك من المعاني التي يجعلها أصحاب هذه الأقاويل هي مناط الحكم عند الله ورسوله. ويقولون: إن الله ورسوله إنما جعل الطعام والشراب مفطراً لهذا المعنى المشترك من الطعام والشراب، ومما يصل الى الدماغ والجوف من دواء المأمومة والجائفة، ومما يصل الى الجوف من الكحل ومن الحقنة والتقطير في الاحليل ونحو ذلك.

وإذا لم يكن على تعليق الله ورسوله للحكم بهذا الوصف دليل، كان قول القائل: «إن الله ورسوله إنما جعلوا هذا مفطراً لهذا» قولاً بلا علم، وكان قوله: «إن الله حرم على الصائم أن يفعل هذا» قولاً بأن هذا حلال وهذا حرام بلا علم، وذلك يتضمن القول على الله بما لا يعلم، وهذا لا يجوز.

ومن اعتقد من العلماء أن هذا المشترك مناط الحكم فهو بمنزلة من اعتقد صحة مذهب لم يكن صحيحاً، أو دلالة لفظ على معنى لم يردده الرسول، وهذا

اجتهاد يثابون عليه ، ولا يلزم أن يكون قولاً بحجة شرعية يجب على المسلم اتباعها .

ثم ذكر شيخ الإسلام أن القياس إنما يصح إذا لم يدل كلام الشارع على علة الحكم . ومعلوم أن النص والإجماع أثبتا الفطر بالأكل والشرب والجماع والحيض . . وليس كذلك الكحل والحقنة ومداواة الجائفة والمأمومة . فإن الكحل لا يغذى البتة ، ولا يدخل أحد كحلاً الى جوفه لا من أنفه ولا فمه ، وكذلك الحقنة لا تغذي ، بل تستفرغ ما في البدن ، كما لو شمس شيئاً من المسهلات أو فزع فزعاً أوجب استطلاق جوفه ، وهي لا تصل الى المعدة . والدواء الذي يصل الى المعدة في مداواة الجائفة والمأمومة لا يشبه ما يصل اليها من غذائه ، والله سبحانه قال : ﴿ كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون ﴾ .

وقال صلى الله عليه وسلم : « الصوم جُنة » ، وقال : « إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم ، فضيقوا مجاريه بالجوع بالصوم » . فالصائم نهي عن الأكل والشرب ، لأن ذلك سبب التقوى .

هل الحقن أو الإبر تفطر الصائم :

ومما يدخل في هذا الباب ، ويسأل عنه الصائمون ، الحقن - وتسمى في بعض البلاد : الإبر سواء كانت تؤخذ في العضل ، أم تحت الجلد ، أم في الوريد . ومن هذه الحقن ، ما يؤخذ للتداوي ، ومنها ما يؤخذ للتقوية ، ومنها ما يؤخذ للتغذية . أمّا ما يؤخذ للتداوي ، مثل ما يؤخذ لخفض درجة الحرارة في الحميات ونحوها أو لخفض الضغط ، ونحو ذلك ، فعلماء العصر مجمعون على أنه لا يفطر . ومثل ذلك ما يؤخذ للتقوية مثل الحقن المشتملة على الفيتامينات بأنواعها أو الكالسيوم ، وما أشبه ذلك ، فهي لا تفطر أيضاً ، لأنها لا تصل الى

البدن من منفذ مفتوح . وليس فيها غذاء للجسم ، ينافي حكمة الصوم في الجوع والحرمان .

أما الذي اختلف فيه علماء العصر فهو في شأن الحقن - أو الإبر - التي تعطى من طريق الوريد ، ويقصد بها التغذية ، مثل (الجلوكوز) وما شابهه .

فمن العلماء من يرى هذا النوع مفطراً ، لأنه يحمل غذاء يصل الى داخل الجسم ، ويتنفس به . وإذا كان الغذاء عن طريق الفم يفطر بالنص والإجماع فينبغي أن يفطر هذا أيضاً ، لأنه خلاصة الغذاء ، تصل الى الدم مباشرة .

ومن العلماء من يرى أن هذا النوع لا يفطر ، فهو من ناحية قواعد الفقهاء لم يدخل الى الجوف ، من منفذ طبيعي مفتوح^(١) ، بل لم يدخل الى الجوف أصلاً لأنهم يقصدون بالجوف المعدة .

ومن ناحية أخرى لا يذهب الجوع والظما ، ولا يحس من تناوله بالشبع والري ، لأنه لا يدخل المعدة ، ولا يمر بالجهاز الهضمي للإنسان ، صحيح أنه قد يشعر بعدها بشيء من النشاط والانتعاش ، ولكن هذا وحده لا يكفي للتفطير به ، فقد يحدث هذا لمن يغتسل بماء بارد وهو صائم ، فيشعر بالانتعاش ، ومع هذا لا يفطر بالإجماع .

وهذا الرأي الأخير ، وهو الذي أرجحه وأميل إليه .

على أن الأمر في هذا يسير ، إذ لا يحتاج الى هذا النوع من الحقن ، إلا مريض بلغ به المرض مبلغاً أحوجّه الى مثل ذلك ، أو خرج من عملية جراحية ، يحتاج معها الى التغذية الصناعية ، ومثل هذا ينبغي أن يفطر ، ولا حرج .

هل المعاصي تفطر الصائم؟

الصيام عبادة تعمل على تزكية النفس ، وإحياء الضمير ، وتقوية الإيمان

(١) ذهب إلى ذلك العلامة الشيخ محمد بخيت المطيعي مفتي الديار المصرية في زمنه ، والشيخ عبد الرحمن تاج شيخ الأزهر الأسبق في رسالته (صوم رمضان) .

وإعداد الصائم ليكون من المتقين، كما قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾.

ولهذا يجب على الصائم أن ينزه صيامه عما يجرحه، وربما يهدمه، وأن يصون سمعه وبصره وجوارحه عما حرم الله تعالى، وأن يكون عف اللسان، فلا يلفظ ولا يرفث، ولا يصخب ولا يجهل، وألا يقابل السيئة بالسيئة، بل يدفعها بالتي هي أحسن، وأن يتخذ الصيام درعاً واقية له من الإثم والمعصية، ثم من عذاب الله في الآخرة، ولهذا قال السلف: إن الصيام المقبول ما صامت فيه الجوارح من المعاصي، مع البطن والفرج عن الشهوة.

وهذا ما نهى عليه الأحاديث الشريفة، وأكدته تلاميذ المدرسة النبوية.

يقول رسول الله ﷺ: «الصيام جُنة»، فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب - وفي رواية: (ولا يجهل) - فإن امرؤ سابه أو قاتله فليقل: إني صائم، مرتين»^(١).

وقال عليه الصلاة والسلام: «من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»^(٢).

وقال: «رُبَّ صائم ليس له من صيامه إلا الجوع»^(٣).

وكذلك كان الصحابة وسلف الأمة يحرصون على أن يكون صيامهم طهراً للأنفس والجوارح، وتنزهاً عن المعاصي والآثام. قال عمر بن الخطاب: ليس الصيام من الشراب والطعام وحده، ولكنه من الكذب والباطل واللفظ.

(١) متفق عليه عن أبي هريرة.

(٢) رواه البخاري في كتاب الصوم.

(٣) رواه النسائي وابن ماجه عن أبي هريرة، ورواه عن أحمد والحاكم بلفظ «رب صائم حظه من صيامه الجوع والعطش».

وقال جابر بن عبد الله الأنصاري : إذا صمتَ فليصم سمعك وبصرك
ولسانك عن الكذب، والمآثم، ودع أذى الخادم، وليكن عليك وقار وسكينة يوم
صومك ولا تجعل يوم فطرك ويوم صومك سواء.

وروى طليق بن قيس عن أبي ذر قال : إذا صمت فتحفظ ما استطعت «وكان
طليق إذا كان يوم صيامه، دخل فلم يخرج إلا إلى صلاة». وكان أبو هريرة
وأصحابه إذا صاموا جلسوا في المسجد، وقالوا: نطهر صيامنا. وعن حفصة بنت
سيرين من التابعين قالت: الصيام جنة، ما لم يخرقها صاحبها، وخرقها الغيبة
وعن إبراهيم النخعي قال: كانوا يقولون: الكذب يفطر الصائم؟ وعن ميمون بن
مهران: إن أهون الصوم ترك الطعام والشراب^(١).

ومن أجل هذا ذهب بعض السلف إلى أن المعاصي تفطر الصائم، فمن
ارتكب بلسانه حراماً كالغيبة والنميمة والكذب، أو استمع بأذنه إلى حرام
كالفحش والزور، أو نظر بعينه إلى حرام كالعورات ومحاسن المرأة الأجنبية
بشهوة. أو ارتكب بيده حراماً كإيذاء إنسان أو حيوان بغير حق، أو أخذ شيء لا
يحل له، أو ارتكب برجله حراماً، أن مشى إلى معصية، أو غير ذلك من أنواع
المحرمات، كان مفطراً.

فاللسان يفطر، والأذن تفطر، والعين تفطر، واليد تفطر، والرجل تفطر، كما
أن البطن تفطر، والفرج يفطر. وإلى هذا ذهب بعض السلف أن المعاصي كلها
تفطر، ومن ارتكب معصية في صومه فعليه القضاء، وهو ظاهر ما روي عن بعض
الصحابة والتابعين، وهو مذهب الإمام الأوزاعي، وهو ما أيده ابن حزم من
الظاهرية.

وأما جمهور العلماء، فرأوا أن المعاصي لا تبطل الصوم، وإن كانت
تخدشه وتصيب منه، بحسب صغرها أو كبرها. وذلك أن المعاصي لا يسلم منها

(١) ذكر هذه الآثار كلها ابن حزم في (المحلى)، ج ٦: ٤٧٥، ٤٧٦.

أحد، إلا من عصم ربك، وخصوصاً معاصي اللسان، ولهذا قال الإمام أحمد: لو كانت الغيبة تفتّر ما كان لنا صوم! هذا والإمام أحمد هو هو في ورعه وزهده وتقواه، فماذا يقول غيره؟! ويؤكد هؤلاء العلماء أن المعاصي لا تبطل الصوم، كالأكل والشرب، ولكنها قد تذهب بأجره، وتضيع ثوابه.

والحق أن هذه خسارة ليست هينة لمن يعقلون، ولا يستهين بها إلا أحمق، فإنه يجوع ويعطش ويحرم نفسه من شهواتها، ثم يخرج في النهاية ورصيده (صفر) من الحسنات!

يقول الإمام أبو بكر بن العربي في شرح حديث «من لم يدع قول الزور، والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه». مقتضى هذا الحديث أن من فعل ما ذكر لا يثاب على صيامه، ومعناه أن ثواب الصيام لا يقوم في الموازنة بإثم الزور، وما ذكر معه.

وقال العلامة البيضاوي:

ليس المقصود من شرعية الصوم نفس الجوع، والعطش، بل ما يتبعه من كسر الشهوات، وتطويع النفس الأمارة للنفس المطمئنة، لماذا لم يحصل ذلك لا ينظر الله إليه، نظر القبول، فقله «ليس لله حاجة مجاز عن عدم قبوله، فنفي السبب وأراد المسبب، والله أعلم.

إن الصيام في رمضان خاصة فرصة للتطهر من آثام أحد عشر شهراً مضت، فمن صام صيام المؤمنين المحتسبين، كان جديراً أن يخرج من الشهر مغفوراً له، مطهراً من الذنوب، وخصوصاً الصغائر التي يقترفها الإنسان في مصباحه وممساه، ومراحه ومغذاه، وقد يستخف بها مرتكبها ولا يدري أنها إذا تكاثرت عليه أردته وأهلكته.

ويقول الرسول ﷺ: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان

الى رمضان، مكفرات لما بينهما، اذا اجتنبت الكبائر^(١). وقد مر بنا الحديث المتفق عليه «من صام رمضان ايماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه».

فمن لوث صيامه بالمعاصي في سمعه وبصره ولسانه وجوارحه، فقد أضرع على نفسه فرصة التطهر، لم يستحق المغفرة الموعودة، بل ربما أصابه ما دعا به جبريل عليه السلام، وأمن عليه النبي ﷺ: «من أدرك رمضان فلم يغفر له، فأبعده الله»^(٢)!

حكم القبلة للصائم:

لا حرج على الصائم في القبلة، إذا لم يخف على نفسه أن تحرك شهوته وتوقعه في المحذور. وقد قالت عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ يقبل ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لأبيه»^(٣) أي لشهوته.

وعن عمر بن أبي سلمة انه سأل رسول الله ﷺ «أيقبل الصائم؟ فقال: سل هذه أم سلمة، فأخبرته أن النبي ﷺ يصنع ذلك، فقال: يا رسول الله، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال له رسول الله ﷺ: والله إني أتقاكم لله وأخشاكم له»^(٤).

وعن عمر رضي الله عنه: «قال هششت يوماً فقبلت وأنا صائم، فأتيت النبي ﷺ، فقلت: إني صنعت اليوم أمراً عظيماً، قبلت وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: أرايت لو تمضمضت بماء وأنت صائم؟ قلت: لا بأس بذلك، قال: ففيم؟»^(٥).

(١) رواه مسلم عن أبي هريرة.

(٢) رواه ابن حبان في صحيحه عن الحسن بن مالك بن الحويرث عن أبيه عن جده، وقد ثبت نحوه من حديث أبي هريرة وكعب بن عجرة.

(٣) متفق عليه.

(٤) رواه مسلم، وعمر بن أبي سلمة هذا هو الحميري، وليس هو ابن أم سلمة.

(٥) رواه أبو داود.

ومن السلف من رخص في القبلة للشيخ الكبير دون الشاب، كما روى ابن ماجه عن ابن عباس: «رخص للكبير الصائم في المباشرة، وكره للشاب» وظاهره أنه مرفوع. ورواه مالك والشافعي والبيهقي بأسانيدهم الصحيحة عن عطاء بن يسار أن ابن عباس سئل عن القبلة للصائم فأرخص فيها للشيخ وكرهها للشاب. هكذا رواه أبو داود موقوفاً عن ابن عباس^(١).

وعن أبي هريرة «أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم فرخص له وأتاه آخر فنهاه هذا الذي رخص له شيخ، والذي نهاه شاب» رواه أبو داود بإسناد جيد، ولم يضعفه، وعن ابن عمرو بن العاص قال: «كنا عند النبي ﷺ، فجاء شاب فقال: يا رسول الله، أقبل وأنا صائم؟ فقال: لا، فجاء شيخ فقال: أقبل وأنا صائم: قال: نعم» رواه أحمد بن حنبل بإسناد ضعيف من رواية ابن لهيعة^(٢).

وعن الأسود قال: «قلت لعائشة: أياشر الصائم؟ قالت: لا، قلت: أليس كان رسول الله ﷺ يياشر؟ قالت: كان أملككم لأربه» رواه البيهقي بإسناد صحيح^(٣).

وهذا هو الضابط عندي، أن يملك أربه، ويقدر على ضبط نفسه، وإن كان شاباً، فكم من شيخ لا يملك نفسه!

إذا أكل أو شرب يظن غروب الشمس أو بقاء الليل:

إذا أكل أو شرب أو جامع، يظن أن الشمس قد غربت، أو أن الفجر لم يطلع، فبان خلافه، فقد ذهب الأئمة الأربعة أن صومه قد يبطل، لأنه فعل ما

(١) ذكر ذلك النووي في المجموع، ٣٥٤/٦.

(٢) قاله النووي في المجموع أيضاً وصححه الشيخ شاكراً في تخريجه للمسد، بناء على توثيقه لابن لهيعة بإطلاق.

(٦) المجموع، ٣٥٥/٦.

ينافي الصيام، وهو الأكل في نهار رمضان، وعليه القضاء، وإن لم يكن عليه إثم لخطئه.

وقال اسحاق بن راهويه، وداود: صومه صحيح، ولا قضاء عليه، وحكى ذلك عن عطاء وعروة بن الزبير والحسن البصري ومجاهد. واحتجوا بما رواه البيهقي عن زيد بن وهب قال: «بينما نحن جلوس في مسجد المدينة في رمضان، والسماء متغيمة، فرأينا أن الشمس قد غابت، وأنا قد أمسينا، فأخرجت لنا عساس من لبن من بيت حفصة، فشرب عمر - رضي الله عنه - وشربنا، فلم نلبث أن ذهب السحاب، وبدت الشمس فجعل بعضنا يقول لبعض نقضي يومنا هذا فسمع بذلك عمر، فقال: والله لا نقضيه، وما يجانفنا الإثم»^(١).

وأيضاً، فقد ثبت في صحيح البخاري عن أسماء بنت أبي بكر قالت: «أفطرنا يوماً من رمضان في غيم على عهد رسول الله ﷺ، ثم طلعت الشمس»، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وهذا يدل على شيئين:

الأول: على أنه لا يستحب مع الغيم التأخير إلى أن يتيقن الغروب، فإنهم لم يفعلوا ذلك ولم يأمرهم به النبي ﷺ، والصحابة مع نبيهم أعلم وأطوع لله ولرسوله ممن جاء بعدهم.

والثاني: لا يجب القضاء، فإن النبي ﷺ لو أمرهم بالقضاء لشاع ذلك، كما نقل فطرهم، فلما لم ينقل ذلك دل على أنه لم يأمرهم به.

فإن قيل: فقد قيل لهشام بن عروة: أمروا بالقضاء؟ قال أو بد من القضاء؟ قيل: هشام قال ذلك برأيه: لم يرو ذلك في الحديث، ويدل على أنه لم يكن عنده بذلك علم. إن معمرأ روى عنه قال: سمعت هشاماً قال: لا أدري أقضوا

(١) إسناد هذه الرواية صحيح، ولكن البيهقي تكلم فيها، لأنها خالفت الروايات الأخرى، قال: وزيد ثق، إلا أن الخطأ غير مأمون. انظر المجموع، ٦/٣١٠، ٣١١، ولكن كلام ابن تيمية الآتي يؤيد ما رواه زيد، وبخاصة أنها رواية واضحة معللة، فيستبعد الخطأ فيها.

أم لا؟ ذكر هذا، وهذا عنه البخاري، والحديث رواه عن أمه فاطمة بنت المنذر عن أسماء.

وقد نقل هشام عن أبيه عروة أنهم لم يؤمروا بالقضاء، وعروة أعلم من ابنه، وهذا قول إسحاق بن راهويه - وهو قرين أحمد بن حنبل، وقوافقه في المذهب: أصوله وفروعه.

وقد كان أحمد بن حنبل إذا سئل عن إسحاق يقول: أنا أسأل عن إسحاق؟ إسحاق يسأل عني.

وأيضاً، فإن الله قال في كتابه: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾، وهذه الآية مع الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ تبين أنه مأمور بالأكل إلى أن يظهر الفجر، فهو مع الشك في طلوعه مأمور بالأكل كما قد بسط في موضعه^(١).

هل يفطر الجاهل بالتحريم؟

من أكل أو شرب أو جامع جاهلاً بتحريم ذلك على الصيام، فإن كان قريب عهد بإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة، بحيث يخفى عليه كون هذا مفطراً، لم يفطر، لأنه لا يَأْتِمُ، فأشبه الناسي الذي ثبت فيه النص. وإن كان مخالطاً للمسلمين، بحيث لا يخفى عليه تحريمه أفطر، لأنه مقصر^(٢).

المكره لا يفطر:

وكذلك من فعل به غيره المفطر قهراً، لا يفطر، سواء أدخل المكره الطعام إلى جوفه بغير فعل من الصائم أو أكره الصائم على أن يأكله هو بنفسه على الصحيح، لحديث: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا

(١) فتاوى شيخ الإسلام، ج ٢٥، ص ٢٣١ - ٢٣٣.

(٢) انظر المجموع للنووي، ج ٦، ص ٣٢٤.

عليه^(١) هذا ما رجّحه الإمام النووي من مذهب الشافعي، وقال الأئمة الثلاثة: يبطل صومه، وإن كان مكرهاً.

ما يفطر الصائم ويوجب القضاء:

ما يفطر الصائم نوعان:

الأول: ما يفطره ويوجب عليه القضاء، وبعض هذا لا إثم على الصائم فيه، مثل نزول دم الحيض والنفاس بالنسبة للمرأة، وبعضها فيه إثم كبير، وهو الأكل والشرب عمداً، ومثله التدخين، وكذلك تعمد إنزالمني بالمباشرة أو الاستمنا ونحوه.

أما من أكل وشرب ناسياً، فلا يفطر، وصيامه صحيح، ولا قضاء عليه ولا كفارة، للحديث المتفق عليه: «من نسي - وهو صائم - فأكل أو شرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه»^(٢). والحديث الآخر: من أفطر في رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة^(٣). قال ابن القيم: فليس هذا الأكل والشرب يضاف إليه فيفطر به، فإنما يفطر بما فعله وهذا بمنزلة أكله وشربه في نومه، إذ لا تكليف بفعل النائم، ولا بفعل الناسي^(٤).

وهذا هو رأي جمهور الفقهاء، ولم يخالف في ذلك الإمام مالك، ولكنه محجوج بالأحاديث الصحيحة الواضحة الدالة على مذهب الجمهور.

(١) رواه ابن ماجه والحاكم والبيهقي بأسانيد صحيحة من رواية ابن عباس، كما قال النووي في المجموع ج٦، ص ٣٠٩.

(٢) رواه الجماعة من حديث أبي هريرة.

(٣) رواه الدارقطني والحاكم وصححه على شرط مسلم، وقال الحافظ في التلخيص: إسناده صحيح.

(٤) زاد المعاد، ج٢/٢٩، ط. الرسالة.

ما يوجب القضاء والكفارة:

والثاني من المفطرات، ما يوجب القضاء والكفارة على الصائم، وهو الجماع لا غير عند الجمهور. وقد روى الشيخان عن أبي هريرة «أن رجلاً جاء الى النبي ﷺ، فقال: هلكت يا رسول الله. قال: وما أهلكك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان، فقال: هل تجد ما تعتق رقبة؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً، قال: لا، ثم جلس فأتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر، فقال: تصدق بهذا، فقال: أفقر منا؟ فما بين لابتئها أهل بيت أحوج اليه منا! فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: اذهب فأطعمه أهلك». وفي رواية البخاري «أعلى أفقر مني يا رسول الله؟». وفي رواية أبي داود قال: «فأتى بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعاً، وفيها قال: كله أنت وأهل بيتك، وصم يوماً، واستغفر الله»^(١).

هل الكفارة على الترتيب أو التخيير؟

والكفارة الواجبة في الجماع على الترتيب عند جمهور الفقهاء، أي يجب العتق، فإن عجز فالصيام، فإن عجز فالإطعام. ودليلهم أن أكثر الروايات عن أبي هريرة تفيد أن الرسول ﷺ طلب منه أن يعتق رقبة، فلما أظهر عجزه، طلب منه أن يصوم شهرين، فلما ذكر عذره، قال له: أطعم ستين مسكيناً، فدل ذلك أنها على الترتيب^(٢).

(١) قال النووي: وإسناد رواية أبي داود هذه جيد، إلا أن فيه رجلاً ضعفه، وقد روى له مسلم في صحيحه ولم يضعف أبو داود هذه الرواية.

(٢) ذكر الإمام ابن دقيق العيد في (الأحكام) أن القاضي عياضاً نازع في ظهور دلالة الترتيب في السؤال على ذلك. وقال: إن مثل هذا السؤال قد يستعمل فيما هو على التخيير، هذا أو معناه، وجعله يدل على الأولوية مع التخيير. ومما يقوي هذا الذي ذكره القاضي ما جاء في حديث كعب بن عجرة من قول النبي ﷺ «أتجد شاة؟ فقال: لا. قال: فصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين» ولا ترتيب بين الشاة والصوم والإطعام، والتخيير في الفدية ثابت بنص القرآن. (انظر الأحكام ج-٢، ص ١٥) بتحقيق أحمد شاكر.

وذهب مالك - وهو رواية عن أحمد - أنها على التخيير بين العتق والصيام والإطعام، فبأيها كفر أجزاء. ودليل ذلك ما رواه مالك في موطئه، ورواه عنه الشيخان عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة «أن رجلاً أفطر يوماً من رمضان، فأمره النبي ﷺ أن يُكفّر بعتق رقبة، أو يصوم شهرين أو يطعم ستين مسكيناً^(١)، وفطره كان بجماع، و (أو) تدل على التخيير، كما في كفارة اليمين، ولأنها كفارة تجب بالمخالفة، فكانت على التخيير، مثل كفارة اليمين. وربما يقوي هذا الرأي أن النبي ﷺ لم يشدد على الرجل كثيراً في إلزامه بالصوم، برغم ما يظهر من شبابه وقوته اللذين دفعاه إلى الواقعة في رمضان، ويخشى أن يدفعه إلى مثل ذلك في القضاء. . كما يؤيد هذا - من الناحية العملية - في عصرنا أمران:

الأول ضعف عزائم أكثر الناس عن صيام الشهرين المتتابعين ومشقتهم عليهما.

الثاني: انتشار الفقر في العالم الإسلامي، وحاجة كثير من المسلمين إلى الإطعام، أو قيمته عند من يجيزها.

ومذهب الجمهور أن المرأة، والرجل سواء، في وجوب الكفارة عليهما، ما داما قد تعمدوا الجماع، مختارين، في نهار رمضان^(٢) ناويين الصيام. فإن وقع الجماع نسياناً، أو لم يكونا مختارين، بأن أكرها عليه، أو لم يكونا ناويين الصيام، فلا كفارة على واحدٍ منهما. فإن أكرهت المرأة من الرجل، أو كانت مفطرة لعذر، وجبت الكفارة عليه دونها.

ومذهب الشافعي أنه لا كفارة على المرأة مطلقاً، لا في حالة الاختيار ولا في حالة الإكراه، وإنما يلزمها القضاء فقط. قال النووي: والأصح - على الجملة - وجوب كفارة واحدة عليه خاصة عن نفسه فقط، وأنه لا شيء على

(١) وفيهما من حديث ابن جريج عن الزهري نحوه، وتابعهما أكثر من عشرة.

(٢) فإن كان الصيام قضاء رمضان، أو نذراً وأفطر بالجماع، فلا كفارة في ذلك.

المرأة، ولا يلاقيها الوجوب، لأنه حق مال مختص بالجماع، فاختص به الرجل، دون المرأة كالمهر^(١). وهو إحدى الروايتين عن أحمد.

قال أبو داود: سئل أحمد عن أتى أهله في رمضان، أعليها كفارة؟ قال: ما سمعنا أن على امرأة كفارة.

قال في المغني: ووجه ذلك «أن النبي ﷺ أمر الواطيء في رمضان أن يعتق رقبة، ولم يأمر في المرأة بشيء، مع علمه بوجود ذلك منها»^(٢). أهـ.

إفطار الصائم عمداً بغير الجماع:

إذا أفطر الصائم في نهار رمضان عمداً بغير الجماع، من غير عذر، فقد ارتكب إثماً عظيماً، وعلى ولي الأمر، إذا بلغه ذلك أن يعزره ويؤدبه، لأنه اقترف معصية ليس فيها حد ولا كفارة، فثبت فيها التعزير، وعلى كل مسلم عرف ذلك أن ينهأ عن هذا المنكر ويعظه بما يردعه عن مثله.

والإفطار بغير الجماع: أن يأكل أو يشرب، أو يدخن، أو يباشر فيما دون الفرج، فينزّل، أو يستمني فينزّل، ونحو ذلك، على أن يفعله عمداً مختاراً عالماً بالتحريم. وعليه القضاء، لأن الله تعالى أوجب القضاء على المريض والمسافر مع وجود العذر، فلأن يجب مع عدم العذر أولى.. ويجب إمساك بقية اليوم، لأنه أفطر بغير عذر، فلزمه إمساك بقية النهار. ولا تجب عليه الكفارة، لأن الأصل عدم الكفارة، إلا فيما ورد به الشرع، وقد ورد بإيجاب الكفارة في الجماع، وما سواه ليس بمعناه، لأن الجماع أغلظ، فبقي على الأصل.

وبعض السلف غلظ عليه، ولم يكتف بقضاء يوم عليه، وأوجب عليه كفارة مثل كفارة الجماع، قياساً لشهوة البطن على شهوة الفرج، وهو مذهب أبي حنيفة والرهوي والأوزاعي والثوري وإسحاق والمشهور من مذهب مالك^(٣).

(١) المجموع، ج ٦/ ٣٣٠، ٣٣١.

(٢) المغني، ج ٣، ص ١١٢، مطبعة العاصمة، ش. الفلكي بالقاهرة.

(٣) انظر: المجموع، ج ٦/ ٣٢٩، ٣٣٠.

ما- سنجبر للصالح



تعجيل الإفطار:

ويستحب للصائم تعجيل الإفطار، فقد رغب في ذلك رسول الله ﷺ، بقوله وفعله. ففي الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»^(١)، وإنما أحب التعجيل لما فيه من التيسير على الناس، وكره التأخير لما فيه من شبهة التنطع والغلو في الدين، والتشبه بأهل الأديان الأخرى الذين كانوا يغفلون في دينهم.

فعن أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال: «لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر، لأن اليهود والنصارى يؤخرون»^(٢). ومعنى التعجيل: أنه بمجرد غياب قرص الشمس من الأفق يفطر. وفي الحديث الصحيح: «إذا أقبل الليل ههنا، وأدبر النهار من ههنا، وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم»^(٣).

ويكفيه في ذلك أن يغلب على ظنه غروبها، فالظن الغالب يكفي في هذه الأمور، كما في القبلة وغيرها، وقد أفطر المسلمون في عهده عليه الصلاة والسلام، وهو معهم، ثم طلعت الشمس.

وكان من سنته العملية عليه الصلاة والسلام ما رواه أنس خادمه: «أنه كان

(١) متفق عليه من حديث سهل بن سعد، كما في اللؤلؤ والمرجان، ٦٦٧.

(٢) رواه أبو داود في الصوم، ٢٣٥٣، وابن ماجه، ١٦٩٨، وابن خزيمة، ٢٠٦٠، والحاكم:

٤٣١:١، وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

(٣) متفق عليه من حديث عمر. اللؤلؤ والمرجان، ٦٦٨.

يفطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم تكن رطبات، فعلى تمرات، فإن لم تكن حسا حسوات من ماء»^(١)، ويقول أيضاً: ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة المغرب حتى يفطر، ولو على شربة من ماء»^(٢).

وقال عليه الصلاة والسلام: «من وجد التمر فليفطر عليه، ومن لم يجد التمر، فليفطر على الماء، فإن الماء طهور»^(٣). والبلاد التي لا يوجد فيها الرطب أو التمر، يغني عنها بعض الفواكه الأخرى أو شيء من الحلو. وينبغي أن يلزم الاعتدال في تناول الطعام، فلا يسرف ويكثر إلى حد التخمّة، فيضيع حكمة الصيام الصحية، كما يفعله كثير من الصائمين.

السحور وتأخيرها:

ومما سنه النبي ﷺ للصائمين أن يتسحر، وأن يؤخر السحور، والسحور ما يؤكل في السحر، أي بعد منتصف الليل إلى الفجر، وأراد بذلك أن يكون قوة للصائمين على احتمال الصيام، وجوعه وظمئه، وخصوصاً عندما يطول النهار. ولذا قال: «تسحروا فإن في السحور بركة»^(٤).

وفيه تمييز كذلك لصيام المسلمين عن غيرهم، وفي الصحيح: «فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب: أكله السحر»^(٥). والأصل في السحور أن يكون

(١) رواه أحمد، ٣: ١٦٤، وأبو داود، ٢٣٥٦، والترمذي، ٦٩٦.

(٢) رواه أبو يعلى، وقال الهيثمي في (المجمع)، رجاله رجال الصحيح، ٣: ١٥٥، وابن خزيمة، وابن حبان.

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه، ٧٥٨٦، وأحمد، ٤: ١٧، ١٨، وأبو داود، ٢٣٥٥، والترمذي، ٦٩٤، وابن ماجه، ١٦٩٩، وابن خزيمة، ٢٠٦٧، وابن حبان، ٨٩٣، والحاكم، ١: ٤٣١، ٤٣٢، وصححه ووافقه الذهبي، والأمر هنا للاستحباب عند الفقهاء كافة، إلا أن ابن حزم شذ، فجعله للوجوب على قاعدته، وأوجب الفطر على التمر إن وجدته، وإلا فالماء. (٤) متفق عليه، اللؤلؤ والمرجان، ٦٦٥.

(٥) مسلم، ١٠٩٦، وأبو داود، ٢٣٤٣، والنسائي، ٢١٦٨، والترمذي، ٩٠٧، عن عمرو بن العاص.

طعاماً يؤكل، ولو شيئاً من التمر، وإلا فادنى ما يكفي شربة من ماء.

روى أبو سعيد الخدري عن النبي ﷺ: «السحور كله بركة، فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء، فإن الله عز وجل وملائكته يصلون على المتسحرين»^(١).

ومن بركة السحور: أنه - بجوار ما يهيئه للمسلم من وجبة مادية - يهيء له وجبة روحية، بما يكسبه المسلم من ذكر واستغفار ودعاء في هذا الوقت المبارك، وقت السحر الذي تنزل فيه الرحمات، عسى أن يكون من المستغفرين بالأسحار.

ومن السنة تأخير السحور، قليلاً لمدة الجوع والحرمان، قال زيد بن ثابت: تسحرنا مع النبي ﷺ، ثم قمنا إلى الصلاة، فسأله أنس: كم بينهما؟ قال: «قدر خمسين آية»^(٢).

وقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾، تفيد جواز الأكل إلى أن يتبين الفجر. ومن شك هل طلع الفجر أم لا، جاز له أن يأكل ويشرب حتى يستيقن، وهكذا قال جبر الأمة ابن عباس: كل ما شككت حتى تستيقن. ونقله أبو داود عن الإمام أحمد أنه يأكل حتى يستيقن طلوعه. بل روى أحمد والنسائي وابن ماجه عن حذيفة قال: تسحرنا مع رسول الله ﷺ وكان النهار، إلا أن الشمس لم تطلع^(٣)، وحمله النسائي على أن المراد قرب النهار.

(١) قال المنذري في الترغيب والترهيب: رواه أحمد، وإساده قوي، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير، ٣٦٨٣، وعند ابن حبان، ٨٨٣، ٨٨٤ عن حديث ابن عمر: «تسحروا ولو بجرعة ماء».

(٢) متفق عليه، اللؤلؤ والمرجان، ٦٦٦.

(٣) ذكره ابن كثير في تفسيره، ١: ٢٢٢.

عن أبي هريرة مرفوعاً «إذا سمع أحدكم النداء، والثناء على يده، فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه»^(١).

وعن عائشة أن بلالاً كان يؤذن بليل، فقال رسول الله ﷺ: «كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم، فإنه لا يؤذن، حتى يطلع الفجر»^(٢).

قال ابن كثير: وقد روي عن طائفة كثيرة من السلف: أنهم تسامحوا في السحور عند مقاربة الفجر، روي مثل هذا عن أبي بكر، وعمر، وعلي وابن مسعود، وحذيفة، وأبي هريرة، وابن عمر، وابن عباس، وزيد بن ثابت، وعن طائفة كثيرة من التابعين، منهم محمد بن علي بن الحسين، وأبو مجلز، وإبراهيم النخعي، وأبو الضحى، وأبو وائل وغيره من أصحاب ابن مسعود، وعطاء والحسن، والحكم بن عيينة، ومجاهد، وعروة بن الزبير، وأبو الشعثاء جابر بن زيد، وإليه ذهب الأعمش، وجابر بن راشد^(٣).

ومن هنا نعلم أن الأمر في وقت الفجر، ليس بالدقيقة، والثانية، كما عليه الناس اليوم، ففي الأمر سعة ومرونة وسماحة، كما كان عليه الكثير من السلف الصالح من الصحابة والتابعين.

وما تعودته كثير من المسلمين من الامساك مدة قبل الفجر من قبيل الاحتياط مخالف لهدى النبي ﷺ وأصحابه، وكتابة ذلك في الصحف والتقويم والامساكيات مما ينبغي أن ينكر.

قال الحافظ ابن حجر: من البدع المنكرة ما أحدث في هذا الزمان من إيقاع الأذان الثاني قبل الفجر بنحو ثلث ساعة في رمضان، واطفاء المصابيح التي جعلت علامة لتحريم الأكل والشرب على من يريد الصيام، زعماً ممن

(١) رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، ٤٢٦: ١.

(٢) البخاري في الصوم.

(٣) تفسير ابن كثير، جـ ١: ٢٢٢، ط. عيسى الحلبي.

أحدثه أنه للاحتياط في العبادة، ولا يعلم بذلك إلا آحاد الناس، وقد جرهم ذلك الى أن صاروا لا يؤذنون الا بعد الغروب بدرجة لتمكين الوقت - زعموا - فأخروا الفطور وعجلوا السحور، وخالفوا السنة، فلذلك قل عنهم الخير، وكثر الشر، والله المستعان^(١)!

التنزه عن اللغو والرفث والجهل والسب:

وينبغي للصائم أن يزداد حرصاً على التنزه عن اللغو والرفث والصخب والجهل، والسب والشتم. وهذا شأن المؤمنين في كل وقت وحال، كما قال تعالى في وصف المؤمنين المفلحين ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾ [المؤمنون: ٣]، وفي وصف عباد الرحمن: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾ [الفرقان: ٦٣]، ولكن هذا أكد في حال الصيام.

وقد قال عليه الصلاة والسلام: «الصيام جنة، وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب - وفي رواية: ولا يجهل - فإن سابه أحد أو قاتله، فليقل: إني امرؤ صائم»^(٢)، وفي رواية: مرتين.

والرفث: الكلام المتعلق بالنساء وأمر الجنس، وقيل: الفحش في الكلام عامة. والصخب: الصياح ورفع الأصوات، شأن الجاهل، وهذا معنى (ولا يجهل).

ومن أدب الصائم أن يدفع السيئة بالحسنة، وأن يقول لمن سبه أو شتمه: إني صائم، يقول ذلك بقلبه ولسانه، يخاطب بذلك نفسه ليلجمها بلجام التقوى، ويخاطب بذلك شاتمته ليكف شره، ويطفىء غضبه بماء الحلم والدفع بالتي هي أحسن.

وأولى بالتنزه من اللغو والرفث والصخب: الكذب والزور، والغيبة والنميمة

(١) فتح الباري: ٥: ١٠٢، ط. الحلبي.

(٢) متفق عليه، اللؤلؤ والمرجان، ٧٠٦، ٧٠٧.

ونحوها من آفات اللسان، التي تأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب

والصيام المقبول حقاً هو الذي يصوم فيه اللسان والجوارح، عن معصية الله كما يصوم البطن عن الطعام والشراب، والفرج عن مباشرة النساء.

يقول الرسول الكريم ﷺ: «ليس الصيام من الأكل والشرب، إنما الصيام من اللغو والرفث»^(١).

وقال أيضاً: «رب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع»^(٢). وإن وقت الصائم لأغلى وأنفس من أن ينفق في هذه المهلكات التي إن لم تبطل الصيام - كما قاله جماعة من السلف - ذهبت بأجره كله أو بعضه.

قيام ليالي رمضان وصلاة التراويح :

فرض الله تعالى صيام أيام رمضان، وسن رسول الله ﷺ قيام لياليه : عن أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة، ثم يقول: من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٣). ومعنى إيماناً: أي تصديقاً بوعده الله تعالى، ومعنى (احتساباً): أي طلباً لوجه الله تعالى وثوابه. ومن صلى التراويح كما ينبغي، فقد قام رمضان. والتراويح هي تلك الصلاة المأثورة التي يؤديها المسلمون جماعة في المسجد، بعد صلاة العشاء. وقد سنّها رسول الله ﷺ، حين صلى بأصحابه ليلتين، أو ثلاثاً ثم تركها خشية أن تفرض عليهم، وكان بالمؤمنين رحيماً، فصلاها الصحابة فرادى، حتى جمعهم عمر على الصلاة خلف أبي بن كعب.

فعن عائشة أن رسول الله ﷺ خرج ذات ليلة (أي من رمضان) من جوف

(١) رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، ١: ٤٣٠.

(٢) رواه النسائي وابن ماجه، والحاكم وقال: صحيح على شرط البخاري كما في المجموع للنووي، ٦: ٣٥٦، وانظر: المستدرک، ١: ٤٣١.

(٣) متفق عليه، كما في اللؤلؤ والمرجان، ٤٣٥.

الليل، فصلى في المسجد، فصلى رجال بصلاته، فأصبح الناس فتحدثوا، فاجتمع أكثر منهم فصلوا معه، فأصبح الناس فتحدثوا، فكثرت أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج رسول الله ﷺ فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله. . حتى خرج لصلاة الصبح، فلما قضى الفجر، أقبل على الناس فتشهد ثم قال: أما بعد، فإنه لم يخف علي مكانكم، لكنني خشيت أن تفرض عليكم، فتعجزوا عنها^(١).

وتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك، أي يصلون فرادى، وكذلك في خلافة أبي بكر، وصدرًا من خلافة عمر.

روى البخاري عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال: خرجت مع عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قاريء واحد لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى، والناس يصلون بصلاة قارئهم، قال عمر: نعمت البدعة هذه! والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون، يعني آخر الليل، وكان الناس يقومون أوله^(٢).

وقول عمر: (نعمت البدعة هذه) لا يعني بها (البدعة الدينية) التي يراد بها استحداث أمر في الدين لا يندرج تحت أصل شرعي، إنما يراد بها: المعنى اللغوي للبدعة، باعتبار أنها أمر لم يكن في عهده، ولا عهد أبي بكر من قبل.

ولكنه وافق الهدي النبوي، حيث قرر النبي ﷺ، صلاة أصحابه وراء ثلاث ليال في المسجد، ولولا خشية افتراضها عليهم وعجزهم عنها، لاستمر في الصلاة بهم، وقد زالت هذه الخشية، بإكمال الدين وانقطاع الرحي،

(١) متفق عليه، كما في اللؤلؤ والمرجان، ٤٣٦.

(٢) رواه البخاري في كتاب التراويح.

واستقرار الشرع، وكان عمر مسدداً في عمله هذا، لما فيه من مظهر الوحدة، واجتماع الكلمة، ولأن الاجتماع على واحد أنشط لكثير من المصلين، ولا سيما إذا كان حسن القراءة. ولهذا ذهب الجمهور الى سنية صلاة التراويح في الجماعة، بل ذهب الطحاوي من الحنفية الى وجوبها على الكفاية^(١). ومن قال من العلماء قديماً بأن الصلاة في البيوت أفضل، فهذا فيمن كان يصلي لنفسه ويطول كثيراً، ولا يجد صلاة جماعة تشبع نهمه. أما إذا وجد هذه الجماعة، فالأولى أن يصلي مع المسلمين، ليكثر جماعتهم وليقوى بهم، ويقووا به. ولذا قال بعض الشافعية، من كان يحفظ القرآن، ولا يخاف من الكسل، ولا تختل الجماعة في المسجد، بتخلفه، فصلاته في الجماعة والبيت سواء، فمن فقد بعض ذلك فصلاته في الجماعة أفضل^(٢).

ومثل ذلك ما يقال في شأن صلاة التراويح للنساء، وإن صلاتهن في بيوتهن أفضل، فهذا لو كن يحفظن القرآن، ولا يكسلن عن الصلاة إذا جلسن في البيت. ولكن المشاهد أن المرأة إذا لم تذهب الى المسجد فهيهات أن تصلي، ولو صلت فستكون صلاة كنقر الديكة. على أنها في المسجد تسمع القرآن والموعظة الحسنة، وتلتقي بالمسلمات الصالحات، فيتعاونن على البر والتقوى، وفي هذا خير كثير.

ولم تذكر رواية البخاري عدد الركعات التي كان يصلي بها أبي بن كعب، وقد اختلف في ذلك ما بين إحدى عشرة، وثلاث عشرة، وإحدى وعشرين، أي مع الوتر. قال الحافظ: ويحتمل أن يكون ذلك الاختلاف بحسب تطويل القراءة وتخفيفها، فحيث يطيل القراءة تقل الركعات، وبالعكس.

وقد ورد أنهم كانوا يقرأون بالسور الطوال، ويقومون على العصي من طول القيام. وفي أمانة عمر بن عبد العزيز بالمدينة، كانوا يقومون بست وثلاثين ركعة

(١) فتح الباري، ج ٥/ ١٥٦، ط. الحلبي.

(٢) المصدر السابق.

ويوترون بثلاث. قال مالك: وهو الأمر القديم عندنا. وقال الشافعي: رأيتُ الناس يقومون بالمدينة بتسع وثلاثين، وفي مكة بثلاث وعشرين، وليس في شيء من ذلك ضيق.

وعنه قال: «إن أطالوا القيام وأقلوا السجود (أي عدد الركعات) فحسن، وإن أكثروا السجود وأخفوا القراءة، فحسن، والأول أحب إليّ».

وصلّى بعض السلف أربعين غير الوتر^(١).

ولا تضيق في ذلك كما قال الإمام الشافعي، ولا ينبغي أن ينكر بعض الناس على بعض في ذلك، ما دامت الصلاة تأخذ حقها من الطمأنينة والخشوع. فَمَنْ صَلَّى بِأَحَدِي عَشْرَةٍ، فَقَدْ اهْتَدَى بِهَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَدْ قَالَتْ عَائِشَةُ: «مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ، وَلَا فِي غَيْرِهِ، عَلَى أَحَدِي عَشْرَةَ رَكْعَةً»^(٢).

وعن جابر «أنه عليه الصلاة والسلام - صَلَّى بِهِمْ ثَمَانِي رَكْعَاتٍ، ثُمَّ أَوْتَرَهُ»^(٣)، أي بثلاث. وَمَنْ صَلَّى بِثَلَاثٍ وَعَشْرِينَ، فَلَهُ أَسْوَةٌ بِمَا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ، كَمَا رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، قَدْ أَمَرْنَا بِاتِّبَاعِ سُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهَدِّدِينَ. وَمَنْ صَلَّى بِتِسْعٍ وَثَلَاثِينَ أَوْ إِحْدَى وَارْبَعِينَ، فَلَهُ أَسْوَةٌ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ فِي الْمَدِينَةِ فِي خَيْرِ قُرُونِ الْأُمَّةِ، وَقَدْ شَاهَدَهُ إِمَامُ دَارِ الْهَجْرَةِ، وَقَالَ: وَعَلَى هَذَا الْعَمَلِ مِنْذُ بَضْعِ مِائَةِ سَنَةٍ.

والصلاة خيرٌ موضوع، ولم يرد تحديد العدد في رمضان - ولا في غيره بمقدار معين. فلا معنى لإنكار بعض العلماء المعاصرين على مَنْ صَلَّى

(١) انظر في هذا كله: فتح الباري، ج ٥/ ١٥٧، ط. الحلبي.

(٢) رواه البخاري وغيره.

(٣) رواه ابن حبان في صحيحه.

عشرين أنه خالف السنة، والهدي النبوي، أو من صلى ثمانياً أنه خالف المأثور عن سلف الأمة وخلفها.

وإن كان الأحب إلي هو ما كان عليه النبي ﷺ، فإن الله لا يرضى له إلا الأفضل، وذلك (إحدى عشرة ركعة) بالوتر مع تطويل القراءة والصلاة.

والذي يجب إنكاره من الجميع تلك الصلاة التي تؤدي في بعض مساجد المسلمين وكأنما يلهب ظهورهم سوط يسوقها إلى الفراغ منها وهي (٢٠ ركعة) في أقل من ثلث ساعة!! والله تعالى يقول: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١، ٢].

ولشيخ الإسلام ابن تيمية كلمات جامعة نافعة في بيان مشروعية صلاة التراويح بأي من الأعداد المروية فيها، قال رضي الله عنه: «ثبت أن أبي بن كعب كان يقوم بالناس عشرين ركعة في رمضان، ويوتر بثلاث، فرأى كثير من العلماء أن ذلك هو السنة، لأنه قام بين المهاجرين والأنصار، ولم ينكره منكر». واستحب آخرون تسعاً وثلاثين ركعة، بناء على أنه عمل أهل المدينة القديم.

وقالت طائفة: قد ثبت في الصحيح عن عائشة أن النبي ﷺ لم يكن يزيد في رمضان ولا غيره على ثلاث عشرة ركعة، واضطربوا في الأصل لما ظنوه من معارضة الحديث الصحيح، لما ثبت من سنة الخلفاء الراشدين وعمل المسلمين.

والصواب أن ذلك جميعه حسن، كما نص على ذلك الإمام أحمد، وأنه لا يوقت في قيام رمضان عدد، فإن النبي ﷺ لم يوقت فيه عدداً، وحيثما فيكون تكثير الركعات وتقليلها بحسب طول القيام وقصره، فإن النبي ﷺ، كان يطيل القيام بالليل، حتى قد ثبت عنه في الصحيح من حديث حذيفة أنه كان يقرأ في الركعة بالبقرة والنساء وآل عمران، فكان طول القيام يغني عن تكثير الركعات.

وأبي بن كعب لما قام بهم وهم جماعة واحدة، لم يمكن أن يطيل بهم

القيام، فكثرت الركعات، ليكون ذلك عوضاً عن طول القيام، وجعلوا ذلك ضعف عدد ركعاته، فإنه كان يقوم بالليل إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة، ثم بعد ذلك كان الناس بالمدينة ضعفوا عن طول القيام، فكثروا الركعات، حتى بلغت تسعاً وثلاثين.

أما أي هذه الأعداد أفضل، فقد قال شيخ الإسلام:

والأفضل يختلف بثلاث، وآخرون قاموا بست وثلاثين، وأوتروا بثلاث، وهذا كله سائغ، فكيفما قام بهم في رمضان من هذه الوجوه فقد أحسن.

والأفضل يختلف باختلاف أحوال المصلين، فإن كان فيهم احتمال لطول القيام بعشر ركعات وثلاث بعدها، كما كان النبي ﷺ يصلي لنفسه في رمضان وغيره، فهو الأفضل، وإن كانوا لا يحتملونه فالقيام بعشرين أفضل، فهو الذي يعمل به أكثر المسلمين، فإنه وسط بين العشرين وبين الأربعين، وإن قام بأربعين وغيرها جاز ذلك، ولا يكره شيء من ذلك، وقد نص على ذلك غير واحد من الأئمة كأحمد وغيره، ومن ظن أن قيام رمضان فيه عدد مؤقت عن النبي ﷺ، لا يزداد فيه ولا ينقص منه فقد أخطأ. أهـ.

اغتنام أيام رمضان في الذكر والطاعة والجود:

رمضان موسم من مواسم الخير، تضاعف فيه الحسنات، وترجى فيه المغفرة، وتزداد فيه الرغبة في الخير، والمحروم حقاً من حرم في هذا الشهر رحمة الله عز وجل، وإنما تنال رحمة الله تعالى بالإقبال عليه، والاجتهاد في ذكره وشكره، وحسن عبادته. وقد ابتلينا ببعض المسلمين الذي يقضون النهار في منام، والليل في طعام، ويضيعون فرصة التزود من هذا الشهر الكريم.

في الحديث الصحيح: «إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة، وغلقت أبواب النار، وصفدت الشياطين»^(١). وفي طريق لعبد الرزاق وغيره: «وينادي فيه

(١) متفق عليه عن أبي هريرة، اللؤلؤ والمرجان، ٦٥٦.

مناد: يا باغي الخير، هلم، ويا باغي الشر أقصر^(١).

ومن ألوان الطاعة في هذا الشهر: الإكثار من ذكر الله تعالى، والاستغفار والدعاء وتلاوة القرآن الكريم، والحرص على الصلاة في الجماعة. وهذا مستحب للمسلم في كل وقت، ولكنه في رمضان أكثر استحباباً، حتى لا يتسرب منه الشهر الكريم يوماً بعد يوم، دون أن ينال حظه فيه من المغفرة والعنت من النار، ولله كل ليلة فيه عتقاء من النار.

وقد روى كعب بن عجرة وغيره أن جبريل عليه السلام دعا على من أدرك رمضان فلم يغفر له، وأمرَ عليه رسول الله ﷺ^(٢). ومن أهم ما ينبغي للصائم الحرص عليه في رمضان: الجود وفعل الخير، وبذل المعروف للناس، وإطعام الطعام.

فهكذا كان رسول الله ﷺ، قال ابن عباس: كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير، وكان أجود ما يكون في رمضان، حين يلقاه جبريل، وكان يلقاه كل ليلة في رمضان حتى ينسلخ، يعرض عليه النبي ﷺ القرآن، فإذا لقيه جبريل كان أجود بالخير من الريح المرسلة^(٣).

ومن هنا اعتاد المسلمون من قديم مد الموائد لتفطير الصائمين في رمضان، لما فيها من الثواب الجزيل.

الدعاء طوال النهار وخصوصاً عند الإفطار:

يستحب للصائم أن يرطب لسانه بذكر الله ودعائه طوال يوم صومه، فإن

(١) عبد الرزاق، ٧٣٨٦، وابن خزيمة، ١٨٨٣، رواه الحاكم بحقه، وقال: صحيح على شرطهما، ووافقه الذهبي، ٤٢١:١.

(٢) رواه الحاكم، وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، ١٥٤/٤، وقال الهيثمي في المجمع، ١٦٦/١٠، رواه الطبراني ورجاله ثقات.

(٣) رواه البخاري في الصوم وفي بدء الوحي.

الصوم يجعله في حالة روحية تقربه من الله تعالى ، وتجعله في مظنة الاستجابة لدعائه . والذكر والدعاء مطلوب من الصائم طوال نهاره ، ولكنه مطلوب بصورة خاصة عند الإفطار ، وأول ما يقوله الصائم عند فطره ما رواه ابن عمر قال : كان النبي ﷺ يقول إذا أفطر : «ذهب الظمأ وابتلت العروق ، وثبت الأجر إن شاء الله تعالى»^(١).

ويدعو عند الإفطار بما أحب لدينه ودينه وآخرفته ، لنفسه ولذويه وللمسلمين ، فهو وقت ترجى فيه الإجابة . فقد روى ابن ماجه عن عبدالله بن عمرو «إن للصائم عند فطره دعوة ما ترد»^(٢) ، وكان عبدالله بن عمرو يجمع بينه عند الإفطار ويدعو قائلاً : «اللهم أسألك برحمتك التي وسعت كل شيء أن تغفر لي ذنوبي» .

وروى أبو هريرة «ثلاثة لا ترد دعوتهم ، الإمام العادل ، والصائم حين يفطر ودعوة المظلوم»^(٣) . وفي رواية : «والصائم حتى يفطر» .

الاجتهاد في العشر الأواخر :

صحت الأحاديث عن رسول الله ﷺ أنه كان يجتهد في العشر الأواخر من

(١) رواه أبو داود ، ٢٣٥٧ ، والدارقطني ، ١٨٥ : ٢ ، وحسن إسناده ، والحاكم ، ٤٢٢ : ١ ،

وقال : صحيح على شرط البخاري . والعمل بهذا الخبر أولى من خبر أنس وابن عباس انه كان يقول : اللهم لك صمتٌ وعلى رزقك أفطرت ، سبحانك الله ويحمدك ، اللهم تقبل منا ، إنك أنت السميع العليم رواه الدارقطني ، لأن سنده ضعيف .

(٢) رواه ابن ماجه ، ١٧٥٣ ، وذكر البوصيري في الزوائد أن إسناده صحيح ، وانظر تعليقنا في (المنتقى) على الحديث .

(٣) رواه الترمذي وحسنه ، ٣٥٩٥ ، وابن ماجه ، ١٧٥٢ ، وصححه ابن حبان ، ٢٤٠٨ ، وحسنه ابن حجر في أماليه على الأذكار ، ورواه أحمد في حديث ، وصححه أحمد شاكراً . انظر (المنتقى من الترغيب والترهيب) وتعليقنا على الحديث .

رمضان ما لا يجتهد في غيرها^(١). وقالت عائشة: «كان إذا دخل العشر شد مثزره، وأحيا ليله، وأيقظ أهله»^(٢).

وشد المثز كناية عن الاجتهاد في العبادة، يقال للمجتهد في أمر: شمر عن ساقيه، كما يكنى به عن اعتزال النساء.

والمراد بقولها: أحيا ليله^(٣)، أي أحياه كله بالقيام والتعبد والطاعة، وقد كان قبل ذلك يقوم بعضه، وينام بعضه، كما أمره الله في سورة (المزمل). ومعنى: أيقظ أهله: أي زوجاته أمهات المؤمنين ليشركنه في اغتنام الخير والذكر والعبادة في هذه الأوقات المباركة.

وبهذا يعلمنا أن يتعهد المسلم أهله وأسرته بالتذكير بمواقع الخير، والأمر به، كما قال تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ، وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ [طه: ١٣٢].

ومن دلائل حرصه صلى الله عليه وسلم على الاجتهاد في العشر الأواخر. اعتكافه فيها في المسجد، متفرغاً لعبادة الله تعالى. ذكرت عائشة أن النبي ﷺ «كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده»^(٤). والاعتكاف عزة مؤقتة عن شواغل الحياة، وإقبال بالكلية على الله تبارك وتعالى، والأنس بعبادته.

والإسلام لم يشرع الرهبانية، ولا التعبد بالعزلة الدائمة، ولكنه شرع هذه

(١) رواه أحمد ومسلم والترمذي عن عائشة، كما في صحيح الجامع الصغير، ٤٩١٠.

(٢) رواه الستة إلا الترمذي عن عائشة، المصدر السابق، ٤٧١٣، وانظر: اللؤلؤ والمرجان، ٧٣٠.

(٣) عبرت عائشة عن القيام بالإحياء دلالة على أن الأوقات التي لا تغتنم في طاعة الله تعالى أوقات ميتة.

(٤) متفق عليه كما في اللؤلؤ والمرجان، ٧٢٨، ٧٢٩، ورواه عنه كذلك ابن عمر، المصدر نفسه، ٧٢٧.

الفترات المؤقتة في أوقات معينة، لترتوي القلوب الظامئة الى المزيد من التعبد والتجرد لله رب العالمين .

سر الاجتهاد في العشر :

وسر الاجتهاد والمبالغة في العشر الأواخر يكمن في أمرين :

الأول : أن هذه العشر، هي ختام الشهر المبارك، والأعمال بخواتيمها، ولهذا كان من دعائه عليه الصلاة والسلام : « اللهم اجعل خيري أيامي يوم ألقاك، وخير عمري أواخره، وخير عملي خواتمه » .

الثاني : أن ليلة القدر المباركة المفضلة أرجح ما تكون فيها، بل صحت الأحاديث أنها تلمس فيها . فالليب الكيس من اجتهد في هذه العشر، عسى أن يظفر فيها بهذه الليلة، فيغفر له ما تقدم من ذنبه .

فضل ليلة القدر :

وقد نوه القرآن الكريم، ونوهت السنة بفضل هذه الليلة العظيمة، وأنزل الله فيها سورة كاملة : ﴿إنا أنزلناه في ليلة القدر، وما أدراك ما ليلة القدر، ليلة القدر خير من ألف شهر، تنزل الملائكة والروح فيها، بإذن ربهم من كل أمر . سلام هي حتى مطلع الفجر﴾ .

عُظِّمَ القرآن شأن هذه الليلة، فأضافها الى (القدر) أي المقام والشرف، وأي مقام وشرف أكثر من أن تكون خيراً وأفضل من ألف شهر، أي الطاعة والعبادة فيها خير من العبادة في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر.

وألف شهر تساوي ثلاثاً وثمانين سنة وأربعة أشهر، أي أن هذه الليلة الواحدة أفضل من عمر طويل يعيشه إنسان عمره ما يقارب مائة سنة، إذا أضفنا اليه سنوات ما قبل البلوغ والتكليف . وهي ليلة تنتزل فيها الملائكة برحمة الله وسلامه وبركاته، ويرفرف فيها السلام حتى مطلع الفجر.

وفي السنة جاءت أحاديث جمّة في فضل ليلة القدر، والتماسها في العشر الأواخر، ففي صحيح البخاري من حديث أبي هريرة: «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»^(١).

ويحذر النبي ﷺ من الغفلة عن هذه الليلة وإهمال إحيائها، فيحرم المسلم من خيرها وثوابها، فيقول لأصحابه، وقد أظلمهم شهر رمضان، إن هذا الشهر قد حضركم، وفيه ليلة خير من ألف شهر، من حرّمها فقد حرّم الخير كله، ولا يحرم خيرها إلا محروم»^(٢). وكيف لا يكون محروماً من ضيع فرصة هي خير من ثلاثين ألف فرصة؟ إن من ضيع صفقة كان سيربح فيها ١٠٠٪ يتحسر على فواتها أيّما تحسر، فكيف بمن ضيع صفقة كان سيربح فيها ٣٠٠٠ ٠٠٠٪ (ثلاثة ملايين في المائة)؟

أي ليلة هي:

ليلة القدر في شهر رمضان يقينا، لأنها الليلة التي أنزل فيها القرآن، وهو أنزل في رمضان، لقوله تعالى: ﴿شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان﴾ [البقرة: ١٨٥].

والواضح من جملة الأحاديث الواردة أنها في العشر الأواخر، لما صح عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يجاور في العشر الأواخر من رمضان، ويقول: «تحرّوا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان»^(٣).

وعن أبي سعيد أن النبي ﷺ، خرج إليهم صبيحة عشرين فخطبهم، وقال: «إني أريت ليلة القدر ثم أدبيتها، أو نسيتها، فالتمسوها في العشر الأواخر، في

(١) رواه البخاري في كتاب الصوم.

(٢) رواه ابن ماجه من حديث أنس، وإسناده حسن كما في صحيح الجامع الصغير وزيادته، ٢٢٤٧.

(٣) متفق عليه، كما في اللؤلؤ والمرجان، ٧٢٦.

الوتر»^(١)، وفي رواية «ابتغوها في كل وتر»^(٢). ومعنى (يجاور): أي يعتكف في المسجد، والمراد بالوتر في الحديث: الليالي الوترية، أي الفردية، مثل ليلي: ٢١، ٢٣، ٢٥، ٢٧، ٢٩.

وإذا كان دخول رمضان يختلف - كما نشاهد اليوم - من بلد لآخر، فالليالي الوترية في بعض الأقطار، تكون زوجية في أقطار أخرى، فالاحتياط التماس ليلة القدر في جميع ليالي العشر.

ويتأكد التماسها وطلبها في الليالي السبع الأخيرة من رمضان، فعن ابن عمر أن رجالاً من أصحاب النبي ﷺ أروا ليلة القدر في المنام، في السبع الأواخر، فقال رسول الله ﷺ: أرى رؤياكم قد تواطأت (أي توافقت) في السبع الأواخر، فمن كان متحريها، فليتحرها في السبع الأواخر»^(٣). وعن ابن عمر أيضاً: التمسوها في العشر الأواخر، فإن ضعف أحدكم أو عجز، فلا يغلبن على السبع البواقي»^(٤).

والسبع الأواخر تبدأ من ليلة ٢٣ إن كان الشهر ٢٩، ومن ليلة ٢٤ إن كان الشهر ٣٠ يوماً.

ورأي أبي بن كعب وابن عباس من الصحابة - رضي الله عنهم - أنها ليلة السابع والعشرين من رمضان، وكان أبي يحلف على ذلك لعلامات رآها، واشتهر ذلك لدى جمهور المسلمين، حتى غدا يحتفل بهذه الليلة احتفالاً رسمياً.

والصحيح أن لا يقين في ذلك، وقد تعددت الأقوال في تحديدها حتى بلغ

(١) متفق عليه، المصدر نفسه، ٧٢٤.

(٢) نفسه، ٧٢٥.

(٣) متفق عليه، عن ابن عمر، المصدر السابق، ٧٢٣.

(٤) رواه أحمد ومسلم والطحاوي عن ابن عمر كما في صحيح الجامع الصغير، ١٢٤٢.

بها الحافظ بن حجر ٤٦ قولاً. وبعضها يمكن رده الى بعض، وأرجحها كلها أنها في وتر من العشر الأخير، وأنها تنتقل كما يفهم من أحاديث هذا الباب، وأرجحها أوتار العشر، وأرجح أوتار العشر عند الشافعية ليلة احدى وعشرين، وعند الجمهور ليلة سبع وعشرين^(١).

ولله حكمة بالغة في إخفائها عنا، فلو تيقنا أي ليلة هي لتراخت العزائم طوال رمضان، واكتفت بأحياء تلك الليلة، فكان إخفاؤها حافزاً للعمل في الشهر كله، ومضاعفته في العشر الأواخر منه، وفي هذا خير كثير للفرد وللجماعة.

وهذا كما أخفى الله تعالى عنا ساعة الإجابة في يوم الجمعة، لندعوه في اليوم كله، وأخفى اسمه الأعظم الذي إذا دعي به أجاب، لندعوه بأسمائه الحسنی جميعاً.

روى البخاري عن عبادة بن الصامت قال: خرج النبي ﷺ ليخبرنا بليلة القدر، فتلاحى رجلان من المسلمين (أي تنازعا وتخاصما)، فقال: خرجت لأخبركم بليلة القدر، فتلاحى فلان وفلان، فرفعت (أي من قلبي فنسيت تعيينها) وعسى أن يكون خيراً لكم.

وقد ورد لليلة القدر علامات أكثرها لا يظهر إلا بعد أن تمضي، مثل أن تظهر الشمس صبيحتها لا شعاع لها، أو حمراء ضعيفة. الخ. ومثل: إنها ليلة مطر وريح، أو أنها ليلة طلقة بلجة، لا حارة ولا باردة، الخ، ما ذكره الحافظ في الفتح.

وكل هذه العلامات لا تعطي يقيناً بها، ولا يمكن أن تطرد، لأن ليلة القدر تظهر في بلاد مختلفة في مناخها، وفي فصول مختلفة أيضاً، وقد يوجد في بلاد المسلمين بلد لا ينقطع عنه المطر، وآخر يصلي أهله صلاة الاستسقاء مما يعاني من القحط، وتختلف البلاد في الحرارة والبرودة، وظهور الشمس

(١) فتح الباري، ج٥/١٧١، ط. الحلبي.

وغيابها، وقوة شعاعها، وضعفه، فهيهات أن تتفق العلامات في كل أقطار الدنيا.

هل هي ليلة عامة أو خاصة؟

ومما بحثه العلماء هنا: هل تعتبر ليلة القدر ليلة خاصة لبعض الناس، تظهر له وحده بعلامة يراها، أو رؤيا في منام، أو كرامة خارقة للعادة، تقع له دون غيره؟ أم هي ليلة عامة لجميع المسلمين بحيث يحصل الثواب المرتب عليها لمن اتفق له أنه أقامها، وإن لم يظهر له شيء؟

لقد ذهب جمع من العلماء الى الاعتبار الأول، مستدلين بحديث أبي هريرة «من يقيم ليلة القدر فيوافقها . . .»^(١). وبحديث عائشة: «أرأيت يا رسول الله إن وافقت ليلة القدر، ما أقول؟ فقال: قل: اللهم إنك عفوتحب العفو فاعف عني»^(٢)، وفسروا الموافقة بالعلم بها، وإن هذا شرط في حصول الثواب المخصوص بها.

ورجح آخرون معنى يوافقها: أي في نفس الأمر، إن لم يعلم هو ذلك، لأنه لا يشترط لحصولها رؤية شيء ولا سماعه، كما قال الإمام الطبري بحق.

وكلام بعض العلماء في اشتراط العلم بليلة القدر كان هو السبب فيما يعتقده كثير من عامة المسلمين أن ليلة القدر طائفة من النور تفتح لبعض الناس من السعداء دون غيرهم. ولهذا يقول الناس: إن فلاناً انفتحت له ليلة القدر، وكل هذا مما لا يقوم عليه دليل صريح من الشرع.

فليلة القدر ليلة عامة لجميع من يطلبها، ويبتغي خيرها وأجرها، وما عند الله فيها، وهي ليلة عبادة وطاعة، وصلاة، وتلاوة، وذكر ودعاء وصدقة وصلة وعمل للصالحات، وفعل للخيرات.

(١) رواية لمسلم عن أبي هريرة.

(٢) رواه الترمذي (٣٥١٣) وقال: حسن صحيح.

وأدنى ما ينبغي للمسلم أن يحرص عليه في تلك الليلة أن يصلي العشاء في جماعة، والصبح في جماعة، فهما بمثابة قيام الليل.

ففي الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم: «من صلى العشاء في جماعة، فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى الصبح في جماعة، فكأنما صلى الليل كله»^(١). والمراد: مَنْ صلى الصبح بالإضافة إلى صلاة العشاء، كما صرحت بذلك رواية أبي داود والترمذي: «من صلى العشاء في جماعة كان لقيام نصف ليلة، ومن صلى العشاء والفجر في جماعة كان كقيام ليلة»^(٢).

(١) رواه أحمد ومسلم، واللفظ له، من حديث عثمان، صحيح الجامع الصغير، ٦٣٤١.

(٢) المصدر السابق، ٦٣٤٢.

صباح النور

صياغة الشرع

للعبادات المطلوبة في الإسلام مستويان :

مستوى الفرض: الذي يلزم به كل مكلف، ولا يقبل منه التكاسل عنه، أو التفريط فيه، فمن فعل كان متوجباً للذم والتأثم في الدنيا، وللعقاب في الآخرة، وهو يمثل الحد الأدنى المطلوب من المسلم. وذلك يتمثل في الصلوات الخمس المفروضة في كل يوم وليلة، والزكاة المفروضة على الأموال النامية بشروطها، وصوم رمضان من كل عام، وحج البيت في العمر مرة.

وهذه الفرائض يكفر من أنكر وجوبها أو استهزأ بها، ويفسق من تركها، ولم يكن له عذر يقبله الشرع. والفرد مطالب أمام الله، وأمام المجتمع بأداء هذه الفرائض علانية، حتى يدفع التهمة عن نفسه، ويكون أسوة لغيره.

والمجتمع مسؤول بالتضامن عن إقامة هذه الفرائض، فعليه أن يعلم الجاهل وينبه الغافل، ويؤدب المقصر، والله تعالى يقول: ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض، يأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر، ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة، ويطيعون الله ورسوله، أولئك سيرحمهم الله﴾ [التوبة: ٧١].

والفرد إذا أدى الفرض - مستوفي الأركان والشروط - فقد أبرأ ذمته، وأسقط الإثم عنه، ولم يكن لأحد عليه سبيل. وهذا ما صح به الحديث عن النبي ﷺ. فعن طلحة بن عبد الله قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد نائر الرأس نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنا من رسول الله ﷺ، فإذا هو

يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «خمس صلوات في اليوم والليلة»، قال: هل عليّ غيرهن؟ قال: «لا، إلا أن تطوع»، فقال رسول الله ﷺ: «وصيام شهر رمضان»، قال: هل عليّ غيره؟ قال: «لا، إلا أن تطوع»، قال: وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة فقال: هل عليّ غيرها؟ قال: «لا إلا أن تتطوع»، فادبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه، فقال رسول الله ﷺ: «أفلح إن صدق» متفق عليه.

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن أعرابياً أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة. قال: «تعبد الله ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان»، قال: والذي نفسي بيده، لا أزيد على هذا، فلما ولى قال النبي ﷺ: «مَنْ سرّه أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا». متفق عليه. هذا هو مستوى الفرض.

والمستوى الآخر، هو مستوى (التطوع) وهو ما طلبه الشرع من المكلف طلب ندب واستحباب، لا طلب إيجاب وإلزام. وهذا التطوع المستحب - وإن لم يكن حتماً ولا فرضاً على المسلم - له ثماره الطيبة التي يجمل به أن يحرص على اقتطافها.

فمن ثماره أن يجبر ما عسى أن يكون في أداء الفرض من خلل وتقصير، ولهذا جاء في الحديث: «إن الإنسان يحاسب على الصلاة يوم القيامة، وهي أول ما يحاسب عليه من حقوق الله - فإن وجدت صلاته كاملة فبها ونعمت، وإلا سُئل عن تطوعه ليستكمل منه ما نقص من الفرض».

ومن ثماره، أنه (رصيد احتياطي)، إذا استخدمنا لغة المحاسبين - يواجه به المكلف (الخصائى) الناجمة من ارتكاب السيئات، والتي تكثر وتتفاقم أحياناً حتى تكاد تاكل رأس المال.

فمن الحزم والكيس أن يواجه المسلم هذا (المعجز) المتوقع بالألا يكتفي بالاقتصار على الحد الأدنى المفروض، وأن يستكثر من العبادة عن طريق التطوع، أو النافلة.

ومن ثماره كذلك ، أنه يهيئ المسلم للترقي في درجات (القرب) من الله تعالى ، حتى يصل الى درجة الحب من الله عز وجل ، فأداء الفرائض يوصل الى (القرب) ، وأداء النوافل يوصل الى (الحب) .

وفي هذا جاء الحديث القدسي عن الله تبارك وتعالى : «ما تقرب إليَّ عبدي بأفضل مما افترضته عليه ، ولا يزال عبدي يتقرب إليَّ بالنوافل حتى أحبه ، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ، ويده التي يبطش بها ، وقدمه التي يسعى بها . . ولئن سألتني لأعطينه ، ولئن استعاذ بي لأعيذنه»^(١) .

من أجل هذا فتح الإسلام باب التطوع لأرباب الهمم والعزائم ، ليأخذ كل بحظه منها ، تبعاً لمدى طموحه وأشواقه الى ما عند الله تعالى ، وذلك في العبادات كلها ، ومنها الصيام . وهنا نلقي بعض الضوء على ألوان صيام التطوع ، الذي شرعه الإسلام :

صيام ستة من شوال :

حث النبي ﷺ على اتباع صيام رمضان ، بست من شوال ، فقد روى عنه أبو أيوب الأنصاري : «من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال ، فكأنما صام الدهر»^(٢) .

والمراد بالدهر هنا : السنة ، أي كأنما صام السنة كلها ، فإذا حافظ على صيام ذلك طوال السنين ، فكأنما صام الدهر .

وقد جاء تفسير ذلك في حديث آخر يقول : صيام شهر بعشرة أشهر ، وصيام ستة أيام بشهرين ، فذلك صيام العام .

وهل المطلوب في هذه الأيام إلحاقها برمضان مباشرة ، بحيث يبدأ صومها
(١) رواه البخاري في صحيحه برقم (٦٥٠٢) من حديث أبي هريرة في الرقاق : باب التواضع .

(٢) رواه مسلم في الصيام ، ١١٦٤ ، وأبو داود ، ٢٤٣٣ ، والترمذي ، ٧٥٩ ، وابن ماجه ، ١٧١٦ .

من اليوم التالي للعيد، كما يدل عليه لفظ (أتبعه) أم يكفي أن تكون في شوال، وشوال كله تابع لرمضان؟ هذا ما اختلف فيه الفقهاء، ولكني أميل الى الرأي الثاني، كما أنه ليس من اللازم أن يصومها متتابعة، فلو فرقها فلا حرج عليه - إن شاء الله.

وانفرد الإمام مالك - رضي الله عنه - بالقول بكراهة صيام هذه الأيام الستة خشية أن يعتقد الناس أنها جزء من رمضان، ويلزموا بها أنفسهم، وينكروا على من تركها، فكرهها من باب سد الذرائع^(١)، ولكن اذا صح الحديث بصومها فلا مجال للرأي هنا، وخصوصاً إذا رجحنا عدم إلصاقها برمضان مباشرة، ولعل السر في استحباب صيام هذه الأيام من شوال أن يظل المسلم موصول الحبال بطاعة ربه، فلا تفتر عزيمته بعد رمضان.

صيام تسع ذي الحجة ويوم عرفة:

شهر ذي الحجة من الأشهر الحرم الأربعة، ومن أشهر الحج المعلومات، وأيامه العشرة الأولى، هي أفضل أيام العام، كما صحت بذلك الأحاديث. فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: ما من أيام العمل الصالح فيها أحب الى الله من هذه الأيام، يعني أيام العشر، قالوا: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد في سبيل الله، إلا أن يخرج الرجل بنفسه، وماله، فلا يرجع بشيء من ذلك^(٢).

(١) ذكر الإمام الشاطبي أن بعض العجم وقعوا في مثل ذلك، حيث تركوا كل مراسم رمضان ومظاهره من إضاءة المآذن ومرور المسحرين على الناس وغير ذلك إلى اليوم السابع من شوال، ولكن مثل هذا الخرف لا ترد به السنة. يجب أن يعلم الجاهل. وذكر مالك في الموطأ أنه ما رأى أحداً من أهل العلم يصومها، قال الشوكاني: ولا يخفى أن الناس إذا تركوا العمل بسنة لم يكن تركهم دليلاً ترد به السنة. أ هـ. يؤكد ذلك أن ابن عباس ذكر في القرآن آيات ترك الناس العمل بها، مثل آية ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ﴾ وغيرها.

(٢) رواه البخاري وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

وفي لفظ «ما من أيام أعظم عند الله، ولا أحب الى الله العمل فيهن من أيام العشر، فأكثروا فيهن من التسبيح والتحميد، والتهليل والتكبير»^(١) وكان سعيد بن جبير إذا دخل أيام العشر، اجتهد اجتهداً شديداً حتى ما يكاد يقدر عليه.

والصيام في هذه الأيام «عسر من أعظم ما يتقرب به المسلم إلى ربه (ما عدا اليوم العاشر - يوم العيد - فهو محرم بيقين). وأؤكد لها وأفضلها هو اليوم التاسع، يوم عرفه، اليوم الذي يقف فيه الحجاج شعناً غبراً، بملابس الإحرام التي تشبه أكفان الموتى، متجردين لله مليون له، ضارعين اليه.

فالحجاج يتقربون الى الله هناك بالإحرام والتلبية، والدعاء، وغيرهم في ديار الإسلام يتقربون الى ربهم بالصيام. سئل النبي ﷺ عن صوم يوم عرفة، قال: «يُكَفِّرُ السَّنةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ»^(٢)، وفي رواية أنه صلى الله عليه وسلم قال: «صيام يوم عرفة إني أحتسب على الله تعالى أن يكفر السنة التي بعده والسنة التي قبله»^(٣). ولكن هل هذا يشمل الواقفين بعرفة أيضاً؟

جمهور العلماء على أن استحباب الصيام إنما هو لغير الحجاج، فعن أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفات^(٤). وعن أم الفضل (زوجة العباس) أنهم شكوا في صوم النبي ﷺ يوم عرفة، فأرسلت إليه بلبن، فشرب، وهو يخطب الناس بعرفة^(٥). فدل ذلك على كراهية صومه للواقفين بهذا الموقف العظيم، والحكمة فيه أن الصوم قد يضعفهم عن الذكر والدعاء، والقيام بأعمال الحج.

(١) رواه الطبراني في الكبير بإسناد جيد.

(٢) رواه مسلم وغيره عن أبي قتادة.

(٣) هذه رواية الترمذي.

(٤) رواه أحمد وابن ماجه.

(٥) متفق عليه.

هذا إلى أنه يوم عيد لأهل الموقف لاجتماعهم فيه ، كما يدل على ذلك حديث عمر في نزول قوله تعالى : ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾ ، وحديث عقبة بن عامر : «يوم الفطر، ويوم النحر، وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام ، وهي أيام أكل وشرب»^(١) ، فالراجح هنا أن يوم عرفة ملحق بأيام العيد والتشريق بالنسبة للحجاج جمعاً بين الأدلة .

صيام عاشوراء وتاسوعاء :

عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم ، وتاسوعاء ، هو اليوم التاسع منه ، ويبدو من مجموع الأخبار أن صيام يوم عاشوراء كان معروفاً عند قريش في الجاهلية ، ومعروفاً عند اليهود كذلك .

قالت عائشة : كان يوم عاشوراء يوماً تصومه قريش في الجاهلية ، وكان رسول الله ﷺ يصومه ، فلما قدم المدينة صامه ، وأمر الناس بصيامه ، فلما فرض رمضان قال : «من شاء صامه ، ومن شاء تركه»^(٢) . وقال ابن عباس : لما قدم النبي ﷺ (أي المدينة) فرأى اليهود تصوم عاشوراء ، فقال : ما هذا؟ قالوا : هذا يوم صالح ، نجى الله فيه موسى وبني إسرائيل من عدوهم ، فصامه موسى ، فقال : أنا أحق بموسى منكم ، فصامه وأمر بصيامه»^(٣) .

وقد فرض النبي ﷺ صيامه في أول الأمر والزم به ، حتى بعث مناديه ينادي في الناس أن يلتزموا صومه من النهار ، وإن كانوا قد أكلوا . فلما فرض رمضان نسخت فرضيته ، وبقي مستحب الصيام فقط . فعن أبي قتادة قال : قال رسول الله ﷺ : «صوم يوم عرفة يكفر بستين : ماضية ومستقبله ، وصوم يوم عاشوراء يكفر سنة ماضية»^(٤) .

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي والحاكم ، كما في صحيح الجامع الصغير ، ٨١٩٢ .

(٢) متفق عليه . (٣) متفق عليه .

(٤) رواه الجماعة الألبخاري والترمذي ، (المتقى مع نيل الأوطان) ، ٣٢٣/٤ .

ولما كان النبي ﷺ حريصاً على تميز الشخصية الإسلامية في كل شيء، وأن يكون للمسلمين استقلالهم عن غيرهم، حث على صيام اليوم التاسع، أي مع العاشر، ليميز صيامهم عن صيام أهل الكتاب.

فعن ابن عباس قال: لما صام رسول الله ﷺ، يوم عاشوراء، وأمر بصيامه، قالوا: يا رسول الله، إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى! فقال: فإذا كان العام المقبل - إن شاء الله - صمنا اليوم التاسع، قال: فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ^(١).

ولم يرد في شأن عاشوراء شيء غير الصيام، فما أحدثه بعض الناس من التزين والاغتسال، والاكتمال والتوسعة على العيال فيه، واتخاذهم موسماً أو عيداً تذبح فيه الذبائح، ويتوسع فيه الناس - كل هذا مما لا أصل له في دين الله، ولا يدل عليه دليل صحيح.

ويبدو أن هذا كان رد فعل لسلوك الشيعة الذين اتخذوه يوم حزن وحداد عام، وضرب للصدر، ولطم للخدود، وشق للجيوب، تذكيراً بمأساة الشهيد المظلوم الحسين بن علي - رضي الله عنهما.

وكلا الفريقين على خطأ، ولا تقاوم البدعة ببدعة، ولا يعالج الانحراف بانحراف آخر، وإنما يرجع الجميع إلى ما شرعه الله ورسوله. يقول الإمام ابن القيم: «أحاديث الاكتمال يوم عاشوراء، والتزين، والتوسعة والصلاة فيه، وغير ذلك من فضائل، لا يصح منها شيء، ولا حديث واحد، ولا يثبت عن النبي ﷺ فيه شيء غير أحاديث صيامه، وما عداها فباطل». وأمثل ما فيها: «مَنْ وسع على عياله يوم عاشوراء، وسع الله عليه سائر سنته»، قال الإمام أحمد: لا يصح هذا الحديث.

وأما حديث الاكتمال، والإدهان والتطيب، فمن وضع الكذابين، وقابلهم

(١) رواه مسلم وأبو داود.

آخرون، فاتخذوه يوم تألم وحزن، والطائفتان مبتدعتان خارجتان عن السنة. وأهل السنة يفعلون فيه ما أمر به النبي ﷺ من الصوم، ويجتنبون ما أمر به الشيطان من البدع^(١). أ هـ.

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية عما يفعله الناس في يوم عاشوراء من الكحل والاعتسال والحناء والمصافحة، وطبخ الحبوب، وإظهار السرور، وغير ذلك الى الشارع، فهل ورد في ذلك عن النبي ﷺ حديث صحيح أم لا؟ وإذا لم يرد حديث صحيح في شيء من ذلك، فهل يكون فعل ذلك بدعة أم لا؟ وما تفعله الطائفة الأخرى من المأتم والحزن والعطش، وغير ذلك من الندب والنياحة، وشق الجيوب، هل لذلك أصل أم لا؟

فأجاب: الحمد لله رب العالمين، لم يرد في شيء من ذلك حديث صحيح عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه، ولا استحب ذلك أحد من أئمة المسلمين - لا الأئمة الأربعة، ولا غيرهم، ولا روى أهل الكتب المعتمدة في ذلك شيئاً، لا عن النبي ﷺ، ولا عن الصحابة ولا التابعين، لا صحيحاً ولا ضعيفاً، لا في كتب الصحيح، ولا في السنن، ولا المسانيد، ولا يعرف شيء من هذه الأحاديث على عهد القرون الفاضلة. ولكن روى بعض المتأخرين في ذلك أحاديث مثل ما روي أن من اكتحل يوم عاشوراء لم يرمد من العام، ومن اغتسل يوم عاشوراء لم يمرض ذلك العام، وأمثال ذلك.

وروي فضائل في صلاة يوم عاشوراء، وروي أن في يوم عاشوراء توبة آدم، واستواء السفينة على الجودي، ورد يوسف على يعقوب، وإنجاء إبراهيم من النار، وفداء الذبيح بالكبش ونحو ذلك.

وروي في حديث موضوع مكذوب على النبي ﷺ «أنه من وسع على أهل يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر السنة». ورواية هذا كله عن النبي ﷺ كذب،

(١) المنار المنيف في الصحيح والضعيف، ط. دار الفلم، بيروت، تحقيق أبي غدة، ص

١١١ - ١١٣.

ولكنه معروف من رواية سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه، قال: «بلغنا أنه من وسع على أهله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته»^(١).

وذكر شيخ الإسلام أن الحسين - رضي الله عنه -، لما قتل مظلوماً شهيداً شهادة أكرمه الله بها وألحقه بأهل بيته الطيبين الطاهرين، وأهان بها من ظلمه واعتدى عليه، أوجب ذلك شراً بين الناس، فصارت طائفة جاهلة ظالمة: إما ملحدة منافقة، وإما ضالة غاوية تظهر موالاته، وموالاة أهل بيته تتخذ يوم عاشوراء يوم ماتم وحزن ونياحة، وتظهر فيه شعار الجاهلية من لطم الخدود، وشق الجيوب والتعزي بعزاء الجاهلية.

فعارض هؤلاء قوم إما من النواصب المتعصبين على الحسين وأهل بيته، وإما من الجهال الذين قابلوا الفاسد بالفاسد، والكذب بالكذب، والشر بالشر، والبدعة بالبدعة، فوضعوا الآثار في شعائر الفرح والسرور يوم عاشوراء كالاحتفال والاختضاب، وتوسيع النفقات على العيال، وطبخ الأطعمة الخارجة عن العادة، ونحو ذلك مما يفعل في الأعياد والمواسم، فصار هؤلاء يتخذون يوم عاشوراء موسماً كمواسم الأعياد والأفراح، وأولئك يتخذونه مأتماً يقيمون فيه الأحزان والأفراح، وكلا الطائفتين مخطئة خارجة عن السنة^(٢).

الإكثار من الصوم في شعبان:

يستحب الصيام في شهر شعبان، استعداداً لرمضان، واقتداء بالنبي عليه الصلاة والسلام. فقد قالت عائشة: لم يكن النبي ﷺ يصوم في شهر أكثر من شعبان، فإنه كان يصومه كله. وفي لفظ: ما كان يصوم في شهر ما كان يصوم في شعبان، كان يصومه إلا قليلاً، بل كان يصومه كله. وكذلك قالت أم سلمة:

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ج ٢٥: ٢٩٩، ٣٠٠.

(٢) المصدر السابق، ٣٠٧ - ٣١٠.

لم يكن يصوم من السنة شهراً تاماً إلا شعبان، يصله برمضان .
ولكن روايات أخرى دلت على أنه لم يكن يصوم شهراً كاملاً إلا رمضان،
فلعل المراد بها أنه لم يكن يواظب على صيام شهر كامل إلا رمضان، أما غيره
فربما أتمه، وربما أفطر بعضه .

والسرفي اهتمامه بصيام شعبان جاء في حديث رواه النسائي عن أسامة بن
زيد، قال: قلت: يا رسول الله، لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم
من شعبان، قال: «ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان، وهو شهر ترفع
فيه الأعمال إلى رب العالمين، وأحب أن يرفع عملي، وأنا صائم»^(١).

الصيام في الأشهر الحرم:

الأشهر الحرم هي الأربعة التي عظمها الله في القرآن، حين قال: ﴿إِنَّ
عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ،
مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ، فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾ [التوبة: ٣٦].
وسميت حُرُمًا، لأن القتال محرم فيها، فكما منع القتال في البلد الحرام، منع
في الشهر الحرام. وهذه الأشهر هي: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم،
ورجب (ثلاثة سرد وواحد فرد). وقد ورد استحباب الصيام فيها، وبخاصة
المحرم. ففي حديث مجيبة الباهلية عن أبيها أو عمها: أنه أتى رسول الله ﷺ،
ثم انطلق، فاتاه بعد سنة، وقد تغيرت حالته وهيئته، فقال: يا رسول الله، أما
تعرفني؟ قال: ومن أنت؟ قال: أنا الباهلي الذي جئتك عام الأول، قال: فما
غيرك وقد كنت حسن الهيئة؟ قال: ما أكلت طعاماً إلا بليل منذ فارقتك، فقال
رسول الله ﷺ: لم عذبت نفسك؟ ثم قال: «صم شهر الصبر، ويوماً من كل
شهر». قال: زدني، فإن بي قوة. قال: «صم يومين»، قال: زدني، قال: «صم

(١) رواه النسائي .

ثلاثة أيام»، قال: زدني، قال: «صم من الحُرْم واترك، صم من الحرم واترك، صم من الحرم واترك، وقال بأصابعه الثلاثة، فضمها ثم أرسلها»^(١).
قال النووي معقباً على قوله: «صم واترك» (إنما أمره بالترك، لأنه كان يشق عليه إكثار الصوم، كما ذكره في أول الحديث، فأما مَنْ لا يشق عليه فصوم جميعها فضيلة»^(٢) أ هـ.

وسياتي أن من الأئمة من كره أفراد صيام رجب كله بالصوم. وأولى الأشهر الحرم بالصيام هو شهر المحرم، فقد صح في الحديث: «أفضل الصيام بعد رمضان، شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل»^(٣)، وأفضل أيامه تاسوعا، وعاشوراء، وقد تقدم الحديث عنهما.

صيام ثلاثة أيام من كل شهر:

ومن الصيام المستحب، صيام ثلاثة أيام من كل شهر. وذلك أن الله جعل الحسنة بعشر أمثالها، فثلاثة أيام من الشهر، كأنها صيام الشهر كله، وكان النبي ﷺ يصومها ويحض على صيامها. ففي الصحيحين عن أبي هريرة: «أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث لا أدعهن حتى أموت: صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، ونوم على وتر»^(٤).

وروى عنه أبو ذر: «من صام من كل شهر ثلاثة أيام فذاك صيام الدهر»^(٥) فأنزل الله تصديق ذلك في كتابه: ﴿من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها﴾ [الأنعام: ١٦٠]، اليوم بعشرة أيام^(٥). ولكن أي ثلاثة من الشهر يصوم؟ قال ابن

(١) رواه أبو داود في الصوم، ٢٤٢٨، وابن ماجه، ١٧٤١، والنسائي أيضاً.

(٢) المجموع، ٦: ٣٨٧.

(٣) رواه مسلم عن أبي هريرة في الصوم، ١١٦٣، وأبو داود، ٢٤٢٩، والترمذي، ٧٤٠،

وابن ماجه، ١٧٤٢، ونسبه المنذري للنسائي.

(٤) متفق عليه، كما في اللؤلؤ والمرجان، ٤١٨.

(٥) رواه الترمذي بإسناد قوي عن أبي ذر، ٧٦٢.

مسعود: «كان رسول الله ﷺ يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام»^(١).

وروى أبو ذر: «من كان منكم صائماً من الشهر ثلاثة أيام فليصم الثلاث البيض»^(٢). وعنه أنه أمر رجلاً بصيام ثلاث عشرة، وأربع عشرة وخمس عشرة»^(٣). واختلاف هذه الأحاديث في تحديد هذه الأيام يدل على أن في الأمر سعة، فلكل مسلم أن يصوم من أول الشهر أو وسطه أو آخره ما هو أيسر عليه، وأليق بظروفه. ولهذا صح عن عائشة: أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يبالي من أي الشهر صامها»^(٤). ومن ثم قال ابن القيم في الزاد: «ولا تناقض بين هذه الآثار»^(٥).

صيام الاثنين والخميس:

ومن الأيام التي يستحب صيامها من كل أسبوع صيام الاثنين والخميس، فقد كان النبي ﷺ يتحرى صيامهما، كما روت ذلك عائشة وأسامة بن زيد - رضي الله عنهم^(٦).

وقد سأله أسامة عن سر الحرص على صيامهما، فقال: ذاك يومان تعرض

(١) رواه أبو داود، ٢٤٥٠ في الصيام، والنسائي، ٢٠٤: ٤. والترمذي، ٧٤٢، وقال: حسن.

(٢) رواه أحمد، ٢٥٢: ٥، والنسائي، ٢٢٢: ٤، وابن حبان، ٩٤٣.

(٣) رواه ابن خزيمة، ٢١٢٨، ويشهد له حديث جرير بن عبد الله عند النسائي بإسناد حسن، كما في المجموع، ٦: ٣٨٥.

(٤) رواه مسلم في الصوم، ١١٦٠، وأبو داود، ٢٤٥٣، والترمذي، ٧٦٣، وابن ماجه، ١٧٠٩، والنسائي أيضاً.

(٥) زاد المعاد، ٢: ٦٥.

(٦) رواه أحمد والترمذي وقال: حسن غريب، ٧٤٥، والنسائي، ٢٠٢: ٤، وابن ماجه، ١٧٣٩ من حديث عائشة، ورواه النسائي من حديث أسامة بن زيد، ٢٠١: ٤، وابن خزيمة، ٢١١٩.

فيهما الأعمال على رب العالمين، وأحب أن يعرض عملي، وأنا صائم^(١).

وعروض الأعمال على الله في هذين اليومين ثابت في الصحيح، فقد روى مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً: «تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين والخميس، فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئاً، إلا رجلاً كانت بينه وبين أخيه شحناء، فيقال: انظروا هذين حتى يصطلحا».

أما يوم الاثنين خاصة، فقد ورد فيه حديث أبي قتادة أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم الاثنين، فقال: ذلك يوم ولدت فيه، ويوم بعثت أو أنزل علي فيه^(٢).

صوم يوم وإفطار يوم:

على أن أفضل الصيام، وأحبه إلى الله تعالى، لمن يطيقه ولا يشق عليه، وهو صيام يوم، وفطر يوم، وهو صيام نبي الله داود عليه السلام، وهو ما أوصى به النبي ﷺ عبدالله بن عمرو، عندما وجد عنده قوة الرغبة في الخيرات، والحرص على الزيادة من الصالحات.

روى البخاري عنه أنه قال: «أخبر رسول الله ﷺ أنني أقول: واللّه لأصومن النهار، ولأقومن الليل، ما عشت! فقلت له: قد قلته بأبي أنت وأمي^(٣)، قال: فإنك لا تستطيع ذلك، فصم وافطر، وقم ونم، وصم من الشهر ثلاثة أيام، فإن الحسنة بعشر أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر، قلت: إني أطيق أفضل من ذلك، قال: فصم يوماً، وافطر يومين، قلت: إني أطيق أفضل من ذلك، قال: فصم يوماً وافطر يوماً، فذلك صيام داود عليه السلام، وهو أفضل الصيام، فقلت: إني أطيق أفضل من ذلك، فقال النبي ﷺ: لا أفضل من ذلك». وفي رواية: لا صوم فوق صوم داود عليه السلام، شطر الدهر^(٤).

(١) رواه أبو داود، ٢٤٣٦.

(٢) رواه مسلم.

(٣) في الكلام ما يدل على أنه صلى الله عليه وسلم سأل، فأجابه بذلك.

(٤) رواه البخاري في كتاب الصوم من طرق كثيرة، ورواه مسلم وغيره.

إتمام التطوع مستحب :

ويستحب ممن شرع في صيام تطوع، ألا يخرج منه بلا عذر، وأن يكمله، ولا يبطله، فإن خرج منه بلا عذر، فقد كرهه جماعة من العلماء، وقال بعضهم، هو خلاف الأولى، فأما إن خرج منه بعذر فليس فيه أدنى كراهة. والعذر مثل أن يكون ضعيفاً أو مريضاً، ويشق على مضيقه أو ضيقه ألا يأكل معه، فيستحب أن يفطر لإكرامه. وفي الصحيح: «وإن لزورك (أي زوارك) عليك حقاً». «ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليكرم ضيفه» متفق عليهما. بخلاف ما إذا كان المضيف أو الضيف لا يشق عليه أن يصوم، فالأولى أن يستمر على صومه.

ومهما يكن من العذر أو عدمه فإن المتطوع أمير نفسه، فليس عليه حرج إن هو خرج مما نواه من نفل، لم يلزمه الله به، ولا ألزم به هو نفسه بالنذر.

روت عائشة قالت: دخل النبي ﷺ ذات يوم فقال: هل عندكم شيء؟ قلنا: لا، قال: فأني إذن صائم، ثم أتانا يوماً آخر، فقلنا: يا رسول الله، أهدي لنا حيس! فقال: أرنيه، فلقد أصبحت صائماً، فأكل^(١). وفي رواية: فأكل ثم قال: «قد كنت أصبحت صائماً»^(٢).

وعن أبي سعيد قال: صنعت للنبي ﷺ طعاماً، فلما وضع، قال رجل: أنا صائم، فقال صلى الله عليه وسلم: دعاك أخوك وتكلف لك، افطر، فصم مكانه إن شئت^(٣).

وفي حديث أبي جحيفة في قصة سلمان وأبي الدرداء، فجاء أبو الدرداء، فصنع له طعاماً، فقال: كل فأني صائم، فقال: ما أنا بأكل حتى تأكل، فأكل... الحديث^(٤). ولما بلغ ذلك النبي ﷺ، أقر سلمان على موقفه

(١)، (٢) رواها مسلم.

(٣) رواها البيهقي بإسناد قال الحافظ عنه: حسن.

(٤) رواه البخاري والترمذي وصححه.

ونصحه، وقال: صدق سلمان، ولو كان قضاء هذا اليوم عليه واجباً لبينه له، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

ولكن يستحب قضاء التطوع الذي لم يتمه، أخذاً بعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]، وعملاً ببعض الأحاديث الواردة الآمرة بالقضاء، وإن لم تبلغ درجة الصحة، فتحمل على الندب، وخروجاً من خلاف العلماء، فقد ذهب أبو حنيفة ومالك إلى وجوب القضاء. وهذا الحكم مطرد في كل تطوع، من صلاة أو صدقة، إلا الحج والعمرة، فإنهما يلزمان بالشروع فيهما بالإجماع.

الصيام الحرام والكروه

الصيام المحرم والمكروه

ليس كل صيام محموداً أو مطلوباً في الإسلام، فالصيام عبادة، والعبادات لا تقبل إلا بتوقيف من الشرع، فما نهى عنه الشرع لم يتعبد به، لأنه يكون معصية، وهذا إذا نهى عنه نهياً جازماً، فإذا لم يشدد في النهي عنه كان فعله مكروهاً فقط، وما لم يشرعه ولم يأمر به، لم يتعبد به أيضاً، لأنه يكون بدعة.

تحريم صيام يومي العيد:

ومن الصيام المحرم في الإسلام بإجماع المسلمين، صيام يومي العيد: عيد الفطر، وهو اليوم الأول من شوال، وعيد الأضحى، وهو اليوم العاشر من ذي الحجة. فمن صام هذين اليومين أو أحدهما فقد أثم، ولا يصح صومه، ومن نذر صيامهما لا ينعقد نذره على الصحيح، إذ لا نذر في معصية الله تعالى.

روى أبو عبيد مولى بن أزهر قال: شهدت العيد مع عمر بن الخطاب، فجاء يصلي، ثم انصرف فخطب الناس، فقال: إن هذين اليومين نهى الرسول ﷺ عن صيامهما، يوم فطركم من صيامكم، ويوم تأكلون من نسككم، متفق عليه.

وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، نهى عن صيام يومين: يوم فطر، ويوم أضحى (متفق عليه). وعن أبي سعيد مثله: وذلك أنهم في ضيافة الله تعالى في هذين اليومين، فلا يجمل بهم أن يصوموهما. ثم هما يومان للعب واللهو وترويح النفس، فلا ينسابهما الصوم، فقد كان لأهل المدينة يومان في الجاهلية يلعبون فيهما، فأبدلهما الله بهما يومي الفطر والأضحى.

وفي عيد الفطر خاصة يجب أن يتميز هذا اليوم عن أيام الصيام قبله ، وإلاّ كان امتداداً لرمضان ، ولم يكن هناك معنى لتسميته عيد الفطر . وفيه تكتمل الفرحة بالفطر النهائي من صيام الشهر بعد الفرحة بالفطر اليومي ، وكلتاها يشملهما الحديث الصحيح : «لصائم فرحتان يفرحهما : إذا أفطر فرح بفطره ، وإذا لقي ربه فرح بصومه» ، وفرحة العيد بالفطر من الشهر كله أكبر بلا شك من الفرحة بالفطر من كل يوم على حدة .

صوم أيام التشريق :

وأيام التشريق ملحقة بيوم عيد الأضحى ، . فهي تنتمه له ، وتشارك معه في مشروعية التكبير فيها عقب الصلوات ، ومشروعية النحر فيها وسميت أيام التشريق لأن لحوم الأضاحي كانت تشرق فيها ، أي تنشر في الشمس ، لتقدد وتحفظ . وفيها جاء الحديث : «أيام التشريق أيام أكل وشرب ، وذكر لله تعالى»^(١) .

وعن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - قال : أمرني النبي ﷺ أن أنادي أيام منى ، أنها أيام أكل وشراب ، ولا صوم فيها . يعني أيام التشريق^(٢) .

وعن عقبة بن عامر أن النبي ﷺ قال : «أيام التشريق أيام أكل وشرب وصلاة ، فلا يصومها أحد»^(٣) .

ولهذا لا يحل صيام أيام التشريق ، وهي ١١ و ١٢ و ١٣ من ذي الحجة ، إلاّ لمن كان عليه هدي في الحج ، ولم يقدر على أدائه ، فقد أجاز له القرآن صيام ثلاثة أيام في الحج ، كما قال تعالى : ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا

(١) رواه مسلم من حديث نبیة الهذلي .

(٢) رواه أحمد والبزار وقال الهيثمي في المجمع ، ٣ : ٢٠٢ ، رجالهما رجال الصحيح .

(٣) رواه أصحاب السنن وابن حبان والحاكم والبزار .

استيسر من الهدي، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجعتكم» [البقرة: ١٩٦].

روى ابن عمر وعائشة قالا: لم يرخص في أيام التشريق أن يُصْمَنَ إلا لمن لم يجد الهدي^(١).

وهذا القول مرفوع معني، لأنه بمنزلة «لم يرخص لنا رسول الله»، وفي رواية لهما: «الصيام لمن تمتع بالعمرة الى الحج الى يوم عرفة، فإن لم يجد هدياً، ولم يصم، صام أيام منى»^(٢). وأما ما روي عن بعض السلف من صيامهم أيام التشريق، فلعلهم لم يبلغهم النهي عن صيامها.

وقد روى أبو مرة مولى أم هانئ أنه دخل مع عبدالله بن عمرو على أبيه عمرو بن العاص، فقرب إليهما طعاماً فقال: كل. فقال: إني صائم، فقال عمرو: كل، فهذه الأيام التي كان رسول الله ﷺ يأمر بإفطارها وينهى عن صيامها^(٣).

الصيام المبتدع في الدين:

ومن الصيام المحرم، ما ابتدعه الناس بأهوائهم، ولم يشرعه الله ورسوله، ولا عمل به الراشدون المهديون من خلفائه، ولا دعا اليه أحد من أئمة الهدى.

إفراد صيام يوم ١٢ ربيع الأول:

من ذلك: صيام يوم الثاني عشر (١٢) من ربيع الأول خاصة بدعوى أنه يوم ميلاد النبي ﷺ، الذي ينبغي أن نعبر عن حبنا له بالصوم فيه.

ونحن نحب رسول الله ﷺ ونتعبد لله تعالى بحبه، ونعتقد أن حبنا له جزء

(١)، (٢) رواهما البخاري عن ابن عمر وعائشة، كما في المجموع، ٤٤٢: ٦.

(٣) رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم، قاله النووي في المجموع،

من الإيمان، ولا يذوق المرء حلاوة الإيمان حقاً ما لم يكن الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، بل أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين .

ولكن أعظم مظهر لحبنا له : أن نتبع سنته ، ونعظم شريعته ، ونقف عند أمره ونهيه ، ولا نشرع في دينه ما لم يأذن به الله تعالى . وصوم يوم مولده ، لم يشرعه لنا ، ولم يجرى في ذلك حديث صحيح ولا ضعيف ، ولم يقل به أحد من سلف الأمة ، ولم يفعله . ورحم الله القائل :

وكل خير في اتباع من سلف وكل شر في ابتداع من خلف

على أن تحديد يوم ١٢ ربيع الأول ، باعتباره يوم مولد النبي ، لا يقوم عليه دليل صحيح ، وإن اشتهر بين المسلمين ، فهناك من يقول : مولده يوم التاسع ، وهناك من يقول غير ذلك . ولو كان ذلك أمراً مهماً يترتب عليه حكم شرعي لضبطه المسلمون ، وتناقلوه كما ضبطوا غيره مما يتعلق بالأعمال والأحكام .

إفراد صيام يوم ٢٧ رجب :

ومن ذلك صيام اليوم السابع والعشرين (٢٧) من رجب ، باعتبار اليوم الذي كان صبيحة ليلة الاسراء والمعراج بالنبي ﷺ . فمن الناس من يصوم هذا اليوم باعتباره من أيام الإسلام ، التي أنعم الله فيها على نبيه بنعم كبرى يجب أن تذكر فتشكر .

ونعم الله على نبيه الكريم نعماً على أفراد أمته ، فشكرها واجب عليهم ، ومن مظاهر هذا الشكر أن تُصام تلك الأيام التي تحمل ذكريات عظيمة .

وكل هذا لا دليل فيه على شرعية الصيام ، فقد أمر الله المسلمين بذكر نعم كثيرة عليهم ، مثل قوله لهم بمناسبة غزوة الأحزاب : ﴿اذكروا نعمة الله عليكم إذا جاءكم جنود فأرسلنا عليهم ريحاً وجنوداً لم تروها . . . الآية﴾ ، ومع هذا لم يذكروا النعمة بصيام هذه الأيام ، كلما هبت ذكراها في شوال . . . وغيرها . . . وغيرها .

قال ابن القيم في (زاد المعاد) في شأن ليلة الإسراء نقلاً عن شيخه ابن تيمية: «ولا يعرف عن أحد من المسلمين أنه جعل ليلة الإسراء فضيلة على غيرها، ولا كان الصحابة والتابعون لهم بإحسان يقصدون تخصيص ليلة الإسراء بأمر من الأمور ولا يذكرونها، ولهذا لا يعرف أي ليلة كانت، وإن كان الإسراء من أعظم فضائله صلى الله عليه وسلم. قال: لم يبق دليل معلوم على شهرها، ولا على عشرها، ولا على عينيها، بل النقول في ذلك متقطعة مختلفة، ليس فيها ما يقطع به، ولا شرع للمسلمين تخصيص تلك الليلة بقيام ولا غيره^(١). على أن ليلة (٢٧) رجب وإن اشتهر بين الناس أنها ليلة الإسراء والمعراج لم يصح دليل على أنها هي.

إفراد يوم النصف من شعبان:

أما يوم النصف من شعبان فقد سبق الحديث عنه عند كلامنا عن الصيام المستحب في شعبان. وينبغي أن ننبه أن الممنوع في هذا الصيام المبتدع هو القصد إلى إفراد هذا اليوم أو ذاك بالصيام. أما أن يصومه ضمن صوم كان يعتاده، كأن يأتي في يوم اثنين أو خميس، أو الثلاثة القمرية من كل شهر، أو نحو ذلك، فلا مانع منه، ولا حرج فيه.

صيام التطوع إذا ضيع حقاً للغير:

ومن الصيام الذي منع منه الشرع، برغم ما فيه من قصد القرية إلى الله تعالى، صيام التطوع الذي يترتب عليه إهدار لحق الغير، وذلك أن صيام التطوع نافلة، وأداء الحقوق لأهلها فريضة، فلا يحل للمسلم أن يضيع فريضة من أجل نافلة. وهذا ما قرره علماء الأمة حين قالوا: إن الله لا يقبل النافلة حتى تؤدي الفريضة. وقالوا: مَنْ شغله الفرض عن النفل فهو معذور، ومن شغله النفل عن الفرض فهو مغرور.

(١) زاد المعاد، جـ ١، ص ٥٧، ٥٨، ط. الرسالة.

صيام المرأة بغير إذن زوجها:

والأصل في هذا في باب الصيام، قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه»^(١). وفي رواية: «لا تصوم المرأة وبعلمها شاهد، إلا بإذنه، غير رمضان»^(٢).

وقوله (لا يحل) صريح في أنه ليس مجرد مكروه، بل حرام، وذلك أن لزوجها حقاً فيها، ومن الرجال من لا يصبر عن امرأته إذا أرادها، فلا يجوز لها أن تلغي حقه - وهو فرض عليها - بنوافل العبادة^(٣).

وفي حالة الفرض تعارض حقه وحق الله تعالى، فقدم حق الله، لأنه أحق أن يقدم ويرعى، بخلاف حالة التطوع والتنفل. ولهذا قرر الفقهاء، أن من حق زوجها أن يفسد عليها صومها، إذا رغب فيها، وكانت صائمة بغير إذنه. وإذنه مطلوب في حال إقامته وحضوره، أما في حال سفره وغيبابه، فلها أن تصوم ما شاءت، وهذا معنى (وزوجها شاهد) في الحديث، ولزوال علة النهي.

وعلى الزوج المسلم ألا يتعنت مع زوجته المتدينة، الراغبة في الخير، ويحرمها من صيام التطوع، على وجه الدوام، بل ينبغي أن يأذن لها بين الحين والحين، وله بذلك أجر، وعنده في الليل متسع، ولو شاركها في الصوم لكان أفضل.

الموظف الذي يعطل المصالح بدعوى الصيام:

ويقاس على المرأة المتزوجة، كل من يعطله الصيام عن حق أو حقوق للآخرين في عنقه. وذلك مثل المدرس الذي لا يستطيع أن يقوم بواجبه في شرح

(١) متفق عليه عن أبي هريرة، وهذا لفظ البخاري.

(٢) رواه أبو داود، عن أبي هريرة، قال النووي: إسناد هذه الرواية صحيح على شرط البخاري ومسلم: المجموع: ٣٩٢/٦.

(٣) انظر: المجموع، نفسه.

دروسه لتلاميذه إذا كان صائماً. والموظف الذي لا يمكنه قضاء مصالح الناس المتعلقة به، ويؤجلهم يوماً بعد يوم، بحجة أنه صائم، والصوم يتعبه!

وغير هذا وذلك ممن يتعلل بصيام الاثنين والخميس، أو صيام داود، أو غير ذلك، وهو لا يتقن عمله، ولا يؤدي له حقه الواجب، والنبي ﷺ يقول: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء»^(١)، أي فرض الإتقان وجعله واجباً دينياً في كل عمل، ولو كان من أعمال الدنيا المحضمة، ويقول: «إن الله يحب من أحكم إذا عمل شيئاً أن يتقنه»^(٢).

صوم الدهر:

ويكره للإنسان العادي أن يصوم الدهر، فلا يفطر. والمراد بصيام الدهر: سرد الصوم متتابعاً في جميع الأيام، إلا الأيام التي لا يصح صومها، وهي العيدان، وأيام التشريق.

روى عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: لا صام من صام الأبدي، لا صام من صام الأبدي»^(٣).

وعن أبي قتادة أن عمر، قال: يا رسول الله، كيف بمن يصوم الدهر كله؟ قال: «لا صام ولا أفطر»^(٤).

وعن عبدالله بن عمر قال: قال لي رسول الله ﷺ: يا عبدالله، ألم أخبر أنك تصوم النهار، وتقوم الليل؟ فقلت: بلى يا رسول الله، قال: فلا تفعل، صم وافطر، وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقاً، وإن لعينيك عليك حقاً، وإن

(١) رواه مسلم عن شداد بن أوس، وهو من أحاديث الأربعين النووية.

(٢) رواه أبو يعلى والبيهقي في شعب الإيمان وابن عساكر وغيرهم عن عائشة، وحسنه في صحيح الجامع الصغير.

(٣) متفق عليه.

(٤) رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه - المتفق مع نيل الأوطار، ٤: ٣٤٣.

لزوجك عليك حقاً، وإن لزورك عليك حقاً، وإن بحسبك أن تصوم كل شهر ثلاثة أيام، فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها. فإذا، ذلك صيام الدهر كله. فشددت فشدد عليّ، قلت: يا رسول الله، إني أجد قوة، قال: فصم صيام نبي الله داود عليه السلام ولا تزدد عليه، قلت: وما كان صيام نبي الله داود عليه السلام؟ قال: نصف الدهر، وكان عبدالله يقول بعدما كبر: يا ليتني قبلت رخصة النبي ﷺ، وفي بعض روايات الحديث، وقد سبقت صوم يوم وفطر يوم، أنه قال له عن صوم داود: وهو أفضل الصيام، وحين قال عبدالله: إني أطيع أفضل من ذلك، قال: لا أفضل من ذلك.

وعن أنس في حديث الثلاثة الذين سألوا عن عبادة النبي ﷺ، فكأنهم تقالؤها (أي اعتبروها قليلة)، وقالوا: أين نحن من رسول الله ﷺ؟... الحديث، وفيه أن أحدهم قال: وأنا أصوم الدهر فلا أفطر. كان من إنكار النبي ﷺ عليهم أن قال: أنا أخشاكم لله، وأتقاكم له، ولكني أقوم وأنام، وأصوم وأفطر. فمن رغب عن سنتي فليس مني^(١).

وعن سلمان وأبي الدرداء أن النبي ﷺ آخى بينهما، فجاء سلمان يزور أبا الدرداء، فوجد أم الدرداء (وهي زوجة أبي الدرداء) متبذلة! فقال: ما شأنك؟! فقالت: إن أخاك أبا الدرداء ليس له حاجة في شيء من الدنيا... الحديث، وفيه أن سلمان قال لأبي الدرداء: إن لربك عليك حقاً ولأهلك عليك حقاً، ولجسدك عليك حقاً، فصم وافطر، وقم ونم، وآتِ أهلك، وأعط كل ذي حق حقه، فذكر أبو الدرداء لرسول الله ﷺ، فقال: «صدق سلمان»^(٢).

وكل هذه الأحاديث دالة بوضوح على كراهية صوم الدهر، بل ذهب ابن حزم إلى أنه يحرم. ووجه الدلالة من الأحاديث: أنه دعا على من صام الأبد

(١) رواه البخاري.

(٢) رواه البخاري.

بقوله (لا صام) وفي هذا تغليظ . وأخبر أنه لم يصم ، ولم يفطر ، ومعناه أنه لم يحصل أجر الصوم لمخالفته ، ولم يفطر ، لأنه أمسك . وأنه أمر عبدالله بن عمر أن يصوم ويفطر ، وأخبره بأن صوم يوم وفطر يوم أفضل الصيام ، وأحبه إلى الله ، ومعناه أن غير ذلك مفضول . وقال له : لا أفضل من ذلك ، وقال لا تزد عليه .

وأخبر عن هديه وسنته بأنه يصوم ويفطر ، ومن رغب عن سنته فليس منه . وأقر سلمان على ما نصح به لأبي الدرداء ، أن يصوم ويفطر ، حتى لا يفرط في الحقوق الأخرى .

والحق أن هذا يتفق مع منهج الإسلام في ضرورة الاعتدال بين حق الرب تعالى وحق النفس ، وإقامة التوازن بين الحقوق بعضها وبعض . كما يتفق مع منهجه العام في الرفق بالمكلفين ، والتيسير عليهم ، وتشريع الرخص لهم ، والتزام صوم الدهر ينافي ذلك ، فقد تأتي على الصائم أيام شديدة الحر ، أو تطرأ عليه أعباء فتقضي أن يكون قوياً على القيام بها . . إلى غير ذلك ، وفي الحديث : «إن الله يحب أن تؤتى رخصه» .

ومع وضوح هذه الدلائل ، صرح عن عدد من الصحابة والتابعين ورجال السلف أنهم كانوا يصومون الدهر . منهم أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - فقد روى عروة ابن أختها أنها كانت تصوم الدهر في السفر والحضر . ومنهم أبو طلحة الأنصاري ، وعبدالله بن عمر ، وأبو أمامة وامراته ، وعدد من التابعين حتى إن منهم من سرد الصوم أربعين سنة^(١) .

ومن أجل هذا ذهب الجمهور إلى جواز صوم الدهر ، بل إلى استحبابه ، وحملوا النهي الوارد على من صام الدهر حقيقة بأن صام العيدين وأيام التشريق . وقد روي عن عائشة وتابعها عليه خلائق من العلماء^(٢) .

نقل ابن قدامة عن أحمد قال : «إذا أفطر يومي العيدين ، وأيام التشريق ،

(١) ، (٢) انظر: المجموع للنووي ، ٦ : ٣٩٠ .

رجوت ألا يكون بذلك بأس، قال: روي نحو هذا عن مالك، وهو قول الشافعي. قال ابن قدامة: والذي يقوى عندي أن صوم الدهر مكروه، وإن لم يصم هذه الأيام، فإن صامها فقد فعل محرماً، وإنما كره صوم الدهر، لما فيه من المشقة والضعف، وشبه التبتل المنهي عنه، وذكر حديث عبدالله ابن عمرو^(١). وبعضهم حمل النهي على ما إذا خاف بمتابعة الصوم ضرراً، أو فوت به حقاً، فإن خاف ضرراً، أو فوت حقاً كره^(٢). والمفروض في هذه الحالة أن يحرم، لأن الإضرار بالنفس لا يجوز، وكذلك تضييع حقوق الآخرين لا يجوز. وهذا ما قالوه في صوم المرأة تطوعاً بغير إذن زوجها، لما فيه من تفويت حقه^(٣).

والحق هنا أن خير الهدي هدي محمد ﷺ، وقد صح عنه بلا ريب أنه كان يصوم ويفطر، ولم يداوم على صيام شهر كامل غير رمضان، وحسبنا قوله في هذا المقام: «من رغب عن سنتي فليس مني». وأما من اجتهد من خيار السلف، فصام الدهر، فهو اجتهد منهم، نرجو ألا يحرموا من أجره - إن شاء الله.

إفراد شهر رجب بالصوم:

قد تقدم أن صوم الأشهر الحرم مستحب في الجملة، ورجب منها، ولكن رأي الإمام أحمد كراهية أفراد رجب بالصيام، ما لم يفطر فيه بعض الأيام. وروي عن عمر أنه كان يضرب أكف المترجيين، حتى يضعوها في الطعام، ويقول: كلوا، فإنما هو شهر كانت تعظمه الجاهلية. وعن ابن عمر أنه كان إذا رأى الناس وما يعدون لرجب كرهه، وقال: صوموا منه وأفطروا. وعن ابن عباس نحوه. وعن أبي بكرة أنه دخل على أهله، وعندهم سلال جدد وكيزان، فقال: ما هذا؟ فقالوا: رجب، فصوم، قال: أجعلتم رجب رمضان؟ فأكلنا السلال وكسرنا الكيزان.

(١) المغني مع الشرح الكبير، ٣: ٩٩.

(٢) المجموع، ٦: ٣٨٨، ٣٨٩.

(٣) انظر: المجموع أيضاً، ٦: ٣٩٢.

قال أحمد: من كان يصوم السنة صامه، وإلا فلا يصومه متوالياً، يفطر فيه ولا يشبهه برمضان^(١).

إفراد يوم الجمعة:

ويُكره إفراد يوم الجمعة بالصيام، إلا أن يوافق ذلك صوماً كان يصومه مثل من يصوم يوماً، ويفطر يوماً، فيوافق صومه يوم الجمعة، ومن عادته صوم أول يوم من الشهر، أو آخره، أو يوم نصفه، ونحو ذلك، فيوافق الجمعة.

وفي الحديث: «لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله، أو يوماً بعده»^(٢). وقال محمد بن عباد: سألت جابراً: أنهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم الجمعة؟ قال: نعم^(٣).

وعن جويرية بنت الحارث أم المؤمنين أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة، وهي صائمة، فقال: «أصمتِ أمس؟ قالت: لا، قال: أتريد أن تصومي غداً؟ قالت: لا. قال: فافطري»^(٤).

وهذا يدل على أن المكروه إفراده بالصوم، لأن نهيه معلل بأنها لم تصم أمس، ولا تصوم غداً، يؤكد هذا حديث أبي هريرة «لا تخلصوا يوم الجمعة بصيام من بين سائر الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم»^(٥). وحكمة ذلك أن يوم الجمعة هو العيد الأسبوعي للمسلمين، فكره الصوم فيه، تشبيهاً بالعيد الحقيقي. وأيضاً فيه سد للذريعة اعتقاد وجوب صيامه إذا خُصَّ به دُوم عليه.

(١) المغني مع الشرح الكبير، ٩٩: ٣.

(٢) متفق عليه.

(٣) متفق عليه.

(٤) رواه البخاري.

(٥) رواه الترمذي وحسنه.

إفراد يوم السبت :

وكره كذلك إفراد يوم السبت بالصوم ، كما روى عبدالله بن يسر عن النبي ﷺ أنه قال : « لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم »^(١).

وروى ابن يسر أيضاً عن أخته الصماء أن رسول الله ﷺ قال : « لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم ، فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنب ، أو عود شجرة ، فليمضغه »^(٢) . والمكروه إنما هو إفراده ، فإن صام قبله أو بعده لم يُكره ، لما تقدم من حديث جويرية . وإنما كره صوم يوم السبت ، لأنه عيد اليهود الأسبوعي ، وهو يوم يعظم عندهم . فقد يوهم الصيام فيه نوع موافقة لهم في تعظيمه .

الصوم بغير صلاة :

ومن الغرائب ، التي تحدث في حياة طائفة من المسلمين ، أن تجد منهم مَنْ يحرص على صوم رمضان ، ولكنه - للأسف - لا يحرص على أداء الصلاة . فلرمضان هيئة وحرمة عظيمة في أنفس الناس ، توارثوها خلفاً عن سلف ، فلا يجروء على انتهاكها ، إلا فاجر . يوشك ألا يكون له أي حظ من الإسلام .

ولا ريب أن الصلاة أعظم في ميزان الدين من الصيام ، وهي العبادة الأولى وعمود الإسلام ، والفصل بين المسلم والكافر ، ولكن الجهل والغفلة ، وحب الدنيا ، جعل بعض الناس يغفلون عن أهمية الصلاة ومكانتها في الإسلام ، حتى إن بعضهم ليعيش عمره ولا ينحني لله يوماً راکعاً!!

وأصبحنا في كل رمضان نواجه هذا السؤال المتكرر : ما حكم من يصوم ولا يصلي ؟ أما مَنْ يقول : إن تارك الصلاة كافر ، كما هو ظاهر بعض الأحاديث ،

(١) رواه مسلم .

(٢) رواه أبو داود .

وهو مروي عن عدد من الصحابة والفقهاء مثل أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وغيرهما - ففتواه واضحة في شأنه، فهو يرى أن صومه باطل، لأنه كافر بترك الصلاة، والصوم لا يقبل من كافر.

وأما مَنْ يرى رأي جمهور الفقهاء من السلف والخلف، بأن تارك الصلاة فاسق، غير كافر، وأن الله لا يضيع عنده عمل عامل، ولا يظلم مثقال ذرة: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧]، فهو يرى أنه مؤاخذ بترك الصلاة، مثاب على أداء الصيام، وأن عقابه على ترك فريضة، لا يلغى ثوابه على تأدية غيرها. والله تعالى يقول ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا، وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا، وَكَفَىٰ بِنَا حَاسِبِينَ﴾ [الأنبياء: ٤٧].

وإذا نظرنا من الناحية العملية والتربوية، فماذا يفيدنا أن نقول للمصائم بغير صلاة: صومك وعدمه سواء، ولا أجر لك عليه؟ فربما دفعه هذا إلى ترك الصوم، كما ترك الصلاة، وبهذا ينقطع آخر خيط كان يصله بالدين من الفرائض والعبادات، وربما ذهب بسبب هذا الموقف بعيداً عن الدين إلى غير رجعة!

وأولى من ذلك وأنفع، أن نقول له: جزاك الله خيراً عن صومك، وعليك أن تكمل إسلامك، بما هو أعظم من الصوم، وهو الصلاة، لقد جعت وعطشت وحرمت لمرضاة الله، فما لك تتكاسل أن تصف قدميك مع المصلين، وتركع مع الراكعين، من أجل مرضاة الله؟!

إن إبقاء هذا الخيط يربطه بالإسلام، ولو كل عام شهراً، خير من قطعه إلى غير بدل. والعَوْرُ خيرٌ من العمى على كل حال.

من أعمال المؤلف

- (١) فقه الزكاة - مؤسسة الرسالة - بيروت .
- (٢) الحلال والحرام في الإسلام - المكتب الإسلامي - بيروت .
- (٣) الإيمان والحياة - مؤسسة الرسالة - بيروت .
- (٤) مشكلة الفقر وكيف عالجهما الإسلام - مؤسسة الرسالة - بيروت .
- (٥) العبادة في الإسلام - مؤسسة الرسالة - بيروت .
- (٦) شريعة الإسلام - المكتب الإسلامي - بيروت .
- (٧) فتاوى معاصرة - دار القلم - الكويت .
- (٨) غير المسلمين في المجتمع الإسلامي - مؤسسة الرسالة - بيروت .
- (٩) الحلول المستوردة وكيف جنت على أمتنا - مؤسسة الرسالة - بيروت .
- (١٠) الحل الإسلامي فريضة وضرورة - مؤسسة الرسالة - بيروت .
- (١١) الخصائص العامة للإسلام - مؤسسة الرسالة - بيروت .
- (١٢) الصبر في القرآن - مؤسسة الرسالة - بيروت .
- (١٣) ثقافة الداعية - مؤسسة الرسالة - بيروت .
- (١٤) الناس والحق - المكتب الإسلامي - بيروت .
- (١٥) درس النكبة الثانية - مؤسسة الرسالة - بيروت .
- (١٦) عالم وطاغية - مؤسسة الرسالة - بيروت .
- (١٧) التربية الإسلامية ومدرسة حسن البنا .
- (١٨) وجود الله .
- (١٩) حقيقة التوحيد .

- (٢٠) نساء مؤمنات .
- (٢١) الدين في عصر العلم .
- (٢٢) ظاهرة الغلو في التكفير .
- (٢٣) الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف - مؤسسة الرسالة - بيروت .
- (٢٤) الرسول والعلم - مؤسسة الرسالة - بيروت .
- (٢٥) الوقت في حياة المسلم - مؤسسة الرسالة - بيروت .
- (٢٦) بيع المرابحة للأمر بالشراء كما تجر به المصارف الإسلامية .
- (٢٧) رسالة الأزهر بين الأمس واليوم والغد .
- (٢٨) جيل النصر المنشود .
- (٢٩) عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية .
- (٣٠) أين الخلل ؟
- (٣١) الاجتهاد في الشريعة الإسلامية .
- (٣٢) الفقه الإسلام بين الأصالة والتجديد .
- (٣٣) قضايا معاصرة على بساط البحث .
- (٣٤) نفحات ولفحات (ديوان شعر) .
- (٣٥) الإسلام والعلمانية وجهاً لوجه .
- (٣٦) بينات الحل الإسلامي وشبهات العلمانيين والمغتربين - مؤسسة الرسالة - بيروت .
- (٣٧) الصحوة الإسلامية وهموم الوطن العربي والإسلامي - مؤسسة الرسالة - بيروت .
- (٣٨) الفتوى بين الانضباط والتسيب .
- (٣٩) من أجل صحوة راشدة: تجدد الدين وتنهض بالدنيا .
- (٤٠) الإمام الغزالي بين مادحيه وناقديه .
- (٤١) المنتقى من كتاب الترغيب والترهيب للمنزري .
- (٤٢) فوائد البنوك هي الربا الحرام .

- ٤٣) كيف نتعامل مع السنة النبوية؟ معالم وضوابط .
- ٤٤) الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم - مؤسسة الرسالة بيروت .
- ٤٥) فقه الصيام (من سلسلة الفقه الميسر) - مؤسسة الرسالة - بيروت .

الفهرست

الموضوع	الصفحة
من الدستور الالهي	٣
مقدمة	٥
الصيام وحكمته	٧
أنواع العبادة في الإسلام	٩
معنى الصيام الشرعي	١٠
حكمة الصوم	١١
صيام رمضان وبم يثبت	١٧
أنواع الصيام	١٩
صيام رمضان ركن من أركان الإسلام	١٩
متى فرض الصيام	٢١
مراحل تشريع الصيام	٢٢
مرحلة تعخير المكلف	٢٢
مرحلة الالتزام والتحتيم	٢٢
لماذا فرض الله الصوم شهراً قمرياً؟	٢٤
الشهر (٢٩) أو (٣٠) يوماً	٢٥
بماذا يثبت دخول الشهر؟	٢٥
ثلاث طرق لاثبات رمضان	٢٦
ثبوت دخول الشهر بالنهار	٣٤

٣٥	حقائق ينبغي أن يتفق عليها
٣٩	على من يجب الصيام
٤١	لا صيام على غير مسلم
٤١	الصيام والبلوغ
٤٢	تدريب الناشئة على الصيام
٤٤	الصيام والعقل
٤٥	الصيام والمرضى والسفر
٤٥	طهارة المرأة من الحيض والنفاس
٤٧	تناول الحبوب التي تؤخر الحيض
٤٩	أصحاب الأعذار
٥١	أصحاب الأعذار في الصوم
٥١	المسافر والصيام
٥٢	شرعية الفطر للمسافر
٥٤	السفر بالوسائل العصرية لا يسقط الرخص الشرعية
٥٥	مسألة السفر ومتى يفطر الصائم
٥٧	أيهما أفضل للمسافر الصوم أم الفطر
٥٨	تمحيص وترجيح
٥٩	متى يكون الفطر في السفر أفضل؟
٦٣	هل يجوز الفطر في الجهاد من غير سفر؟
٦٥	المرض والصيام
٦٧	الشيخ الكبير ذو المرض المزمن
٦٨	من أكل أو شرب ناسياً
	وما حكم من جامع ناسياً؟ هل يلحق بمن
٦٩	أكل أو شرب ناسياً؟
٧١	من غلبه الجوع والعطش وخاف الهلاك

٧١	 الحامل والمرضع
٧٤	 قضاء رمضان
٧٦	 من مات وعليه صيام
٧٩	 مقومات الصيام، وما يفطر الصائم وما لا يفطره
٨١	 مقومات الصيام
٨٢	 ضرورة النية
٨٦	 ما يفطر الصائم وما لا يفطره
٨٨	 هل الحجامة تفطر الصائم؟
٩٠	 هل يفطر القيء الصائم
٩٢	 حديث بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً
٩٣	 ترجيح التضييق في المفطرات
٩٤	 اتجاه البخاري
٩٦	 مذهب ابن حزم
٩٧	 ترجيح ابن تيمية
١٠٠	 هل الحقن أو الابر تفطر الصائم؟
١٠٥	 حكم القبلة للصائم
١٠٦	 إذا أكل أو شرب يظن غروب الشمس أو بقاء الليل
١٠٨	 هل يفطر الجاهل بالتحريم
١٠٨	 المكروه لا يفطر
١٠٩	 ما يفطر الصائم ويوجب القضاء
١١٠	 ما يوجب القضاء والكفارة
١١٠	 هل الكفارة على الترتيب أو التخيير
١١٢	 إفطار الصائم عمداً بغير جماع
١١٣	 ما يستحب للصائم
١١٥	 تعجيل الإفطار

١١٦	السحور وتأخير
١١٩	التنزه عن اللغو والرفث والجهل والسب
١٢١	قيام ليالي رمضان وصلاة التراويح
١٢٥	اغتنام أيام رمضان في الذكر والطاعة والجود
١٢٧	الدعاء طوال النهار وخصوصاً عند الافطار
١٢٧	الاجتهاد في العشر الأواخر
١٢٩	سر الاجتهاد في العشر
١٢٩	فضل ليلة القدر
١٣٠	أي ليلة هي ؟
١٣٣	هل هي ليلة عامة أو خاصة
١٣٥	صيام التطوع
١٣٩	صيام ستة من شوال
١٤٠	صيام تسع ذي الحجة ويوم عرفة
١٤٢	صيام عاشوراء وتاسوعاء
١٤٥	الاكثار من الصوم في شعبان
١٤٦	الصيام في الأشهر الحرم
١٤٧	صيام ثلاثة أيام من كل شهر
١٤٨	صيام الاثنين والخميس
١٤٩	صوم يوم وإفطار يوم
١٥٠	إتمام التطوع مستحب
١٥٣	الصيام المحرم والمكروه
١٥٥	تحريم صيام يومي العيد
١٥٦	صوم أيام التشريق
١٥٧	الصيام المبتدع في الدين
١٥٧	إفراد صيام يوم ١٢ ربيع الاول

١٥٨		إفراد صيام يوم ٢٧ رجب
١٥٩		إفراد يوم النصف من شعبان
١٥٩		صيام التطوع إذا ضيَّع حقاً للغير
١٦٠		صيام المرأة بغير إذن زوجها
١٦٠		الموظف الذي يعطل المصالح بدعوى الصيام
١٦١		صوم الدهر
١٦٤		إفراد شهر رجب بالصوم
١٦٥		إفراد يوم الجمعة
١٦٦		إفراد يوم السبت
١٦٦		الصوم بغير صلاة

بسم الله الرحمن الرحيم

ملحق بتوصيات ندوة الأهلة والمواقيت

عقدت ندوة الأهلة والمواقيت والتقنيات الفلكية في الكويت خلال الفترة بين ٢١ إلى ٢٣ رجب ١٤٠٩ هـ الموافق ٢٧/٢ - ١٩٨٩/٣/١ م بتنظيم النادي العلمي الكويتي ومؤسسة الكويت للتقدم العلمي ، وشارك فيها عدد من فقهاء الشريعة وعلماء الفلك في الدول العربية التالية : الأردن - الإمارات - الجزائر - السعودية - السودان - عُمان - فلسطين - قطر - الكويت - مصر - المغرب - اليمن . كما حضره مندوبون عن مجمع الفقه الإسلامي بجدّة ، والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم والاتحاد العربي لنادي العلوم ، وقد أصدرت الندوة التوصيات العلمية التالية :

- (١) إذا ثبت رؤية الهلال في بلد وجب على المسلمين الالتزام بها ولا عبرة باختلاف المطالع لعموم الخطاب بالأمر بالصوم والإفطار.
- (٢) يؤخذ بالحسابات المعتمدة في حالة النفي (أي القطع باستحالة رؤية الهلال) وتكون الحسابات الفلكية معتمدة إذا قامت على التحقيق الدقيق (لا التقريب) وكانت مبنية على قواعد فلكية مسلمة وصدرت عن جمع من الفلكيين الحاسبين الثقات بحيث يؤمن وقوع الخلل فيها.
- فإذا شهد الشهود برؤية الهلال في الحالات التي يتعذر فلكياً رؤيته فيها ترد الشهادة لمناقضتها للواقع ودخول الرية فيها.
- ومن هذه الحالات التي تستحيل فيها الرؤية :
- أ - إذا شهد الشهود برؤية الهلال قبل الوقت المقدر له بالحساب الفلكي ، وهو وجوده في الأفق بعد غروب الشمس . فلا عبرة بالشهادة على رؤية الهلال قبل حصول الاقتران أو إذا تزامنت الشهادة مع الاقتران ، سواء أكان الاقتران مرئياً

كالكسوف، أو غير مرئي مما تحدده الحسابات الفلكية المعتمدة . وهذه الحالة نص عليها عدد من فقهاء المسلمين كابن تيمية والقرافي وابن القيم وابن رشد .
ب - إذا شهد الشهود برؤية الهلال بعد الغروب في اليوم الذي رؤي فيه القمر صباحاً قبل شروق الشمس . فلا عبرة بالشهادة على هذه الرؤية .

(٣) رؤية الهلال هي الأصل في إثبات دخول الشهر، ويستعان بالحساب الفلكي في إثبات الأهلة بالرؤية وذلك بتحديد ظروف الرؤية في اليوم والساعة والجهة وهيئة الهلال ولكن لا يكتفي بالحساب للإثبات بل لا بد من الشهادة المعتبرة على رؤيته . فإن دل الحساب على إمكانية الرؤية وعدم الموانع الفلكية ولم ير الهلال وجب إكمال عدة الشهر ثلاثين .

(٤) في البلاد التي لا تمايز فيها بعض الأوقات، كالعشاء والفجر، لعدم غيوبة الشفق، أو عدم غروب الشمس، أو عدم طلوع الفجر يؤخذ لتحديد أوقات الصلوات التي اختفت علاماتها، بمبدأ (التقدير المطابق) بأن يجري على تلك البلاد توقيت أقرب بلد تمايز فيه تلك الأوقات، مع مراعات كون البلد الأقرب على نفس خط الطول . وهذا المبدأ مستمد من مذهب المالكية وهو يحقق اليسر ورفع الحرج .

وتقترح الندوة اهتمام الفلكيين بتحديد أوقات الصلوات لهذه المناطق طبقاً لمبدأ (التقدير النسبي) وهو مذهب الشافعية، وذلك بحساب النسبة بين الوقت وبين الليل في البلد الأقرب على خط الطول نفسه ومراعات ذلك بالنسبة أيضاً في البلد الآخر .

(٥) الاعتماد بصفة أساسية على التقويم الهجري وربط المعاملات والميزانيات والمرتببات به، لأنه المعمول عليه في العبادات والأحكام وكذلك في الحقوق الشرعية عند الإطلاق . وفي هذا ربط لحاضر الأمة الإسلامية بماضيها المجيد .

الصفحة	الخطأ	الصواب
٢٤	وعفا	وعفوا
٢٤	على أن	أن
٢٤	عُدد	عِدَد
٣٣	راي	رأى
٣٥	حيثُذ صيام	حيثُذ صيامه
٣٥	لحكمهم	فحكمهم
٤٢	الشرع بتدريب	الشرع تأمر بتدريب
٤٤	نهي	بنهي
٤٥	﴿فمن كان	﴿ومن كان
٤٦	ورقعة	ودفعة
٤٧	مضارة	معتادة
٥٤	التمخيض	التخصيص
٥٥	كيلومتر	كيلومترا
٥٨	وبما	وربما
٥٩	كيلومتر)	كيلومترا)
٦٥	﴿فمن كان	﴿ومن كان
٦٧	فحكمها	فحكمهما
٦٧	وفقاً	وفقاً
٦٧	الشرف	الشرط
٦٨	إلا نسيه	إلا لنسيه
٦٨	عليه ^(١)	عليه
٦٨	وسقاه	وسقاه ^(١)
٦٩	ولا بفعل الناس	الناسي
٦٩	عن الناس	عن الناسي

الصفحة	الخطأ	الصواب
٦٩	والحديث	ولحديث
٧٢	فتقدمان	فتفديان
٧٣	تفطر له في	تفطر في
٧٤	يدل ذلك	يدل على ذلك
٧٥	وعليه ثبت	وعليه ثبتت
٧٥	مراد صيام	فالمراد صيام
٧٥	ولم يشترط	ولم يشترط
٧٥	الأصلية	الأصلية
٨٢	حقيقة	حقيقة
٨٣	لدى مسلم	لدى كل مسلم
٨٦	خريطةه	خريطة
٩٣	لمن	لن
٩٤	وفطرته	وفطرته
١٠٤	لماذا	فإذا
١٠٨	وقافقه	ويوافقه
١١٠	راويه	رواية
١٢٤	يسوقها	يسوقهم
١٢٧	سبحانك الله	سبحانك اللهم
١٣٢	القحل	المحل
١٣٨	تطوع	تطوع
١٤٢	بن عامر	ابن عامر
١٥٠	١- رواها مسلم	١- رواه مسلم
١٥٠	٢- رواها البيهقي	٢- رواه البيهقي
١٥٥	ينسابها	يناسبهما

